مجَلة علميّة مُحكِّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

العدد السابع عشر _ السنة الخامسة _شوال _ذي القعدة _ذي الحجة ١٤١٣هـ إبريل (نيسان) _ مايو (آيار) _ يونيو (حزيران) ١٩٩٣م

في هذا العدد

من حق الأبناء على الآباء العدل بينهم الدكتور/ نزيه كمال حماد في العطية والنفقة مدى حاجة الفقيه إلى اللغة العربية الشيخ / عبدالله شيخ محفوظ بن بيه مرض الموت وأحكامه في المعاملات القواعد الفقهية وتخريج الفروع على الأصول مفهوم السيادة (الحاكمية) وصاحبها في الفقه الإسلامي قبض الموهوب حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي

الدكتور/ نعمان عبدالرزاق السامرائي الدكتور/ صالح بن غانم السدلان الدكتور/ حسن محمد سفر

الدكتور/ محمد حسين قنديل


فتاوى الفقهاء


- _ ضمان من صنع شيئًا في الطريق ومن يضع ببابه شيئًا يستضر به من يدخله وضمان الحائط المائل.
 - _ حكم من يصح ضمانه ومن لايصح.
 - _حكم ماإذا كان الوكيل العام يملك التبرع أم لا؟

مسائل في الفقه

- _حكم العمرة ومدى وجوبها.
- _حكم إسقاط الجنين عمدًا في حالات الاغتصاب.
- _ حكم ماإذا كان في الآلة المباعة عيب في الصنعة نتج عنه ضرر للمشترى من جراء استعمالها.
 - _حكم الزيادة في ثمن السلعة عن الحد المعتاد.
 - _ حكم من استأجر عقارًا فأجَّره بدون إذن المالك.

وثائسق ونصسوص





لبحوبث الفقهبية المعاص

مجَلة علميّة مُحكّمة متخصصَة في الفقه الإسلاميي ماسبه ودنيد نعريرها دا عيدالرهم بن مس النقيسه

العشوان : الملكة العربية السعودية

الرياض ـ البديعة شيال شرق مسجد الأميرة سارة هاتف: ٤٣٥١٨٧٢ ـ فاكس: ٤٣٥٢٦٩٧ ـ برقياً الفقهية

الاشتراكيات قيمة الاشتراك السنوي للدوائر الحكومية والمؤسسات ۲۰۰ ريــالا

للأضراد ١٠٠ ريال

سعر النسخة

۳ جنیهات ١٢ ريالا السمودية المغرب ۱۲ درها دينار الأردن ۱۲۰۰ أوقية موريتانيا الإمارات المراق دينار العربية ۱۲ درها سلطنة عيان ٥٥٠ بيزه المتحدة ٧٠٠ فلس البحرين تطر ١٢ يالا ۱۰۰۰ دره ۸۰۰ ملیم ئونس

السودان الكويت دينار ١٢ جنيها ١٢ ريالا ۲۵ ليرة سوريا

□لبها-ت: ۱۸۰-۲۲۴ ۲۲۴۸

£₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹

🛘 نجران د: ۲۲۱۷۸۲ه

🛮 الربه -ن: ۱۲۱۲۲۱)

[الجمعة ـ ت: 1777/14

[الملايات من: ١(٢١٢١٦)١

الاشتراك السستوي لـ أمريكا وكندا وأوربا - ١٧ دولاراً `

وكيل التوزيع: الشركة السعودية للتوزيع

[]چدة_ن: ۱۹۲۰۹۰۹ [حفر البلان.ت: ٧٢٢٢٢٩٢

[[سكة الكومة _ ت: ١٠١٠ ع ١٤٠١٩ م 🗖 الزلقى ـ ت: ١٦٨٧٢٢٤ **اللائد**رن: ۲۲۱۱۹۱۷_۱۲۸۱۱۹۷

🗍 الغلبي ـ ت: ١٩٦٩٦٧٧ [[اللبيئة القررة من ١٨٨١ ٢٢٨ م٧ ٨٢٢٨ □ التعام ـ ت: ١٩٩٠٢٧٨ _ ١٢٢٢٧٢٨ _

∐ينبع ـ ت: ۲۲۲۵۸۲٤

🗖 جيزان ۽ ٿ: ۲۲۲۰۱۰٤

[الرباض-ت: ۲۹۱۱۷۱۱ ۱۹۱۱۷۲۷]

_ملل من: ۱۲۲۱۰۵ _ ۲۲۲۱۰۵ م۲۲۰۲۲۰

[[البرايس_ت: ١١٢٢١١]

ابيشة ـ ت: ۱۲۲۲۲۸ **☐الاحساد_ت: ۲۰۷۷۰۷**

[الجبيل_ت: ۲۲۲۱۷۲۸ و ۱۹۹۲۲۸۸

[الهلوف.ت:۱۹۲۹۸م

וומל ב-ב: ווואל

[]البوف-ت: ١٢٥١٨٨٢

تكون المراسلات على العنوان التالي:


الملكة العربية السعودية ص.ب: ١٩١٨ الرياض ١١٤٤١



تود هيئة المجلة أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تنص على مايلي:

- ١) أن يكون البحث المراد نشره مبنيًا على الفقه الإسلامي.
- ٢) أن ينصب البحث على القضايا والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول النظرية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السُنة والجماعة.
- ٢) أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، وأتباع المنهج العلمي
 في البحث من حيث التخريج والإسناد والتوثيق.
- ان یکون البحث مما لم یسبق نشره فی کتاب، او مجلة، او ای اداة نشر آخری.
- أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والراي، أو الأراء التي تضمنها البحث.
 - ٦) أن يرفق بالبحث خلاصة له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
 - ٧) ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة.
 - ٨) يكتب اسم الباحث ثلاثيًا مع وظيفته العلمية إن وجدت.
- ٩) يتم تحكيم البحوث من قبل علماء متخصصين وفقًا لنموذج يبين
 قواعد التحكيم، وإجراءاته.
 - ١٠) سوف تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره.
- ١١٥) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها مالم يطلب الباحث ذلك. ﴿

*ĸĸĸĸĸĸĸĸĸĸĸĸĸĸĸĸĸĸĸĸĸ*ĸĸĸ



فهرس العدد

£	• رسالة من هيئة المجلة
٦	● من حق الأبناء على الآباء العدل بينهم في العطية والنفقة
	الدكتور/ نزيه كمال حمَّاد.
YY	● مدى حاجة الفقيه إلى اللغة العربية
	الشيخ/ عبدالله شيخ محفوظ بن بيه.
۰۷	• مرض الموت واحكامه في المعاملات
	الدكتور/ نعمان عبدالرزاق السامرائي.
118	 القواعد الفقهية وتخريج الفروع على الأصول
	الدكتور/ صالح بن غانم السدلان.
1 87	● مفهوم السيادة (الحاكمية) وصاحبها في الفقه الإسلامي
	الدكتور/ حسن محمد سفر.
١٠٨	 قبض الموهوب حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي
	الدكتور/ محمد حسين قنديل.
	 فتاوى الفقهاء:
المائل ١٩٥	ـ ضمان من صنع شيئًا في الطريق ومن يضع ببابه شيئًا يستضر به من يدخله وضمان الحائط ا
	_حكم من يصح ضمانه ومن لايصح
۱۹۸	حكم ماإذا كان الوكيل العام يملك التبرع ام لا؟
	● مســائل في الفقــه:
144	ـحكم العمرة ومدى وجوبها
	ـحكم إسقاط الجنين عمدًا في حالات الاغتصاب
تمالها، ۲۰۹	ححكم ماإذا كان في الآلة المباعة عيب في الصنعة فنتج عنه ضرر للمشتري من جراء استه
Y . 4	ـحكم الزيادة في ثمن السلعة عن الحد المعتاد
Y11	ــحكم من استأجر عقارًا فأجره بدون إذن المالك
	● وثائق ونصــوص:
Y Y	ـ خطة تحقيق التراث الإسلامي
Y14	● رسائل وردت للمجلة
ì	•

رسالة من هيئة المجلة

الحج فرض إسلامي يتكرر مشهده كل عام تنفيذًا لأمر الله، واستجابة لندائه، وفي مظهر هذا الشهر ومضامينه دلالة على وحدة المسلمين في جمعهم على صعيد واحد يتجردون فيه من كل مظاهر التفاوت، فيلتقون فيه وهم كيان واحد لايفضل أحدهم الآخر بلون، ولا يتميز عليه بأي صفة أو يفوقه بأي سبب. وقد حافظ المسلمون عبر تاريخهم على أداء هذا الفرض من دينهم حتى في الأوقات الغابرة التي تعرضوا فيها للضعف والظلم فكان لقاؤهم على هذا الصعيد تأكيدًا لإرادتهم، ودلالة على وحدتهم، وشهادة على محافظتهم على عقيدتهم.

وشعيرة الحج تؤذن بقرب انتهاء عام، وبداية عام آخر في تاريخ المسلمين، وانتهاء العام مناسبة لمعرفة «حساب» الأمة وما ربحته أو خسرته فيه، والمسلمون كغيرهم من الأمم يتعرضون للأزمات، ويربحون ويخسرون.. صحيح أنهم اليوم يخسرون آلاف الرجال والنساء في البوسنة والهرسك وفي بعض المواقع الأخرى، ولكنهم في النهاية لا يخسرون لأن الفرق بين الربح والخسارة هو في مدى قوة الإرادة والتبات على المبدأ وها مايفعله اليوم المسلمون في البوسنة والهرسك رغم ضعفهم وتكالب قوى الظلم عليهم.

لقد شهد التاريخ الإسلامي في ماضيه الكثير من المصاعب وكانت إرادة المسلمين وتمسكهم بعقيدتهم أقرى من كل الأزمات. وهذا العصر الذي نعيشه يتميز عن العصور الماضية في كونه عصر «الاتصال»، وتقارب الإنسان مما يزيد من مسئولية المسلمين في الدفاع عن عقيدتهم والدفاع لايكون برد العدوان عند حدوثه فحسب، بل يكون بد «الاحتياط» له قبل وقوعه، وفي مقدمة ذلك التعريف برسالة الإسلام في وجه التشهير سواء ما كان منه جاهلًا أو متعمدًا في غمار الصراع الحضاري المعروف.. التعريف بأن الإسلام دين سماوي خالد جاء لخير البشرية جمعاء يقضي في شريعته وأصوله وفروعه باحترام الإنسان

والحفاظ عليه في ذاته وماله وعرضه ومختلف حقوقه ... التعريف بأن الإسلام دين العدل والرحمة، وهداية الإنسان وتأصيل المثل والقيم السامية فيه.

التعريف بأن الإسلام دين حضارة يدعو الإنسان إلى اكتشاف كل مايؤدي إلى نفعه وتقدمه في حياته... التعريف بأن الإسلام رسالة إنسانية يدعو إلى التسامح، وغرس الأخلاق والعمل على كل مافيه سعادة البشرية جمعاء.

وفي هذا المشهد من جمع المسلمين في شهر الحج ينبغي أن نتذكر جيدًا أن الرواد المسلمين الأول دخلوا الكثير من المواقع والآفاق وقادوا ملايين البشر بفضل ماكانوا عليه من تطبيق مُثُل الإسلام، وأخلاقه وصفاته في التعامل والعلائق فأوجدوا بذلك أروع الصور وأعظم المشاهد في التاريخ... وإلله المستعان.

من حق الأبناء على الآباء: العدل بينهم في العطية والنفقة

الدكتور/ نزيه كمال حماد (*)

تمهيد: في مسئولية الآباء نحو الأبناء:

١ ـ لقد ذكر الفقهاء أن للولد على أبويه حقوقاً ينبغي عليهما القيام بها، فيلزمهما تربيتُهُ تربيةً حسنةً كلُّ بما يناسبه، فالأمُ تحضنهُ وتُرْضعُه، والأب يقوم بمصالحه ولوازمه، فينفقُ عليه ويؤدبُه عند استعداده لذلك، بأن يعوّده على اكتساب الأخلاق الحسنة، والبعد عن الخصال السيئة، فإذا بلغَ من العمر سبعُ سنين، علمه أداء الصنوات وفِعُل الطاعات، واجتناب المنهيات، ونظمة في سلك تعليم ما هو مستعد له، ليتحلّى من ذلك بخير حلية، ويتهيأ لأن يصير عضواً عاملاً نافعاً في الهيئة الاجتماعية، فيكون لأبويه أثراً حميداً، وذكراً حسناً... كذلك ينبغي للأب أن يعتني بحفظ مال أولاده بقدر ما يمكنه، ويحرمُ عليه إضاعتُه في غير مصالحهم الشرعية.

ومن جهة أخرى، على الأبوين أن يكونا مثال الاستقامة والأدب في سلوكهما أمام أولادهما، لينشأ الأولاد وقد طبعوا على كريم الأخلاق والخلال المكتسبة بطريق العمل في مبدأ فطرتهم، حتى تتأصل فيهم، وتكون طبيعة لهم، فيعملون بها ما عاشوا، ويعلمون أولادهم وغيرهم اكتسابها، وبذلك يكون الأبوان قد سَنًا سُنّةً حَسَنةً، ومَنْ سنّ سُنّةً حسنةً، فله ثوابها وثوابُ مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة(١).

^(*) استاذ الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة أم القرى سابقًا. وله بحوث كثيرة في الفقه وأصوله.

⁽١) شرح الأحكام الشرعية للأبياني ٢/٤٤.

يقول الإمام الغزالي: «الصبيُّ أمانةُ عند والديه، وقلبُهُ الطاهرُ جوهرةُ نفيسةُ ساذجةً خاليةً عن كل نَقْش وصورةٍ، وهو قابلُ لكل ما نُقِشَ عليه، ومائلُ إلى كل ما يُمال به عليه، فإنْ عُودَ الخيرَ وعُلِّمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكلُّ معلم له ومودّب، وإن عُود الشرُّ وأُهْمِلَ إهمالَ البهائم شقيَ وهلكَ، وكان الوِزْرُ في رقبة القيّم عليه والوالى له (۱).

وعلى ذلك نصت م (٣٦٥) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا:
ويطلبُ من الوالد أن يعتني بتأديب ولده وتربيته، وتعليمه ما هو مُيسَّرُ له من علم أو حرفة، وحفظ ماله، والقيام بنفقته إنْ لم يكن له مال، حتى يصل الذّكر إلى حدّ الاكتساب، وتتزرّج الانثى، ويُطلَبُ من الوالدة الاعتناءُ بشأن ولدها وإرضاعه في الأحوال التي يتعينُ عليها ذلك».

٢ - وفي «تحفة المودود» للإمام ابن القيم: «أنّ الله سبحانه يسالُ الوالدَ عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده، فإنه كما أنّ للأب على ابنه حقًا، فللابن على أبيه حقّ، فكما قال تعالى: ﴿وَوَصِينَا الإنسان بوالديه حُسْناً ﴾(٢) ﴿يَاأَيُّهَا الذَين آمنوا قُوا انفسكم واهليكم ناراً وقودُها الناس والحجارة ﴾(٢). وقال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم»(١). فمن أهملَ تعليم ولده ما ينفعُه، وتركه سُدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثرُ الأولاد إنّما جاء فسادُهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم، وتَرْكِ تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغاراً، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كباراً. وقد حكي عن بعضهم - ممَّن فرّط في حق ولده في الصغر - أنه عاتبَ ولده على العقوق، فقال له: يا أبت: إنَّك عققتني صغيراً، فعققتك كبيراً، واضعتنى وليداً، فأضَعْتُكَ شيخاً(٩).

وقد روى ابن حبان في صحيحه عن النبي ﷺ قال: «إن الله سائلٌ كلَّ راع عما استرعاه، أَحَفظَ أم ضيع، حتى يسال الرجل عن أهل بيته»(١).

⁽١) إحياء علوم الدين ٢/٢٦.

⁽٢) سورة العنكبوت من الآية ٨.

⁽٣) سورة التحريم من الآية ٦.

⁽٤) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد. (انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٩١، سنن النسائي 1/٢٦/، مسند أحمد ٤/ ٢٧٨، ٢٧٥).

⁽٥) تحقة المودود ص١٢٩.

⁽٦) انظر الزواجر للهيثمي ٢/٦٤.

وروى أبود اود والحاكم وأحمد عن ابن عمر _رضي الله عنه _قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيعُ من يعول» (١٠).

وروى الطحاوي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ، فجاء ابن له، فقبَّلهُ وأجلسها إلى جنبه، فقال له رسول الله ﷺ: «فهلاً عدلتُ بينهما»(").

وقال إبراهيم النخعي: كان السلف يستحبّون التسوية بين الأولاد حتى في القُبلة، ٣٠. وجاء في مشرح السنة، للبغوي: يستحبُّ التسويةُ بين الأولاد في النُّحُل وفي غيرها من أنواع البر، حتى في القُبَل، ذكوراً كانوا أو إناثاً، حتى لا يَعْرِضَ في قلب المفضول ما يمنعُه من برّه (٤٠).

٣ ـ هذا، وإن من الحقوق المهمة للأبناء على الآباء ـ التي لا يتنبه إليها كثيرٌ من الناس أو يفرطون فيها ـ العدل بينهم في العطاء المنجَّز حال الحياة، حيث إن تفضيل بعضهم أو تخصيصه بالعطية ذريعة ظاهرة قريبة جداً إلى وقوع العداوة والبغضاء بين الأولاد والعقوق للآباء، لما قد يقع في نفس المفضول بالهبة من شيء، فيمنعه من حُسن الطاعة والبرّ لوالديه، وربما كان سبباً لعقوق الوالد وقطيعة الرحم بينه وبين إخوته (٥).

وأصل ذلك ما روى البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم من حديث النعمان بن بشير _ رضي الله عنه _ أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال: «إني نحلتُ ابني هذا غلاماً كان لي. فقال: أكلُّ ولدكَ نَحَلْتَ مثله؟ قال: لا. قال: فارْجِعْه،

وروى البخاري أيضاً عن النعمان أنه قال: أعطاني أبي عطية ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول ألله على فأتى النبي على فقال: «إني أعطيتُ ابني من

⁽١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٦١/٢، مسند أحمد ١٩٣،١٦٠، المستدرك ١٥١١.

⁽٢) شرح معانى الأثار ٤/ ٨٩.

⁽٣) تحفة المودود ص ١٣٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٤٥.

^(*) أما التسوية في المحبة، فقد نصَّ الحنفية على أنه لاباس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة، لأنها عملُ القلب، ودفعها غير مقدور، لقوله ﷺ حين سوّى بين نسائه في القسم: اللهم هذا قسمي فيها أملك، فلا تؤاخذني فيها لا أملك. (فتارى قاضيخان ٣/٢٧٦، الدر المختار، مع رد المحتار ١٣/٤٥).

⁽٤) شرح السنة للبغوي ٢٩٧/٨.

 ⁽٥) انظر معالم السنن للخطابي ١٩٣/٥، والمغني ٢٥٧/٨، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٥/٣،
 روضة الطالبين ٥/٣٧٨، إغاثة اللهفان لابن القيم ١/٣٦٥.

عمرة بنت رواحة عطيّة فأمرتني أن أشهدك بارسول الله. فقال: «اعطيتُ سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله وأعدلوا بين اولادكم». قال: فرجع، فردُ عطيته.

وجاء في رواية لمسلم أنه على على أنه ولا تُشْهدُني إذن، فإني لا أشهد على جَوْره، وفي رواية أخرى رواية أبن حبان: «لا تُشهدني إلا على عدل، فإني لا أشهد على جوره، وفي رواية أخرى لمسلم: «قليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حقّ». وفي رواية مسلم: «قاشهد على هذا غيري. ثم قال: أيشُرُكُ أن يكونوا إليك في البرّسواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذن»،

وروى أبوداود والنسائي وأحمد عن النعمان بن بشير قال، قال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين ابنائكم، اعدلوا بين ابنائكم، العدلوا بين ابنائكم، العدلوا بين ابنائكم، العدلوا بين ابنائكم، العدلوا بين المنائكم، العدلوا بين العدلوا بين

المبحث الأول حكم تفضيل بعض الأولاد في العطية

٤ ـ ونظراً لثبوت هذا الحديث وصحة رواياته المشار إليها، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه ينبغي للمرء أن يعدل بين أولاده في العطية المنجزة حال حياته، فلا يؤثر أحدهم أو بعضهم بشيء دون سائرهم(٢). قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل»(١). أما القول بتحريم تفضيل البعض في الهبة وبطلان العقد لو وقع، فهو محل خلاف بين الفقهاء. وحاصل مقولاتهم في المسألة أنهم فريقان: مانعون، ومجيزون. وبيانها فيما يلي:

⁽۱) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٩١/٥، ٢٥٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/١٦ ومابعدها، عنصر سنن أبي داود للمنذري ١٩١/٥ ومابعدها، سنن الترمذي ١٥/٥، سنن النسائي ٢٥٨/٦ ومابعدها، سنن الترمذي ١٩١/٥، سنن النسائي ٢٥٨/٦ ومابعدها، سنن ابن ماجة ٢٩٥/، مسند أحمد ٢٦٩/٤، ٢٧٥، ٢٧٥، ٣٧٥، الموطأ مع المنتقى ٢٨٢/٦، موارد الفظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٥٠١، شرح معاني الأثار ٤/٤٨ ومابعدها، شرح السنة للبغوي ٢٩٦/٨، نيل الأوطار ٢/٦، السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٦/٦ ومابعدها.

⁽٢) بدائع الصنائع ٢/٧٧، روضة الطالبين ٥/٣٧٨.

⁽٢) المغني ١٥٩/٨.

(١) مذاهب المانعين:

ما المانعون، فقد اتفقوا على وجوب العدل بين الأولاد في العطية، وحرمة تفضيل أحدهم أو بعضهم فيها، لكنهم اختلفوا في بطلان العقد إذا وقع مع التفضيل أو الإيثار، وفيما إذا كان هناك حالات مستثناة من الحكم التكليفي المشار إليه على ثلاثة مذاهب:

(احدها): للظاهرية وإسحاق والثوري ومالك في رواية عنه وأحمد في رواية عنه اختارها الحارثي ورجحه الشوكاني: وهو أنّ الوالد إذا فضّل احد اولاده أو بعضهم في العطية، فعطيّتُهُ باطلةُ مردودةً. وذلك لأن فعله ذلك حرامٌ كما دلت الروايات، والتحريمُ يقتضي الفساد. ولانه على اخبر بأن ذلك جَوْرٌ، والجور لا يحلُّ إمضاؤه في دين الله تعالى، ولو جاز ذلك لجازً إمضاءً كلُّ جور وكلُّ ظلم، وهذا هدم لدعائم الإسلام(١).

قالوا: وقد كان النعمانُ في وقت ما نَحَلَه أبوه صغيرًا، فكان أبوه قابضاً له لصغره عن القبض لنفسه، فلما قال عليه الصلاة والسلام: «اردده» بعدما كان في حكم ما قُبِض، دلَّ ذلك على أنَّ النحل من الوالد لبعض ولده دون بعض لايملكه المنحول، ولا ينعقد له هبة.

وامًّا قوله ﷺ لبشير: «الشَّهدُ على هذا غيري»، فالمرادُ به التوبيخُ والتهديد والوعيد، لا إباحة الشهادة على الجور والباطل والإذن بها، نظراً لدلالة بقية الفاظ الحديث، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر﴾(٢). وكقوله سبحانه: ﴿اعملوا ما شئتم﴾(٢).

قال ابن حزم: «فإن كان له ولدٌ فأعطاهم، ثم وُلِدٌ له وَلدٌ، فعليه أن يعطيه كما أعطاهم، أو يشركه فيما أعطاهم، وإن تغيّرتُ عينُ العطيّة، ما لم يمت أحدهم فيصير مالُه لغيره، فعلى الأب حينئذ أن يعطي هذا الولد كما أعطى غيره، فإن لم يفعل أُعْطِيَ مما تَرَكَ أبوه من رأس ماله مثل ذلك»(1).

⁽۱) السيل الجرار للشوكاني ٣٠٣/٣، فتح الباري ٢١٤/٥، المحل ١٤٧/٩، ١٤٥، المبدع ٣٧٤/٥، المبدع ٢١٤٥، المبدع ٢١٤٥، القوانين المفقهية ص٣٧٧، شرح معاني الآثار ٤/٥٥، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٣٨٦/١.

⁽٢) سورة الكهف من الآية ٢٩.

⁽٣) سورة فصلت من الآية ٤٠.

⁽٤) المحل ١٤٢/٩.

(والثاني): للحنابلة في المذهب، وهو قول طاورس وابن المبارك ومجاهد وعروة: وهو أنه يجب على الوالد العدل بين أولاده في العطية، ويحرم عليه تفضيل أحد منهم على غيره فيها(١). حتى لو زرَّجَ بعض بناته وجهّزها أو بعض بنيه واعطى عنه الصَّدَاق. ولافرق في امتناع التخصيص والتفضيل بين كون البعض ذا حاجة أو زمانة أو عمى أو عيال أو صلاح أو علم أو لا . ولا بين كون البعض المفضول فاسقاً أو مبذراً أو لا. وعليه نصَّ الإمام أحمد(١).

واحتجوا على وجوب العدل بينهم بعموم الاحاديث الصحيحة التي جاء فيها آمره بالعدل بينهم. ولأنه بينهم تغضيل أحدهم أو تخصيص بعضهم دون الباقين جَوْراً، وأمرَهُ بردّه، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، فدلً على أنَّ أمره بالعدل بينهم للوجوب. قالوا: ولأنه مقدمةُ الواجب، ذلك أن قطع الرحم والعقوق محرّمان، فما يؤدي إليهما يكون محرّماً، والتفضيلُ مما يؤدي إليهما. ولأن تفضيل بعضهم على بعض يورثُ العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمُنعَ منه، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها. قال ابن القيم: «ومن العجب أن يُحمل قوله بين «اعدلوا بين أولادكم» على غير الوجوب، وهو أمرٌ مطلقُ، مؤكدُ ثلاث مرات، وقد أخبر الآمر به أنَّ خلافه جورُ، وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحقّ، وما بعد الحق إلا الباطل. هذا، والعدلُ واجبُ على كل حال، فلو كان الأمرُ به مطلقاً لوجبَ حملُهُ على الوجوب، فكيف وقد اقترنَ به عشرةُ اشياء تؤكد وجوبه. فتأملها في الفاظ القصة (١٠).

وكذلك نصَّ الحنابلة على تحريم الشهادة على التفضيل أو التخصيص تحملاً وأداءً إنْ علم الشاهدُ به، لحديث: «لا تشهدني على جور». ولأنَّ قوله ﷺ: «فاشهد على ذلك غيري» تهديدُ لا إباحة، لأن رسول الله ﷺ، لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور، ولو لم يفهم منه بشيرٌ هذا المعنى لبادر إلى الامتثال بإشهاد غيره، ولم يَرْدُ العطية (٤).

ولكنَّ للأب والأم تخصيصَ أحد الأولاد أو بعضهم بالعطية بإذن الباقين، لأن العلة في تحريم التخصيص كونه يورث العداوة والعقوق وقطيعة الرحم، وهي منتفيةً مع الإذن^(٥).

⁽١) والمراد عطية الشيء غير التافه، أمّا اليسير التافه فلا يجب التعديل بينهم فيه، لأنه يتسامح به عادة، فلا يحصل التأثر من عدمه، (كشاف القناع ٣٤٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٤/٢٥).

⁽٢) شرح منتهى الإرادات ٢٤٢/٢ه، كشاف القناع ٣٤٢/٣ ـ ٣٤٤، المغني ٢٥٦/٨، ٢٥٧، وانظر فتح البارى ٢١٤/٥، تحفة المودود ص١٣٨.

⁽٣) تحفة المودود ص ١٣٨.

⁽٤) المبدع ٣٧٢/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٤/٢٠.

⁽٥) كشاف القناع ٢٤٣/٤.

وعلى ذلك قالوا: لو فضًل بعض أولاده على بعض أو خصّ أحدهم دون سواهم بلا إذن الباقي أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إمّا ردّ ما فضًل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخرين حتى يستووا(1). فإن مات المخصّصُ أو المفضّلُ قبل التسوية بينهم، ثبت الملكُ للمعطى، ولزمت الهبة، وليس لبقية الورثة الرجوع. نصّ على ذلك أحمد واختاره الخلال وصاحبه والخرقي وأكثر العلماء. وذلك لقول أبي بكر _ رضي الله عنه _ لعائشة أم المؤمنين عندما نحلها جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة: «وَدِدْتُ أنك حُزْتيه». فدلً على أنها لو كانت قبضته وحازته لم يكن له الرجوع، ولقول عمر رضي الله عنه: «لا نحلة إلا نحلة يحوزُها الولد دون الوالد». ولأنها عطيةً لولده، فلزمت بالموت، كما لو انفرد بها(1).

وهناك رواية اخرى عن الإمام احمد: أنَّ الواهب إذا مات قبل ذلك، فلا تثبت العطية، وللباقين أن يرتجعوا ما وهبه. اختارها ابن بطة وابوحفص العكبريان والشيخ تقي الدين بن تيمية، وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق. وحجتهم أنَّ النبي ﷺ سمَّىٰ ذلك جَوْرًا، وقال: وإنبي لا أشهدُ إلا على حقّ، وغيرُ الحقّ لا يجونُ، والجورُ حرام لا يحلُّ للفاعل فِعْلُه، ولا للمعطىٰ تناولُه، ولا يختلف بالحياة والموت، ولا يطيبُ أكلُه، ويتعينُ ردُّه، وأنَّ أبابكر وعمر أمرا قيس بن سعد أن يَرُدُ قسمة أبيه حين وُلِدَ له ولدٌ، ولم يكن عَلِمَ به، ولا أعطاه شيئًا أنّ ، وكان ذلك بعد موت سعد أن .

وقد جاء في «الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية»: «وأمَّا الولدُ المفضَّل؛ فينبغي له الردُّ بعد الموت قولاً واحدًا. وهل يطيبُ له الإمساك؟

إذا قلنا: لا يُجبر على الردّ. فكلام أحمد يقتضي روايتين. فقال في رواية ابن الحكم: وإذا مات الذي فُضًل لم أطيّبُه له، ولم أجبره على ردّه، وظاهرُهُ التحريم، ونُقل عنه أيضًا. قلت: فترى على الذي فُضًلَ أن يردّه؟ قال: إنْ فَعَل فهو أجود، وإن لم يفعل ذلك لم أجبره. وظاهرُهُ الاستحباب.

وإذا قلنا: يردُّه بعد الموت. فالوصيُّ يفعلُ ذلك. فلو مات الثاني قبل الردَّ، والمالُ بحاله، رُدُّ أيضًا. لكنْ لو قُسمَتْ تركةُ الثاني قبل الردِّ أو بيعَتْ أو وهبَتْ، فههنا فيه نظر؛ لأنُّ القسمة والقبض تقرّر العقود الجاهلية، وهذا فيه تأويل. وكذلك لو تصرُّفُ المفضَّلُ في حياة أبيه ببيع

⁽١) المبدع ٥/٣٧٣، كشاف القناع ٢٤٣/٤.

⁽٢) المغني ٢٠٠/٨، كشاف القناع ٢٤٤/٤، المبدع ٥٣٧٣.

⁽٣) رواه سعيد بن منصور في سننه ١/٩٧.

⁽٤) المغني ٢٧٠/٨، المبدع ٣٧٣/٥، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص١٨٦.

أو هبة، واتصل بهما القبضُ، ففي الردّ نظر. إلّا أنَّ هذا متصلّ بالقبض في العقود الفاسدة»(١).

(والثالث): رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة وغيره: وهو أنه يجب على الوالد التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل. فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما ردّ ما فضل به البعض، وإمًّا إتمامُ نصيب الآخر.

اما إذا خصَّ بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة او زمانة او عمى او كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوة من الفضائل، أو صَرَفَ عطيتَهُ عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعينُ بما يأخذه على معصية الله تعالى أو ينفقُه فيها، فذلك صحيحٌ جائز(").

وقد اتجه الشيخ تقي الدين بن تيمية نحوهذا المذهب في فتاواه، حيث جاء فيها: «على الرجل أن يعدل بين أولاده... لكن إذا خص أحدهما بسبب شرعي، مثل أن يكون محتاجًا مطيعًا لله، والآخرُ غنيٌ عاص يستعين بالمال على المعصية، فإذا أعطى مَنْ أمرَ الله بإعطائه، ومنّع من أمرَ الله بمنعه فقد أحسن» (٢).

واحتة ابن قدامة على جواز تخصيص البعض لمعنى يقتضي ذلك بما روى مسلم وأبوداود وابن ماجة ومالك وأحمد من أن أبابكر نَحَلَ ابنته عائشة جداد عشرين وسقًا من ماله بالغابة دون سائر ولده (أ)، وليس ذلك إلّا لامتيازها بالفضل. ولأنّ بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية، فجاز أن يختص بها، كما لو اختص بالقرابة. ثم قال: وحديث بشير قضية في عين لا عموم لها، وتَرْكُ النبي عَنِي الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال. فإن قيل: لو عَلمَ بالحال، لما قال: ألّك ولدُ غيرُه؟ قلنا: يحتملُ أن يكون السؤالُ ههنا لبيان العلّة، كما قال عليه الصلاة والسلام للذي سأله عن بيع الرّطب بالتمر: أينقُصُ الرّطبُ إذا يَبس؟

⁽١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص١٨٦.

⁽٢) المغني ٢٥٦/٨، ١٨ ملبدع ٣٧٣/٥، كشاف القناع ٤٤٤/٤.

⁽۲) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۳۱/۲۹.

⁽٤) صحيح مسلم ١٧٤٤/٣، سنن أبي داود ٢٦٢/٢، سنن ابن ماجة ٧٩٥/٢، الموطأ ٢/٥١/٢، مسند أحد ٢٦٩/٤، سنن البيهةي ٢/٨٧٦.

قال: نعم، قال: فلا إذن^(١). وقد عَلِمَ أنَّ الرُّطَبَ ينقصُ، لكنْ نبَّهَ السائل بهذا على علَّة المنع من البيع، كذا ههنا^(١).

(ب) مذاهب المجيزين:

٦ أما الفقهاء المجيزون، فقد اختلفت مقولاتهم، فبين مجيز لعطية البعض بدون قيد أو شرط، وبين مجيز بشرط عدم قصد الإضرار بالباقين، وبين مجيز مع الكراهة التنزيهية إن لم يكن هناك معنى يقتضى الإيثار أو سبب يدعو للتفضيل، وذلك على ثلاثة مذاهب:

(أحدها) للقاسم بن محمد وربيعة: وهو جواز تفضيل أو تخصيص بعض الأولاد في الهبة، لقوله ﷺ: «كل ذي مال أحقُّ بماله» ٣٠.

وقد أجيب على الاستدلال بهذا الحديث بأنَّ إطلاقهُ محمولُ على التقييد بحديث النعمان بن بشير(١)، لقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله امرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾(٩).

(والثاني) لأبي يوسف في رواية المعلّى عنه: وهو أنه لا بأس بتفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية إذا لم يقصد الوالد الإضرار بالباقين، فإن قَصَدَ بذلك الإضرار لزمه التسوية بينهم(٦).

وهذا الرأي فيه نظر، لأن الجور والضرر واقعان على الباقي، سواء قصد ذلك أو لم يقصده. ومن جهة أخرى، فليس في حديث النعمان ما يدل على أن قصد الإضرار هو مناطً المنع، أو ما يشير إلى أن أباه أراد بذلك الإضرار بسائر الأبناء حتى يتأتى احتمال كون ذلك المعنى هو الباعث على الحكم بالخطر.

(والثالث) للحنفية والشافعية والمالكية: وهو أنه يستحبُّ للرجل أن يعدل بين أولاده

⁽١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ، (سنن أبي داود ٢٢٥/٢، سنن ابن ماجة ٢٢٦/٢).

⁽٢) المغني ٨/٨٥٧، ٢٥٩.

⁽٢) المحل ١٤٤/٩، والحديث صحيح كما ذكر ابن حزم في المحل ١٤٨/٩، وقد رواه البيهقي في السنن الكرى ١٧٨/٦.

 ⁽٤) المحل ١٤٨/٩.
 (٥) سورة الأحزاب من الأية ٣٦.

⁽٦) فتارى قاضيخان ٢٧٩/٣، الفتارى الهندية ٢٩٩١، الدر المختار مع رد المحتار ١٣/٤، فتح الباري ٢١٤/٥.

في النحلة، ليستووا في برّه، ويكره تنزيهًا أن يخصُّ أحدهم أو يعضهم بالعطية، أو يفضلهم على غيرهم فيها، لأن ذلك يوقع الوحشة في قلوب المفضولين منهم، ولكنّ الهبة صحيحة نافذة(١).

أ - قال أبوحنيفة: إلا لزيادة فضل في الدين، فلا بأس بتفضيل صاحبها (١٠). وقد جاء في البدائع: «ولو نَحَلَ بعضًا وحرمَ بعضًا، جاز من طريق الحكم، لأنه تصرف في خالص ملكه، لا حقّ فيه لأحد، إلا أنه لا يكون عدلًا، سواءً أكان المحرومُ فقيهًا تقيًا، أو جاهلًا فاسقًا على قول المتأخرين منهم: لا بأس بأن يعطي المتأدبين والمتفقهين دون الفَسَقة الفجرة» (٣).

ب - وقال الشافعية: ولو فَعَل، فيستحبُّ أن يهب الباقين مثل الأول. فإن لم يفعل، استُحبٌ له ردُّ هبةِ الأول، ولا يجب. وهذا ما لم يتفاوتوا في الحاجة. فإن تفاوتوا فيها، فلا بأس بتفضيل الأكثر حاجةً. قال الزركشي: ولو كان أحدهم ذا فضيلةٍ بعلم أو ورع، فالظاهر أنه لا بأس بتخصيصه (1).

جــوقال المالكية في المشهور: ومحلُّ الكراهة ما لو وَهَبَ جميعَ ماله أو جُلَّهُ (*) لآحدهم أو بعضهم! لأنه إذا وهب بعض ماله، لم يولّد ذلك عداوة؛ إذْ أبقى ما يعطى الباقين. بخلاف

⁽۱) شرح معاني الآثار ٢٠٨٤، ٨٩، البدائع ٢٧/٦، روضة القضاة للسمناني ٢٧٢/٥، النووي على مسلم ٦٦/١٦، ٦٧، روضة الطالبين ٥/٣٧، أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/٦٤، شرح السنة للبغوي ٢٩٧/٨، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/٢٩٩، الإشراف على مسائل الحلاف للقاضي عبدالوهاب ٢/٨، القوانين الفقهية ص٣٧٧، بداية المجتهد ٣٢٨/٣، الكافي لابن عبالبر ص٥٠٠، المنتقى للباجي ٢/٢٩، ٩٣، مرقباة المفاتيح ٣٧٧/٣، معالم السنن للخطابي عباله ١٩٢٠.

وقد نقل ابن المنذر في الإشراف (١/ ٣٨٦) وابن قدامة في المغني (٢٥٦/٨) عن الحسن البصري:
 أنه كان يكره التفضيل والتخصيص لبعض الأولاد في العطية، ويجيزه قضاء.

 ⁽۲) فتاوى قاضيخان ۲۷۹/۳، الفتاوى الهندية ۲۹۱/۶، منحة الخالق على البحر الراثق لابن عابدين
 ۲۸۸/۷.

⁽۲) بدائع الصنائع ۱۲۷/۲.

⁽٤) أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/٤٨٣.

^(°) أمّا لو وهَبَ له الشيء اليسير من ماله، فذلك سائغٌ غير مكروه، قال العدوي: واليسيرُ ماعدا الجُلّ، فَيَصْدُقُ بالنصف. (كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ٢٣٩).

ما لو أعطى كلّ ماله لأحدهم أو بعضهم، فإنه لم يُبْقِ ما يعطي الباقين، فتثبتُ الأثرةُ، وذلك يغضى إلى العداوة والبغضاء(١).

د _ وقال القاضي أبوالوليد الباجي من المالكية: «وعندي أنه إذا أعطى البعض على سبيل الإيثار، أنه مكروه، وإنما يجوزُ ذلك، ويَعْرَىٰ عن الكراهية إذا أعطى البعض لوجهٍ ما من جهةٍ يختصُّ بها أحدهم، أو غرامةٍ تلزمه، أو خير يظهر منه، فيخصُّ بذلك خيرَهم على مثله»(").

واحتج أصحاب هذا المذهب على جواز عطية بعض الأولاد أو تفضيلهم:

أولاً: بأن قوله على البشير: «فارجعه» يدلُّ بظاهره على أنه قد ردَّهُ بعد خروجه عن ملكه، فلو لم يكن عطاؤه نافذًا لما احتاج إلى الرجوع. ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يفسخ عطيته، وإنَّما ندبه إلى ذلك، مما يدلُّ على نفاذها.

غير أنَّ هذا الاحتجاج فيه نظر، لأن معنى قوله: «ارجعه» أي لا تُمْض الهبة، لأن كل ما تمنعُهُ الشريعةُ يُرَدُّ ما لم تَفُتُ عينُه، ولا يلزم من أمره بالارتجاع تقدم صحة الهبة ونفاذها.

ثانيًا: ولانه رشيدٌ صحيح وهب ماله من لو وهبة لغيره جان، إذ الإجماعُ منعقد على أنَّ للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب، ولا اعتراضَ عليه لأحد في ماله. فإذا كان ذلك للأجنبي جائزًا فهو للولد أحرى. وإذا كان فعله ماضيًا لو آثر بجميع ماله أجنبيًا وحرَمة أولاده، فكيف يُرَدُّ فعله في إيثار بعض أولاده على بعض!

ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال، لأنه قياسٌ مع وجود النصّ. ومن المُسَلَّم أنه «لا مساغَ للاجتهاد في مورد النص».

ثالثًا: وبأنَّ قوله ﷺ: «أَشْهِدُ على هذا غيري» يقتضي إباحة إشهاد الغير، ولا يباحُ إشهادُ الغير، ولا يباحُ إشهادُ الغير إلاَّ على أمر جائز، إذ لو لم يكن جائزًا لكانت الشهادةُ عليه باطلة من الناس كلهم. وعلى ذلك يكون امتناعُ النبي ﷺ من الشهادة على وجه التنزّه باعتبار الإمام، والإمامُ ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم.

⁽۱) كفاية الطالب الرباني ٢٣٩/٢، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٨٢/٢، الكافي لابن عبدالبر ص ٥٣٠، القوانين الفقهية ص ٣٧٧، وحملوا النهي في حديث النعبان على ماإذا وهب جميع ماله لأحد أولاده أو بعضهم، لقول مالك أن بشيراً لم يكن له مال سوى ذلك العبد الذي وهبه للنعبان. (المتتقى للباجي ٣٢/٦، فتح الباري ٢١٤/٥).

⁽٢) المنتقى ٦/٩٣.

قالوا: ولو كان حرامًا أو باطلاً لما قال هذا الكلام، فإن قبل: تهديدًا، قلنا: الأصل في كلام الشارع غير هذا، وأن تُحمل صيغة «افعل» عند الإطلاق على الوجوب أو الندب، فإن تعذر على الإباحة.

وقد أجاب ابن دويق العيد من أثمة الشافعية على هذا الاستدلال بقوله: «وليس هذا بالقوي عندي، لأن الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن، إلا أنها مُشعرة بالتنفير الشديد عن هذا الفعل، حيث امتنع الرسول على من المباشرة لهذه الشهادة مُعَلِّلاً بأنها جَوْر، فَتَخْرُجُ الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن. وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير(۱). ومما يُستدَلُّ به على المنع أيضًا قوله على: «اتقوا الله» فإنه يؤذنُ بأنَّ خلاف التسوية ليس بتقوى، وأنَّ التسوية هي التقوى»(۱).

كما ردّ ابن قدامة على استدلالهم بذلك الجواب النبوي: بيس بأمر، لأنّ أدنى أحوال الأمر الاستحبابُ والندبُ، ولا خلافَ في كراهة هذا. وكيف يجوزُ أن يأمره النبي على المتأكيده بالشهادة مع أمره بردّه، وتسميته إياه جورًا!! فحملُ الحديث على هذا حَمَّلُ لحديث النبي على التناقض والتضاد؛ إذْ لو أمره النبي على بإشهاد غيره لامتثلَ بشيرٌ أمره، ولم يردّ. وإنما هذا تهديدٌ له على هذا، فيفيدُ ما أفاده النهى عن إتمامه(١).

وقال ابن القيم: «إن قوله عليه الصلاة والسلام أَشْهد على هذا غيري ليس إذنًا، بل هو تهديدٌ، لتسميته إياه جورًا، ورسول الله على حقّ لا يأذنُ في الجَوْر، وفيما لا يصلح، وفي الباطل، فإنه قال: «إني لا أشهدُ إلّا على حقّ فدلّ ذلك على أنّ الذي فعله أبوالنعمان لم يكن حقًّا، فهو باطلٌ قطعًا. فقوله إذن: «أشهد على هذا غيري» حجةً على التحريم، كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾(أ). وقوله على : «إذا لم تستح فاصنع ما شئت، (أ). أي إنّ الشهادة على هذا ليست من شأني، ولا تنبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح، وهذا في غاية الوضوح»(أ).

⁽١) مثل قوله تعالى: ﴿اعملوا ماشئتم﴾، وقوله سبحانه: ﴿فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر﴾. وقوله عليه الصلاة والسلام: وإذا لم تستح فاصنع ماشئت،

⁽٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢١٦/٣.

⁽٣) المغنى ٢٥٨/٨. (٤) سورة فصلت من الآية: ٤٠.

⁽٥) اخرجه البخاري. (صحيح البخاري مع الفتح ١٩٥/٦).

⁽٦) شرح ابن القيم لمختصرسنن أبي داود ١٩٢/٥. وانظر إعلام الموقعين ٣١٠/٢، تحقة المودود ص١٣٨.

وأمّا الاحتجاج بأنه عليه الصلاة والسلام قال هذا، لأنّ الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم، فقد تُعُقّب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينَتْ عليه (١).

رابعًا: وبأنَّ من أصحاب رسول الله ﷺ مَنْ فَضَل بعض أولاده على بعض في العطية، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعًا _ أي سكوتيًا _ على جوازه وصح وقوعه.

فمن ذلك ما روت عائشة _ رضي الله عنها _: أن أبابكر الصديق نَحَلَهَا جداد عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: «والله يا بنيّة، ما من أحد من الناس أحبُّ إليَّ غنى منك، ولا أعز الناس عليَّ فقرًا من بعدي منك، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه وأحرزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخوك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله تعالى. فقالت: عائشة: والله يا أبت، لو كان كذا وكذا لتركته(٢).

وما روي عن عبد الرحمن بن عوف أنه فضًل ولد أم كلثوم في العطية (٢٠). وما روي عن عمر بن الخطاب أنه فضًل أبنه عاصمًا بشيء أعطاه إياه (١٠).

قال الطحاوي: «فهذا أبوبكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قد أعطى عائشة ـ رضي الله عنه ـ دون سائر ولده، ورأى ذلك جائزًا، ورأته هي كذلك، ولم ينكره عليهما أحدً من أصحاب النبي رضي الله عبدالرحمن بن عوف قد فضّل بعض أولاده أيضًا فيما أعطاهم على بعض، ولم ينكر ذلك عليه منكر، فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي ركب النبي عندنا فيما ذكرنا من ذلك إنما كان على الاستحباب، كاستحبابه التسوية بين أهله في العطية، وتَرْكِ التفضيل لحرّهم على مملوكهم (أ)، ليس على أن ذلك ما لا يجوز غيره، ولكن على استحبابه لذلك، وغيرة في الحكم جائز كجوازه، (أ).

⁽١) فتح الباري ٥/٢١٤.

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٨٨/٤، شرح السنة للبغوي ٢٩٨/٨.

⁽٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦ /١٧٨.

⁽٥) حيث روى الطحاوي في شرح معاني الأثار (٤/٨٠) أنَّ الرسول غين إذا قسم شيئاً بين أهله سوّى بينهم جميعاً، فأعطى المملوك فهم كها يعطي الحرّ، وكذلك كان يفعل الصديق رضي الله عنه، فكان هذا مما كان النبي غين يفعله، يعمُ بعطاياه جميع أهله، حرّهم وعبدهم، ليس على أن ذلك واجب، ولكنه أحسن من غيره.

⁽٦) شرح معاني الآثار ٤/٨٨، ٨٩.

وقد تُعقّبُ هذا الاستدلال بأنَّ عروة _ رضي الله عنه _ أجاب عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك، وأجيب بمثل ذلك عن قصة عمر (١). قال الشوكاني: على أنه لا حجة في فعلهما إذا عارض المرفوع (١).

وقال ابن قدامة: «وقولُ أبي بكر لا يعارضُ قول النبي ﷺ، ولا يُحتجُ به معه. ويَحْتَمِلُ أن أبابكر _ رضي الله عنه _ خصّها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وغير ذلك من فضائلها. ويَحْتَمِلُ أن يكون قد نحلها ونَحَلَ غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموتُ قبل ذلك. ويتعينُ حَمْلُ حديثه على أحد هذه الوجوه، لأنَّ حمله على مثل محل النزاع منهيً عنه، وإقلَّ أحواله الكراهةُ، والظاهرُ من حال أبي بكر اجتنابُ المكروهات، ٣٠.

خامسًا: وبأنَّ التشبيه الواقع في التسوية بينهم في العطية بالتسوية في البر في قوله على «سَوُوا بين اولادكم في العطية، ألا تحبون أن يسووا بينكم في البر، قرينة تدلُّ على أنَّ الأمر للندب، وأن المقصود من التسوية بينهم فيها استواؤهم في البر والعطف على الوالد، لا أنه من قبيل الوجوب واللزوم.

وربُدُ بأن إطلاقَ الجور على عدم التسوية والنهيّ عن التفضيل والتنفير الشديد منه ووَصَنفهُ بأنّهُ خلاف التقوى وأنه لا يصلح، كلُّ ذلك يدلُّ على الوجوب، فلا تصلح تلك القرينة لحرف الأمر عنه (ا).

سادسًا: ولأن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، ولذلك منعه النبي ﷺ، فليس فيه حجة على منع التفضيل.

وتُعُقّب بأن كثيرًا من طرق الحديث صرَّحَ بالبعضية، منها ما جاء في لفظ مسلم: «تَصَدُق عليَّ أبي ببعض ماله» حتى قال القرطبي: ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول مَنْ وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلامًا، وأنه وَهَبَهُ له لمَّا سألتهُ الأمُ الهبةَ من بعض ماله. قال: وهذا يُعلم منه على القطع أنه كان له مالً غيرُهُ (٥).

⁽١) فتح الباري ٥/٢١٥.

⁽٢) نيل الأوطار ٦/٨.

⁽٢) المغني ٨/٧٥٢.

⁽٤) نيل الأوطار ٦/٨.

⁽٥) فتح الباري ٥/٤/٤، نيل الأوطار ٧/٦.

سابعًا: وبأن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا اشهد على جَوْر» ليس فيه أنه حرام، لأنَّ الجَوْر هو الميلُ عن الاستواء والاعتدال، والعدولُ عن الفعل الذي هو أفضل وأحسن، سواءً أكان حرامًا أو مكروهًا. وقد دلَّ قوله ﷺ: «أَشْهِدُ على هذا غيري» على أنه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه.

وفي هذا الاحتجاج نظرُ لا يخفى، لما فيه من التكلف المستغرب في تأويل معنى الجور، مع الإغماض عن الروايات الأخرى التي بيّنت المراد به، حيث إنَّ قوله ﷺ فيها: «لا اشهد إلا على حق» و«لا تشهدني إلا على عدل» و«ليس يصلح هذا» ينفي صحة هذا التأويل.

القول المختار :

√ _ وبعد النظر في آراء الفقهاء وادلتها والتأمل في حجج كل فريق ومناقشتها يبدو في رجحان مذهب المانعين لتفضيل أحد الأولاد أو بعضهم في العطية بدون إذن الباقين، لقوة احتجاجهم بالنصوص الصريحة الصحيحة الناهية عن ذلك، ووجاهة استدلالهم بها على الحظر، وعدم سلامة أدلة المجيزين من النقض أو الإيراد عليها، ويشهد لذلك قول العلامة ابن القيم في التعليق على روايات حديث النعمان: وأمّر بالتسوية بين الأولاد في العطية، وإخبر أن تخصيص بعضهم بها جَوْدٌ لا يصلح، ولا ينبغي الشهادةُ عليه، وأمّر فاعله بردّه، ووعَظَهُ وأمره بتقوى الله تعالى، وأمّرهُ بالعدل، لكون ذلك ذريعة ظاهرةٌ قريبة جدًا إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم، كما هو المشاهدُ عيانًا، فلولم تأت السُّنةُ الصحيحةُ الصريحةُ التي لا مُعارضَ لها بالمنع منه، لكان القياسُ وأصولُ الشريعة وما تضمنته من جلب المصالح ودرء المفاسد تقتضي تحريمه (¹).

٨ - ولا يخفى أن الأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب، لقوله ﷺ: واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، ولأنها أحد الوالدين، فَمُنِعَتْ من التفضيل والإيثار كالأب، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثلًه في تخصيص وإيثار الأم بعض ولدها، فثبتَ لها مثل حكمه في ذلك(٢).

⁽١) إغاثة اللهفان ١/٣٦٥.

⁽٢) المغني ٢٦١/٨، المبدع ٥/٣٧٧، كشاف القناع ٢/٤٤، روضة الطالبين ٥/٣٧٩.

المبحث الثاني كيفية العدل بين الأولاد في العطية

٩ .. لقد اختلف الفقهاء في كيفية العدل بين الأولاد في العطية على قولين:

(أحدهما) للشافعية في الأصبح والمالكية وأبي يوسف وهو المفتى به عند الحنفية والثوري وطاووس وعطاء وابن المنذر وابن حزم وأحمد في رواية عنه: وهو أنَّ العدل المطلوب بينهم فيها إنما يكون بالتسوية بينهم في المقدار، فتعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر ولا فرق (١).

واستدلوا على ذلك :

أ ـ بقوله ﷺ في حديث بشير عندما استشهده على نحلة ابنه النعمان دون بقية ولده: أَيْسُرُكَ أَن يستووا في برّك؟ قال: نعم. قال: سَوّوا بينهم. حيث دلُّ على المطلوب من وجهين:

احدهما: ان النبي عليه الصلاة والسلام أمرَهُ بالتسوية بينهم دون استفصال عن بقية ولده، هل هم إناث أم ذكور، وذلك لا يكون إلا إذا كان حكمُ الأنثى في ذلك كحكم الذكر، ولولا ذلك لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكورُ كلهم. فإمساكُ النبي على عن البحث عن ذلك، وتركُهُ الاستفصال دليلُ على استواء حكمهم في ذلك عنده.

والثاني: أنه أمرَهُ بالتسوية بينهم في العطية كما يحبُّ أن يستووا له في البرّ، وذلك يفيد إرادة التسوية بين الإناث والذكور، لأن البنت كالابن في استحقاق برّها. قال الطحاوي: «فلمّا كان النبي عَلِيَّة أراد من الأب لولده مثل ما يريد من ولده له، وكان ما يريد الأبُ من

⁽۱) بدائع الصنائع ٢/٢١، منحة الخالق على البحر الرائق ٢٨٨/٧، فتاوى قاضيخان ٢٧٩/٣، الدر المختار مع رد المحتار ١٩٣٤، شرح معاني الآثار ٨٩/٤، مرقاة المفاتيح ٣٧٧/٣، روضة الطالبين ٥/٣٧٤، أسنى المطالب ٤/٣٨، فتح الباري ٥/٢١٤، معالم السنن للخطابي ١٩٣٥، النووي على صحيح مسلم ١٩/١٦، القوانين الفقهية ص٣٧٣، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب، ٢/٣٨، نيل الأوطار ٢/٨، المغني لابن قدامة ٨/١٥٩، المبدع ٥/٣٧١، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١/٣٨١، المحلى لابن حزم ٢٥٤١.

الأنثى من البرّ مثل ما يريد من الذكر، كان ما أراد منه لهم من العطية للأنثى مثل ما أراد للذكر» (١).

ب - وبما روى البيهقي والطبراني وسعيد بن منصور عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله ﷺ: «سَوّوا بين اولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرًا لأحدٍ لآثَرْتُ النساءَ على الرجال»(١).

جــ وبأنها عطيّةً في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة.

د ـ وبأن الشارع الحكيم كما أراد من المكلف التسوية بين أولاده الذكور والإناث في أصل العطية، فقد قَصَدَ التسوية بينهم في مقدارها قياسًا على أصلها، لما في التسوية في المقدار من تأليف القلوب، وما في التفضيل فيه من إثارة الوحشة والبغضاء بينهم. بخلاف الميراث، فإنَّ الوارث راضٍ بما فَرَضَ الله له بعد موت والده من التفريق بين الذكور والإناث، فافترقا.

(والقول الثاني) للإمام أحمد - وهو الصحيح عند الحنابلة - ومحمد بن الحسن الشيباني وشريح وإسحاق بن راهويه، وهو وجه عند الشافعية ورأي لبعض المالكية: وهو أنّ العدل المطلوب في عطية الأولاد أن يجعلها بينهم على قدر ميراثهم، وذلك بإعطاء الذكر مثل حظً الانثين ٣٠.

ودليلهم على ذلك :

أن الله تعالى قسم بينهم، فجعَلُ للذكر مثل حظ الانثيين، وأولى ما يُقتدى به قسمة الله تعالى.

⁽١) شرح معاني الأثار ٤/٨٩.

⁽٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٧/٦، كنز العمال ٤٤٦/١٦، المغني ٢٥٩/٨، والحديث ذكره الهيشمي في بجمع الزوائد (١٥٣/٤) وقال عنه: فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث. قال عبدالملك بن شعيب: ثقة مأمون. ورفع شأنه. وضعمه أحمد وغيره، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢١٤/٥): إسناده حسن.

⁽٣) شرح معاني الآثار ٤/ ٨٩، النووي على صحيح مسلم ١١/ ٦٦، فتح الباري ٥/ ٢١٤، شرح السنة للبغوي ٢/ ٢٩٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٥، المبدع ٥/ ٢٧١، كشاف القناع ٤/ ٢٤٤، المغني ٨/ ٢٥٩ ومابعدها، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٨٨، روضة الطالبين ٥/ ٢٥٩، معالم السنن للخطابي ٥/ ١٩٢، فتاوى قاضيخان، ٣/ ٢٧٩، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧، الدر المختار مع رد المحتار ٤/ ١٨٤، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٨٤.

ب _ ولأنَّ العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيُجُعَلُ للذكر منها مثل حظَّ الانثيين كحالة الموت، يعني الميراث، قياسًا لحال الحياة على حال الموت. يحققه أنَّ العطية فيها استعجالً لما يكونُ بعد الموت، فينبغي أن تكون على حُسَبه، كما أنَّ معجِّلَ الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجَّلة. ولأن ذلك هو حظَّ الأولاد من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات.

جــوبأنَّ الله منع ما يؤدي إلى قطيعة الرحم، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفةً لما وضعه الشارع من التفضيل، ومن أجل ذلك كانت مفضيةً إلى العداوة والقطيعة. وبيانه: أن الشرع أعلم بمصالحنا، فلولم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه. وقد جعل ألله عز وجل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات والميراث والديات، وفي العقيقة بالسنّة، وجعل الرجال قوامين على النساء، فإذا علم الذكر أنَّ الأب زاد الأنثى على القدر الذي أعطاها ألله، وسوّاها بمن فضله ألله عليها، أفضى ذلك إلى العداوة وقطيعة الرحم، كما إذا فضًل مَنْ سوّى ألله بينه وبينه، فأي فرق بين أن يُقضَل من أمر ألله بالتسوية بينه وبينه، وأن يسوي بين مَنْ أمر ألله بالتفضيل بينهما(١)!.

د ـ ولأنَّ حاجة الذكر إلى المال أعظمُ من حاجة الأنثى له، من حيث أنهما إذا تزوجا جميعًا، فالصَّدَاقُ والنفقةُ ونفقةُ الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك منه، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته، وقد قسم أنه تعالى الميراث ففضًلَ الذكر مقرونًا بهذا المعنى، فيُعَلَّلُ به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة.

هــ ثم أجابوا على استدلال مخالفيهم القائلين بالتسوية بناءً على حديث بشير بن سعد: بأنه قضيّةً في عين، وحكايةً حال لا عموم لها، وإنما يثبُتُ حكمها فيما ماثلها، ولا يُعلم حالُ أولاد بشير، هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعلُ النبي ﷺقد علم أنه ليس له إلا أولاد ذكور(١)! ثم إن التسوية في الحديث تحتملُ إرادة القسمة على كتاب الله تعالى، وتحتملُ إرادة التسوية في أصل العطاء لا في صفته، إذ القسمةُ لا تقتضى التسوية من كل وجه.

١٠ ـ والذي يظهر لي بعد النظر في ادلة الفريقين رجحان القول الأول بأن العدل المطلوب في عطيتهم إنما يكون بالتسوية بينهم في المقدار، فتعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر، وذلك لوجاهة استناده إلى النصوص والمعقول، في حين تقتصر حجة القول الثاني على القياس، ولا يخلو تأويل اصحابه لحديث التسوية من تكلف أو تعسف.

⁽١) بدائع الفوائد لابن القيم ١٥٢/٣.

⁽٢) قال الخيطابي في معالم السنن (٩/ ١٩٣): وقد نقل محمد بن إسحاق في سيرته أنَّ بشيرًا لم يكن له يومئذ ابنة.

المبحث الثالث العدل بين الأولاد في النفقة والسكنى

١١ ـ اختلف الفقهاء في اعتبار النفقة والكسوة والسكنى في حكم العطية المنجزة في حال الصحة، من حيث وجوب التسوية بين الأولاد فيها أو التعديل بينهم بقدر ميراثهم منها على قولين:

(احدهما) للظاهرية والحنابلة في المذهب: وهو أنه لا يجب التسوية بين الأولاد في النفقة الواجبة والسكنى ولا التعديل بينهم بقدر ميراثهم فيها، بل يجبُ الإنفاق على كل واحد منهم بحسب كفايته؛ لأن النفقة إنما شُرعَتُ لدفع الحاجة (١).

(والثاني) للشيخ تقي الدين ابن تيمية: وهو التفصيل في المسألة، فإنه بعد أن نصَّ على وجوب التعديل في عطية الأولاد على حسب ميراثهم، قال: «والحديث والآثار تدلُّ على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك أيضًا. أي في ماله ومنفعته التي ملّكهم كالمسكن والذي أباحهم كالطعام، ثم هنا نوعان:

- نوعٌ يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحوذلك: فتعديلُهُ بينهم فيه أن يُعطي
 كلُّ واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.
- * ونرعٌ يشتركون في حاجتهم إليه من عطية أو منفعة أو تزويج: فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.
- وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد احدهم بحاجة غير معتادة؛ مثل أن يقضي عن احدهم دينًا وجب عليه من أرش جناية، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك: ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر. وتجهيزُ البنات بالنُحُلِ أشبه، وقد يُلْحَقُ بهذا. والأشبه أن يقال في هذا أنه يكون بالمعروف، فإن زاد على المعروف، فهو من باب النُحُل.

⁽١) كشاف القناع ٣٤٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٤/٦ه، المحلّ لابن حزم ١٤٢/٩، ١٤٩.

ولوكان أحدهما محتاجًا دون الآخر أنفق عليه قدر كفايته، وأما الزيادةُ فمن النَّحْل. ولوكان أحد الأولاد فاسقًا، فقال والدُه: لا أعطيك نظيرَ إخوتك حتى تتوب. فهذا حَسنَّ لتعينُ استتابته، وإذا امتنع من التوبة، فهو الظالم لنفسه. فإنْ تابَ وجبَ عليه أن يعطيَة. وأما إذا امتنع من زيادة الدِّين، لم يَجُزُ منعُه، (1).

ملحق في قسمة المال في الحياة بين الأولاد

١٢ - اختلف الفقهاء في حكم قسمة المال في الحياة بين الأولاد على ثلاثة أقوال:

(أحدها) للمالكية والحنابلة في المذهب: وهو أنه يجوز للمرء قسمة ماله بين أولاده وسائر ورثته في حياته على فرائض الله تعالى، ولا كراهة في ذلك. لأنها قسمة ليس فيها جَوْرُ، فجازت في جميع ماله كبعضه.

أما إذا وقعت القسمة على غير مواريثهم، فقد نصَّ المالكية على كراهة ذلك، والمتبادر من كلام الحنابلة الحرمة.

قال الحنابلة: فإن حَدَثَ له وارثُ بعد قسمة ماله بينهم بحسب انصبتهم في المراث، فيجبُ عليه أن يعطيه حصته من الميراث، ليحصل التعديلُ الواجب. وإن وُلِدَ له ولدُ بعد موته، اسْتُحَبَ للمعطي أن يساوي المولود الحادث بعد أبيه، لما فيه من الصلة وإزالة الشحناء(٣).

(والثاني) لأحمد في رواية عنه حكاها في المبدع: وهي أنه يكره للحي قَسْمُ ماله بين أولاده (٢٠).

(والثالث) لأحمد في رواية أخرى عنه نقلها صاحب المغني واقتصر عليها: قال رحمه أحبُ ألاً يقسم ماله، ويدّعُهُ على فرائض الله تعالى، لعلّه أن يولد له. فإن أعطى ولده ماله،

⁽١) الاختيارات الفقهية من فتاري ابن تيمية ص١٨٥.

⁽٢) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ٧٤٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٥، كشاف القناع ٣٤٥/٤.

⁽٣) المبدع ٥/١٧٤.

ثم ولد له ولدٌ، فأعجَبُ إلى أي يرجع، فيسوي بينهم. قال ابن قدامة: «يعني يرجع إلى الجميع، أو يرجعُ في بعض ما أعطى كلَّ واحد منهم، ليدفعوه إلى هذا الولد الحادث ليساوي إخوته، فإنْ كان هذا الولدُ الحادثُ بعد الموت، لم يكن له الرجوع على إخوته، لأن العطية لزمَتْ بموت أبيه إلاَّ على الرواية الأخرى التي ذهب إليها أبوعبدالله ابن بطه. ولا خلاف في أنه يُستحبُ لمن أعطى أن يساوي أخاه في عطيته، ولذلك أمر أبوبكر وعمر _ رضي الله عنهما _ قيس بن سعد بردُ قسمة أبيه، ليساووا المولود الحادث بعد موت أبيه، أبيه، ليساووا المولود الحادث بعد موت أبيه، أب

⁽١) المغني ٢٧١/٨.

الخاتمة

لقد تبين لنا بعد هذا العرض الفقهي المفصّل للموضوع، وبيان آراء العلماء والمذاهب في جزئياته وأدلتهم ومناقشتها ما يلي:

- ١ كما أنَّ للوالدين على الأبناء حقوقًا يجب عليهم رعايتها، فللأولاد على الأبوين أيضًا حقوق ينبغي عليهما القيام بها وعدم التفريط في مراعاتها، ومنها العدل بينهم في العطاء حال الحياة، لأنَّ تفضيل بعضهم أو تخصيصه فيه ذريعة ظاهرة إلى وقوع العداوة والبغضاء بين الأولاد من جهة وعقوق الآباء من جهة اخرى.
- ٢ _ وإنه لا خلاف بين الفقهاء في استحباب العدل بين الأولاد في العطية، وإن كان بينهم ثمة اختلاف في الحكم الوضعي للتفضيل بين قائل بصحة الهبة ونفاذها مع الكراهة أو مع الحرمة، وبين ذاهب إلى اعتبارها باطلة أصلاً. وفي الحكم التكليفي أيضًا بين مجيز مع الكراهة التنزيهية إلا لزيادة فضل في الدين أو تفاوت في الحاجة، وبين ذاهب إلى التحريم مطلقًا دون تفصيل، وبين مقيد للحظر بما إذا قصد الوالد بها الإضرار بالباقين، وبين متجه إلى وجوب التسوية وحرمة التفضيل إذا لم يختص أحد الأولاد بمعنى يقتضيه. أمّا إذا خصَّ الوالد أحدهم لمعنى يقتضي تخصيصه كحاجة أو مرض مزمن أو كثرة عائلة أو اشتغال بالعلم، أو صَرَفَ عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو استعانته بها على معصية الله تعالى، فذلك صحيح جائز.
- ٣ _ وقد ترجّح لنا وجوب العدل بين الأولاد في العطية، وأنه يحرم على الوالد تفضيل احدهم على غيره فيها بدون إذن الباقين، ولا فرق في امتناع التخصيص والتفضيل والإيثار بين كون البعض ذا حاجة من مرض مزمن أو عمى أو عيال أو كونه ذا صلاح أو علم أو لا. ولو فضً الوالد بعض أولاده أو خص احدهم دون سواهم بلا إذن الباقين أثم، ووجبت عليه التسوية باحد أمرين: إما رد ما فَضُل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخرين حتى يستووا.
- ٤ ـ وانه لا فرق بين الأم والأب في المنع من المفاضلة بين الأولاد فيها، لأن العلّة في منع
 الأب من التفضيل والإيثار والتخصيص متحققة في الأم دون أي فارق.

- ثم بينًا اختلاف الفقهاء في كيفية العدل بين الأولاد في العطية إلى فريقين: (أحدهما) يذهب إلى أن العدل المطلوب فيها أن يجعلها بينهم على قدر ميراثهم، وذلك بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين. (والثاني) وهو الراجح في نظرنا: أن العدل المطلوب بينهم فيها إنما يكون بالتسوية بينهم في المقدار، فتعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر، ولا فرق.
- ٦ ـ ثم أوضحنا أنه لا يجبُ على الوالد التسوية بين الأولاد في النفقة الواجبة والسكنى ولا التعديل بينهم بقدر ميراثهم فيها، كما هو الأمر في العطية، بل يجب الإنفاق على كل واحد منهم بحسب كفايته، لأن النفقة إنما شرعت لدفع الحاجة.
- ٧ ـ وأنه يجوز للمرء قسمة ماله بين أولاده في حياته على فرائض الله تعالى، ولا يحل له أن يقسمه بينهم على خلافها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

- _ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ط. إدارة الطباعة المنيية بمصر سنة ١٣٤٤هـ.
 - _ إحياء علوم الدين للغزالي، مطبعة مصطفى البابي الطبي بمصر سنة ١٣٤٧هـ.
- _ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي، مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة الاحتيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي، مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة الاحتيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي، مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة الاحتيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي، مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة المحمدية بمصر ا
- اسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري وحاشية الرملي عليه، مطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ.
 - _ الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر، ط. قطر سنة ١٤٠٦هـ.
 - الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب، مطبعة الإرادة بتونس.
 - _ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٤هـ.
- _ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم، مطبعة انصار السنة المحمدية بمصرسنة المحمدية بمصرسنة المحمدية المحمدية بمصرسنة المحمدية المحم
- البحر الرائق لابن نجيم ومعه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، مطبعة دار الكتب العربية بمصر سنة ١٣٣٣هـ.
 - _ بدائع الصنائع للكاساني، مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٧هـ.
 - بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، مطبعة المنيرية بمصر.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ.
 - تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ط. دار البيان ببيروت سنة ١٤٠٧هـ.
 - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، مطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٧٢هـ.
 - روضة الطالبين للنووي، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٨هـ.
 - _ روضة القضاة للسمناني، ط مؤسسة الرسالة ودار الفرقان سنة ١٤٠٤هـ.
 - _ الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ط. دار المعرفة ببيريت.
 - _ سنن الترمذي، ط. مصر سنة ١٣٨٤هـ.

- _ سنن سعيد بن منصور، ط. الدار السلفية في بومبى الهند سنة ١٤٠٣هــ.
 - ـ السنن الكبرى للبيهقى، ط. حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٤٤هـ.
 - ـ سنن ابن ماجة، ط. عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٣هــ.
 - _ سنن النسائي، مطبعة المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٨هــ
- _ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، ط. دار الكتب العلمية ببيروت سنة ٥٠٤ هـ.
- _ شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبياني، مطبعة الشعب بالقاهرة سنة الاتكام...
 - _ شرح السنة للبغوي، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٩٤هـ.
 - _ شرح صحيح مسلم للنووي، مطبعة المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ.
- _ شرح مختصر سنن أبي داود لابن قيم الجوزية، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
 - _ شرح معانى الآثار للطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية بمصر سنة ١٣٨٧هـ.
 - شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط. مصر،
 - _ صحيح مسلم، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٥هـ.
 - _ عارضة الأحوذي للقاضى ابن العربي، مطبعة الصاوي بمصر سنة ١٣٥٣هـ.
 - _ فتاوى قاضيخان، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، مطبعة بولاق سنة ١٣١٠هـ.
 - الفتاوى الهندية، مطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ.
 - فتح الباري لابن حجر العسقلاني، مطبعة السلفية بمصر.
 - القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي، ط. الدار العربية للكتاب بتونس سنة ١٩٨٢م.
 - الكافي لابن عبدالبر القرطبي، ط. دار الكتب العلمية ببيروت.
 - كشاف القناع للبهوتي، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ.
 - كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه، ط. دار المعرفة ببيروت.
- المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٤٠٠هـ.
 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي، ط. القدسي بمصر سنة ١٣٥٣هـ.
 - مجموع فتاوى ابن تيمية، ط. السعودية سنة ١٣٩٨هـ.
 - المحلى لابن حزم، مطبعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠هـ.
- مختصر سنن أبي داود للمنذري، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.

* من حق الأبناء على الأباء العدل بينهم في العطية والنفقة *

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري، مطبعة الميمنية بمصر سنة
 ١٣٠٩هـــ.
 - المستدرك للحاكم، ط. حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٤١هـ.
 - _ مسند أحمد بن حنبل، مطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ.
 - معالم السنن للخطابي، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصرسنة ١٣٦٩هـ.
 - ـ المغنى لابن قدامة، ط. هجر بمصر سنة ١٤١٠هــ.
 - _ المنتقى شرح الموطأ للباجي، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣٢هـ.
 - ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي، مطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٥١هـ.
 - _ الموطأ للإمام مالك، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٠هـ.
 - نيل الأوطار للشوكاني، ط. دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٣هـ.

مدى حاجة الفقيه إلى اللغة العربية

الشيخ/ عبدالله شيخ محقوظ بن بيهه (*)

مدخل: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه.

هذا عنوان اخترناه لتنبيه المهتمين باستنباط الأحكام من الكتاب والسنة والمتصدرين القضاء والفتوى وأساتذة الجامعات إلى أهمية إتقان اللغة العربية كإتقان مصطلح الحديث أو أصول الفقه، وهذا المقال هو أيضًا إهابة بطلبة الدراسات الإسلامية وكليات الشريعة الذين قد يظن بعضهم أن اللغة العربية هي شأن طلاب كلية اللغة أو كلية الآداب، نهيب بأولئك ليعطوا اللغة العربية من العناية ماتستحق، فهي شرط أساسي ومفتاح ضروري لفتح أبواب الشريعة إذ بدون معرفتها تلتبس عليهم الوجوه وتلتوي بهم السبل، ويحزون في غير مفصل ويفزعون إلى غير معقل، لأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين قال تعالى: ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين ﴾(١) ﴿نزل به الروح الأمين ﴾(١) ﴿على قلبك لتكون من المنذرين ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وبلسان عربي مبين هال تعالى: ﴿وبلسان عربي مبين ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وبلسان عربي مبين هان عربي مبين ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وبلسان عربي مبين هان عربي مبين هان تعالى: ﴿وبلسان عربي مبين هان تعالى: ﴿وبلسان عربي مبين هان من المناب عربي مبين هان تعالى: ﴿وبلسان عربي مبين هان التعالى: ﴿وبلسان عربي مبين هان التعالى: ﴿وبلسان عربي مبين هان المناب عربي مبين هان التعالى: ﴿وبلسان عربي مبين هان الناب المناب المن

^(*) وزير العدل والتربية ووزير التوجيه الوطني في موريتانيه، قاضي سابق بالمحكمة العليا في ذلك البلد، ويعمل الآن استأذًا بجامعة الملك عبدالعزيز كلية الآداب، وعضو في المجلس العالمي الأعلى في رابطة العالم الإسلامي، وعضو الهيئة العليا للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، وخبير في المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

⁽١) سورة الشعراء، الآية: ١٩٢.

⁽٢) سورة الشعراء، الآية: ١٩٣.

⁽٢) سورة الشعراء، الآية: ١٩٤.

⁽٤) سورة الشعراء، الآية: ١٩٥٠.

⁽٥) سورة الشورى الآية ٧.

﴿إِنَّا جِعلنَاه قَرآنًا عربيًا لعلكم تعقلون﴾ (١). إلى غير ذلك من الآيات التي تشير إلى عربية القرآن ولا أقول عروبيته، فالقرآن هو رباني المبدأ، عالمي التطبيق. قال تعالى: ﴿وماأرسلناك إلا كافة للناس بشيرًا ونذيرًا ﴾ (١)، فليس دعوة لأقوام عن أقوام، ولا لزمان عن زمان. قال النبي، ﷺ: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الأحمر والأسود، (١)، وإنه لشرف للعرب أن تنزل الرسالة الخاتمة بلسانهم وتكون مسؤولية يتحملها مؤمنهم ليبين للناس مانزل من هذا الدين خيربيان، وحجة على كافرهم حيث بلغته الرسالة أحسن بلاغ، وفي البحث الذي نقدمه بلاغ وبيان لطلبة العلم وسيكون مؤلفًا من:

مقدمة عن أهمية الخطاب الملفوظ وثلاثة فصول.

الفصل الأول: عن مكانة اللغة العربية عند السلف الصالح.

الفصل الثاني: فروع تنبني على اللغة العربية واختلاف الفقهاء والأصوليين الذي يرجع إلى اللغة العربية.

ثم الفصل الأخير: عن ضرورة اللغة العربية للمجتهد.

ثم خاتمة كخلاصة لنتائج البحث.

أهمية الخطاب الملفوظ:

وكمقدمة لما نحن بصدده نقول إن الشريعة تُتَلَقَّى عن الشارع من ثلاث طرق: (١) القول (٢) الفعل (٣) الإقرار.(١)

أما القول فهو أن يقول الشارع افعل أو لا تفعل وهو شامل لما دلَّ عليه في محل النطق وهو المنطوق والنص والظاهر، ويشمل دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة على الأصبح، وما دلَّ عليه لا في محل النطق وهو المفهوم الذي ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة (*).

أما الفعل، فهو أفعال النبي، ﷺ، حيث إنها تكون تارة بيانًا للأقوال، فتنزل منزلتها على الصحيح، فإذا كان الفعل بيانًا لقول واجب كأفعال الحج كان واجبًا وإذا كان بيانًا لمندوب كان مندوبًا، وإذا كان بيانًا لجائز كان جائزًا على خلاف بين الأصوليين في التفاصيل

⁽١) سورة الزخرف الآية ٢.

⁽٢) سورة سبأ من الآية ٢٨.

⁽٣) رواه الشيخان والنسائي: جمع الفوائد ص ٢٧٧.

⁽٤) ابن رشد: بداية المجتهد ج١ ص١، الطوني: مختصر الروضة ج٢ ص٦٢.

⁽٥) نشر البنود على مراقي السعود جـ١ ص٨٩ ومابعدها.

وإذا لم يكن بيانًا لقول فيختلف في دلالته بين قائل بالوقف لأنه لاصيغة له وبين قائل بدلالته على الإباحة فيما ليس من جنس القرب وعلى الندب فيما هو من جنسها(١).

أما الإقرار فهو أن يقر النبي ﷺ غيره على قول أو فعل بحضرته أو في مكان يبلغه فلم ينكره فيدل على الجواز.

مهما يكن من خلاف في الحكم الذي ينبغي أن يوصف به الفعل والإقرار، فإن الفعل والإقرار، فإن الفعل والإقرار يرجعان إلى قول ولو لم يكن قول الشارع فهو قول راو لحادثة من الحوادث كقول الراوي وهو عبدالله بن عباس: «قضى رسول الله على بالشاهد واليمين»(٢)، وكقول عمران بن حصين رضى الله عنه فيما يرويه أبو داود: «سهى النبى في فسجد»(٢).

فهذه الحكايات وإن كان الأصوليون قد اختلفوا في درجة وضعها من حيث المدلول وهل يعطى لها مايعطى لكلام الشارع: فقالوا في الأول في مبحث العموم هل يعم أو لايعم، وقالوا في الثاني إن التعقيب بالفاء يدل على العِلِّية في كلام الشارع والراوي.

المراد: بهذه المقدمة أن الشريعة ترجع إلى كلام وهذا الكلام جاء بلغة عربية سواء كان لفظًا للشارع أو حكاية لفعله أو تقريره. وباعتبار آخر فإن الذي يتعامل مع النصوص الشرعية لاستخراج الأحكام وتقرير المسائل فإنه يتعامل معها على أساسين لا ثالث لهما: النصوص والمقاصد.

أما الأساس الأول فما يفهم من اللفظ، سواء فهم في محل النطق وهو المنطوق أو فهم لا في محل النطق وهو المفهوم بشقيه على ماأسلفنا وهذا الجانب يرجع فيه حتمًا إلى اللغة.

أما الأساس الثاني فهو المقاصد وهي لاتفتقر إلى اللغة افتقار الألفاظ إليها بل ترجع إلى حكمة التشريع ومعقولية النص وإلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا الأساس الثاني من ركائز الاجتهاد، وتدخل فيه أدلة كثيرة: القياس، والاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة التي تنبني على المقاصد وهي ثلاثة: الضروري والحاجي والتكميلي أو التحسيني،

ويؤيّد ماذكرنا قول الشاطبي: «الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلابد من اشتراط العلم بالعربية وإن تعلّق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية

⁽١) بداية المجتهد جـ١ ص٣.

⁽٢) اخرجه مسلم جـ٥/١٢٨، وأبو داود (٣٦٠٨).

⁽٢) رواء أبوداود ١٠٢٩ والترمذي ٢/ ٢٤١ الضياء اللامع لابن حلول ج٢ ص٦.

وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتقصيلًا»(١)، وأطال النفس في الاستشهاد، وقد نبه المعلق الشيخ عبدالله دراز إلى احتياج المقاصد أيضًا للغة العربية ومهما يكن من أمر فإن احتياج الأساس الأول إلى العربية لا خلاف فيه.

وهذه المكانة التي تحتلها اللغة العربية في خطاب الشرع جعلت السلف الصالح يهتم باللغة اهتمامًا بالغًا: ويعيرها عناية فائقةً، فيحدُّثنا التاريخ عن وقائع ذات مغزى عميق ولكنها طريفة في نفس الوقت.

قمن ذلك ماذكره ابن يعيش في شرحه للمقصل من أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورد عليه كتاب من أبي موسى الأشعري وكان قاضيًا له بالكوفة وقد صُدِّر الكتاب بعبارة: «من أبو موسى إلى أمير المؤمنين» برفع «أبو» وكان لأبي موسى كاتب لايحسن اللغة حيث لم يضع الياء علامة الجر موضع الواو علامة الرفع في الأسماء الخمسة. فلما ورد الكتاب على أمير المؤمنين عمر لفت انتباهه هذا اللحن ولعله اغتاظ للعواقب التي ستحيق بهذه اللغة إذا استمر الأمر الأمر على هذه الوتيرة، فما كان منه إلا أن كتب إلى أبي موسى «يأمره بضرب كاتبه سوطًا وأن يعزله عن وظيفة الكتابة»(أ)، إنه تأديب شديد يلحق بموظف فينهي خدمته، ويمسه بلهيب السوط من إمام ملا الدنيا عدلًا وبذ الحكام فضلًا، هل انتهكت حرمة الشريعة حتى يغضب عمر؟ هل حدثت بدعة في الدين حتى يرفع السوط؟ حقًا إن تلك المعاني لم تكن غائبة عن ذهن عمر، فعلاقة الشريعة باللغة أكيدة والابتداع قادم إذا لم تستقم الألسنة والأقلام.

ونجد الخليفة الأول أبا بكر الصديق رضي الله عنه يأسف للحن العامة وعدم دقتهم في استعمال أوجه الكلام حيث جاء في دربيع الأبرار، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه مرّ برجل يقال له أبو لفاقة في يده ثوب فقال له الصديق رضي الله عنه، أتبيع هذا الثوب؟ فقال لا رحمك الله، فقال الصدّيق قد قومت السنتكم لو تستقيمون، لاتقل هكذا قل لا ورحمك الله، فقال الفصل أي ترك الواو _ يوهم الدعاء عليه لا له. ومقتضى الأدب والذوق السليم وفقه اللغة يوجب إدخال الواو بين النفي الذي يمثل جملة خبرية وبين الدعاء الذي هو جملة إنشائية وردت بصيغة الخبر ويسمى إدخال الواو بينهما وصلاً.

⁽١) الموافقات للشاطبي جــ ع ص١٦٢.

⁽٢) ابن يعيش: شرح للفصل جـ٢ ص٥٥.

⁽٢) الحافظ السيوطي: شرح عقود الجمان ص٦٢.

وذلك يدل أيضًا على أن تقويم الألسنة من مهمات خليفة المسلمين. وبلغ اهتمامهم به أن أمير المؤمنين عليًا رضي ألله عنه: «علَّم أبا الأسود الدوّلي الإسم والفعل وأبوابًا من العربية قائلًا له: أنح هذا النحو، فكان ذلك أصل النحو على قول، وقيل إن أصل النحو يوناني ومنه يوحنا الإسكندراني هكذا يقول الأزهري. أما أبن سيده فقال إنه من انتحاه إذا قصده لأنه انتحاء سُمّت كلام العرب في تصرفه من إعراب وتثنية وجمع وتحقير وتكسير، وكلام أبن سيده هو الظاهر عند كثير من النحاة (١).

وتحتفظ ذاكرة كتب الشريعة والفقه بقصص لاتقل طرافة وظرفًا تقع بمحضر الخلفاء، بين الفقهاء والنحاة. فمن ذلك ماوقع بين الكسائي القاريء النحوي وأبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة حيث تحدًى الكسائي أبا يوسف قائلاً هل لك في مسألة؟ ويستفهم أبو يوسف عن طبيعة المسألة نحو أم فقه؟ فيقول الكسائي فقه فيضحك الخليفة الرشيد حتى يفحص برجله كما تقول الرواية استغرابًا لهذه الدعوى. ولكن الكسائي يبادر موجهًا خطابه إلى أبي يوسف ماتقول في رجل قال لزوجته: «أنت طالق أن دخلت الدار». وفتح الهمزة فقال أبو يوسف تطلق إذا دخلت الدار فقال الكسائي – وقد أمكنت رميته فلم تشو – أخطأت قد طلقت امرأته، ذلك لأن الزوج في هذا لم يعلق الطلاق وإنما علله بأن المفتوحة المصدرية كأنه قال أنت طالق من أجل دخولك الدار، فعجب أبو يوسف وصار يتردد على الكسائي.

يعلق الشاطبي على ذلك قائلًا: «هذه المسألة جارية على أصل لغوي لابد من البناء عليه في العلمين»(٢).

ويجري هذا المجرى سؤال الرشيد لأبي يوسف عما يترتب على الرفع والنصب في لفظى «عزيمة» «وثلاث» في قول الشاعر:

فإن ترفقي ياهند فالرفق أيمن وإن تخرقي ياهند فالخرق أشام فأنت طلاق والطللق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

فما على هذا القائل إذ نصب «ثلاث» أو رفعها - مع ملاحظة أن رفع «عزيمة» أو نصبها سيدور في اتجاه معاكس حتمًا - فقال أبو يوسف وهو يقلب رسالة الخليفة هذه مسألة فقهية نحوية فلا آمن الخطأ فيها إذا قلت برأيي، فذهب إلى الكسائي وهو في فراشه فأجابه بأنه في حالة نصب «ثلاث» تطلق ثلاثًا وفي حالة الرفع تطلق واحدة.

⁽١) الزبيدي: تاج العروس ج١٠/٢٦٠.

⁽٢) راجع الموافقات جـ١/ ٨٤ وهو منقول عنه بتصرف.

وتأويل ذلك أنها في حالة النصب تكون تمييزًا للطلاق المنبهم في جملة «فأنت طلاق» وفي حالة الرفع مع نصب «عزيمة» تكون خبرًا للطلاق وهو المبتدأ في الجملة الثانية فكتب أبو يوسف الجواب للخليفة فأعجبه وبعث إليه بهدية فأرسلها أبو يوسف إلى الكسائي^(۱) وفي البيت أوجه أخرى يمكن الاطلاع عليها في «مغنى اللبيب» لابن هشام وغيره.

وأهمية اللغة والنحو جعلت بعض النحاة يتصدر للفتوى فيقول أبو عمر الجرمي: «إنه يفتي من كتاب سيبويه منذ كذا سنة» وكتاب سيبويه كما هو معروف في النحو وليس في الفقه، وتأول بعضهم كلامه على أنه كان يعرف الحديث وأن كتاب سيبويه كان يوضح له أساليب العرب ولطائف لغتها(٢).

أما الفقهاء فإن مدار اختلافاتهم في كثير من المسائل الفقهية يرجع إلى مسائل نحوية أو لغوية في مسائل الشروط والأيمان والاستثناء والفاظ الشارع والفاظ المكلفين في عقودهم وخصوصًا في قضايا الأوقاف والوصايا.

ولهذا فقد ضمن محمد بن الحسن الشيباني كتابه: «الجامع الكبير» في كتاب «الأيمان» منه مسائل فقهية تبنى على أصول عربية لاتتضح إلا لمن له قدم راسخ . ومن مسائله الغامضة أنه لو قال: «أي عبيدي ضربك فهو حر فضربه الجميع عتقوا ولو قال» أي عبيدي ضربته فهو حر، فضرب الجميع لم يعتق إلا الأول منهم. قال ابن يعيش موجهًا كلامه ذلك بأن الفعل في المسألة الأولى عام وفي الثانية خاص (").

وقد نبه الزمخشري على حاجة الفقيه إلى اللغة التي هي العلم بالكلم المفردة والإعراب التي هي اختلاف أواخرها لإبانة معانيها، قائلاً في تقريعه للشعوبية: «فإن صحّ ذلك فما بالهم لا يطلقون اللغة رأساً والإعراب» إلى أن قال: «ولايتكلموا في الاستثناء فإنه نحو وفي الفرق بين المعرف والمنكر فإنه نحو وفي التعريفين: تعريف الجنس والعهد فإنه نحو وفي الحروف كالواو والفاء وثم ولام الملك والتبعيض ونظائرها وفي الحذف والإضمار وفي أبواب الاختصار والتكرار وفي التطليق بالمصدر واسم الفاعل وفي الفرق بين إن وأن وإذا ومتى وكلما وأشباهها مما يطول وكل ذلك نحو.

قال ابن يعيش شارحًا كلامه:

⁽١) ابن مشام: مغني اللبيب جــ١/٥٣.

⁽٢) الطوفي: شرح مختصر الروضة جـ٣/ ٣٩.

⁽٣) ابن يعيش: شرح المفصل جـ١ / ١٤.

يشير _ أي الزمخشري _ بذلك إلى شدة فاقة الفقيه إلى معرفة العربية، ألا ترى أن الرجل إذا أقر فقال لفلان عندى مائة غير درهم يرفع غير يكون مقرًا بالمائة كاملة لأن غير هنا صفة للمائة وصفتها لاتنقص شبيئًا منها وكذلك لو قال علىَّ مائة إلا درهم كان مقرًّا بالمائة كاملة لأن إلا تكون وصفًا كغير قال تعالى: «لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسندتا » (١)، ولو قال له عندي مائة غير درهم أو إلا درهمًا بالنصب لكان مقرًا بتسعة وتسعين درهًما لأنه استثناء والاستثناء إخراج ما بعد حرف الاستثناء من أن يتناوله الأول، وكذلك لو قال ماله عليَّ مائة إلا درهمين لم يلزمه شيء كما لو قال ماله عليَّ ثمانية وتسعون درهمًا ولو رفع فقال ماله عندي مائة إلا درهمان لكان مقرًّا بدرهمين والمسائل في ذلك كثيرة، ومن ذلك لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه لايقع الطلاق إلا بدخول تلك الدار المعينة، ولو قال إن دخلت دارًا فأنت طالق وقع الطلاق بدخول أي دار دخلتها، لأنه علق الطلاق بدخول دار منكورة ولشياعها تعم وفي الأول علق الطلاق بدخول دار معهودة فلا يقع الطلاق إلا بدخولها: أما الفرق بين لام العهد ولام الجنس فمن جهة المعنى وأما اللفظ فشيء واحد وذلك أنك إذا قلت الرجل وإردت العهد فإنه يخص واحدًا بعينه، ومعنى العهد أن تكون مم إنسان في حديث عن ثالث غائب ثم يقبل الرجل فتقول وافي الرجل أي الذي كنا في حديثه وذكره قد وافي. وإن أردت تعريف الجنس فإنه يدل على العموم والكثرة ولايكون مخبرًا عن إحاطة بجميع الجنس لأن ذلك متعذر غير ممكن فإذا قلت العسل حلو والخل حامض فإنما معناه العسل الشائع في الدنيا المعروف بالعقل دون حاسة المشاهدة حلو، وكذلك الخل والذي يدل على أن الألف واللام إذا أريد بهما الجنس تعمان قوله تعالى: ﴿إِن الإنسان لَفَي حُسر ﴾(٢) ﴿ إِلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات (٢) فصحة الاستثناء من الإنسان تدل على أن المراد به الجماعة ومن ذلك حروف العطف نحو الواو والفاء وثم فإن الواو معناها الجمع المطلق من غير ترتيب والفاء تدل على أن الثاني بعد الأول بلا مهلة وتم كذلك إلا أن بينهما تراخيًّا، فعلىٰ هذا إذا قال لزوجته أنت طالق إن دخلت الدار وكلمتك فهذه تطلق بوقوع الفعلين جميعًا بدخول الدار والكلام لاتطلق بأحدهما دون الآخر فإن دخلت الدار ولم يكلمها لم تطلق وإن كلمها ولم تدخل الدار لم تطلق ولكن إذا جمع بينهما طلقت ولا يبالي بأيهما بدأ بالكلام أم بالدخول أي

⁽١) سورة الأنبياء، من الآية: ٢٢.

⁽٢) سورة العصر، الآية: ٢.

⁽٢) سورة العصر، من الآية: ٣.

ذلك بدأ به وقع الطلاق بعد أن يجمع بينهما لأن المعطوف بالواو يجوز أن يقع آخره قبل أوله ألا ترى أنك تقول رأيت زيدًا فيجوز أن يكون عمرو في الرؤية قبل زيد، قال الله تعالى: ﴿واسبجدي واركعي مع الراكعين﴾ (١). وكذلك إن قال لخادمه إن دخلت الدار وكلمت زيدًا فأنت حرفإن ذلك لايقع إلا بوقوع الفعلين جميعًا كيف وقعا ولا فرق فيه بين وقوع الأول قبل الثاني أو الثاني قبل الأول في اللفظ، وإو قال إن دخلت فكلمت عمرًا لايقع ذلك إلا بالجمع بينهما مرتبًا الكلام بعد الدخول بلا مهلة ولو قال ذلك بثم لكان في الترتيب مثل الفاء إلا أنه يكون بينهما تمادٍ وتراخ، ومن ذلك حروف الجر نحو من واللام فإن الرجل إذا حلف وقال والله لا آكل من طعام زيد فإنه يحنث بأكل اليسير منه ولو قال لا آكل طعام زيد فأنه لايحنث إلا بأكل الجميع وكذلك لو كان عنده فقال هو لزيد بفتح اللام والرفع لم يلزمه شيء ولو قال لزيد بكسر اللام والخفض لكان مقرًا له به لأن اللام إذا فتحها كانت تأكيدًا وكان مخبرًا أن الخادم اسمه زيد. وإذا كسر اللام كانت لام الملك الخافضة وكان مخبرًا أنه ملكه ... ومن ذلك مسائل الطلاق إذا قال: أنت طالق طلقت منه وإن لم ينو ولو أتى بلفظ المصدر فقال أنت طلاق لم يقع الطلاق إلا بنيته لأنه ليس بصريح إنما هو كناية على إرادة إيقاع المصدر موقع اسم الفاعل على حد ماء غور أي غَائرٌ. ومنهم من يجعله صريحًا يقع به الطلاق من غير نية كاسم الفاعل لكثرة إيقاع المصدر موقع اسم الفاعل وكثرة استعماله في الطلاق حتى صار ظاهرًا فيه ... ومن ذلك الفرق بين أن المكسورة المخففة وبين المفتوحة وذلك أن المكسورة معناها الشرط والمفتوحة معناها الغرض والعلة ولوقال أنت طالق إن دخلت الدار لم يقع الطلاق حتى تدخل الدار لأن معنى تعليق الشيء على شرط هو وقوف دخوله في الوجود على دخول غيره في الوجود ولو فتح لكانت طالقًا في الحال لأن المعنى انت طالق لأن دخلت الدار أى من أجل أن دخلت الدار فصار دخول الدار علة طلاقها لاشرطًا في وقوع طلاقها كما كان في المكسورة وكذلك لو شدد أن يقع الطلاق في الحال كانت دخلت الدار أو لم تكن ومن ذلك إذا ومتى وكلما تستعمل في الشرط كما تستعمل إن؛ إلا أن الفرق بين هذه الأشياء وبين إنَّ أنَّ إنْ تعلق فعلاً بفعل وإذا وكلما للزمان المعين، فإذا قال أنت طائق إن دخلت الدار أو قال أنت طالق إذا دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار، أما إن فشرط لايقع الطلاق إلا بوجود مابعدها أما إذا فوقت مستقبل فيه معنى الشرط فكأنه قال أنت طالق إذا جاء وقت كذا وكذا، فهي تطلق وقت دخول الدار فقد استوت إن وإذا في هذا الموضع في وقوع الطلاق وتفترقان

⁽١) سورة آل عمران، من الآية: ٤٣.

في موضع آخر فلو قال إذا لم اطلقك او متى لم اطلقك فانت طالق وقع الطلاق على الفور بمضي زمان يمكن أن تطلق فيه ولم تطلق ولو قال إن لم اطلقكك فأنت طالق كان كانه على التراخي يمتد إلى حين موت احدهما وذلك لأن إذا ومتى اسمان لزمان المستقبل ومعناهما أي وقت ولهذا تقع جوابًا عن السؤال عن الوقت، فإذا قيل متى القاك فيقال إذا شئت كما تقول يوم الجمعة أو يوم السبت ونحوهما وليست كذلك إن الا ترى أنه لو قيل متى القاك لم يقل في جوابه إن شئت وإنما تستعمل إن في الفعل ولهذا يجاب بها عن سؤال عن الفعل، فإذا قيل هذه مل تأتيني فيقال في الجواب إن شئت ومتى حالها كحال إذا في أنها للزمان وليس في هذه الكلم مايقتضي التكرار إلا كلما، وذلك أنك إذا قلت كلما دخلت الدار فأنت طالق طلقت بكل دخول إلى أن ينهي عدد الطلاق لأن ما من كلما مع مابعده مصدر، فإذا قال كلما دخلت فمعناه كل دخول يوجد منك فأنت طالق وكل معناه الإحاطة والعموم فلذلك يتناول كل

وهذا كلام جيد نقلته على طوله للتدليل على أهمية اللغة والنحو للفقيه وهو طل دون ويل، وغيض من فيض.

ويرجع الخلاف بين الفقهاء إلى مدلولات الألفاظ اللغوية، ويمكن للفقيه أن يستفيد من تطور اللغة عرفًا في مسائل فقهية معاصرة كمدلول القبض والتقابض في البيع وكمدلول الحوز والحيازة في الهبات إلى غيرها ولو أن هذا المبحث لايهتم بهذا الموضوع وإنما يهتم فقط بلفت الانتباه إلى علاقة اللغة بصفة عامة بالفقه لذكرنا من ذلك الكثير ولعلنا في بحوث قادمة نتعرض إلى ذلك كما نتعرض بتفصيل إلى كثير من الألفاظ اللغوية التي وردت في كلام الشارع وتسبب عنها الخلاف بين الفقهاء كالغسل بين المالكية والجمهور والتبيع في الزكاة بينهم وبين الجمهور والبيات بين الحنابلة في مسائة «أين باتت يده» وغيرهم والقائمة طويلة.

ولعلنا الآن نكتفي بمثالين فقط خيفة التطويل وقد اخترتهما من الكلمات المرتبطة بالحياة اليومية، فهما من الأغذية وماكان ينبغي أن يختلف فيهما لو حكمنا الاستعمال العرفي للغة.

ولقد اخترت هذا المصطلح على المصطلح الذي يستعمله الأقدمون، وهو: الحقيقة العرفية: «المجاز اللغوي» (٦)، لتجنب المقابلة بين الحقيقة اللغوية من وجه والمجاز من وجه

⁽١) راجع أبي يحيى على المفصل ١/ ١١ _ ١٢ _ ١٣.

⁽٢) القرافي: الاستغناء ص١٧.

آخر. لأن الإطار العام الذي نقترحه هو اعتبار الحقيقة العرفية تطورًا للحقيقة اللغوية من حيث الاستعمال وقد يقال إن هذا هو المجاز بذاته ولكن المجاز يقابل الحقيقة ومن هنا ينشب الخلاف بين المتمسكين بالأصل أو الفرع في حين نحاول تحقيق ذلك عن طريق الاعتراف بتطور الاستعمال اللغوي كأساس ومرجع عند الاختلاف.

والمثالان هما لفظ «الإدام»:

فقد اختلف في مداوله ولا خلاف بينهم أن كل مايصطبغ فيه من المائعات كالزيت والسمن والعسل والرب والخل وغير من ذلك من الأمراق أنه «إدام» وفي الحديث: «نعم الإدام الخل» رواه تسعة من الصحابة سبعة رجال وامرأتان، وإنما الخلاف هل لفظ الإدام يطلق على الجامد أو هو خاص بالمائع؟ فذهب الجمهور إلى أن الإدام يجوز إطلاقه على الجامد كاللحم والتمر وهذا قول مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة وهي رواية عن أبي يوسف صاحبه أنه لايجوز إطلاقه على الجامد كاللحم والتمر لأن حقيقة الإدام عنده من الموافقة على الاجتماع على وجه لايقبل الفصل كالخل والزيت ونحوهما، وأما البيض: واللحم وغيرهما من الجامدات فلا يوافق بل يجاوره، لأنه يؤكل على حده فلا يكون إدامًا»(١).

والمسألة مفروضة في اليمين لو حلف لا يأكل إدامًا فأكل هذه الجوامد هل يحنث أو لا؟ فذهب الجمهور إلى الحنث واستدلوا بالدلالة اللغوية وبحديث أبي داود أنه على أخذ كسرة من شعير فوضع عليها تمرة فقال: «هذه إدام هذه»(١)، واستدل الجمهور أيضًا بحديث: «سيد الإدام اللحم»(١)، وقال: «سيد إدامكم الملح» رواه ابن ماجة(١).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لايحنث بأكل الجوامد لما أسلفنا من المناسبة اللغوية.

وإليك كلمة أخرى هي كلمة «الفاكهة» وسنكتفي بنقل كلام القاموس ممزوجًا بشرحه: «تاج العروس» «الفاكهة الثمر كله» هذا قول أهل اللغة وقال بعض العلماء كل شيء قد سمي من الثمار في القرآن نحو التمر والرمان فإنا لانسميه فاكهة، قال ولو حلف أن لايأكل فاكهة

⁽١) القرطبي، جامع أحكام القرآن جـ١١/١١٦/١١، بتصرف.

⁽٢) نفس المرجع، وتخريج الحديث سنن أبي داود جـ٣ مـ٣٦٢.

⁽٢) كنز العمال جـ١٥ ص ٢٨١.

⁽٤) ابن قدامة المغني جـ٨ ص٨٠٥، وتخريج الحديث سنن ابن ماجة جـ٢ ص١٠٢٠.

وأكل تمرًا أو رمانًا لم يحنث وبه أخذ الإمام أبو حنيفة واستدل بقوله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ (١) وقال الراغب وكأن قائل هذا القول نظر إلى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة في هذه الآية وأراد المصنف رد هذا القول تبعًا للأزهري فقال: وقول فخرج التمر والعنب والرمان منها مستدلًا بقوله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ باطل مردود وقد بينت ذلك مبسوطًا في كتابي: «اللامع المعلم العجاب» في الجمع بين المحكم والعباب وقد تعرُّض للبحث الأزهري فقال ما علمت أحدًا من العرب قال إن النخل والكروم ثمارها ليست من الفاكهة وإنما شدٌّ قول النعمان بن ثابت في هذه المسألة عن أقاويل جماعة الفقهاء لقلة معرقته بكالم العرب وعلم اللغة وتأويل القرآن العربي المبين والعرب تذكر الأشياء جملة ثم تخص منها شيئًا بالتسمية تنبيهًا على فضل فيه قال تعالى: ﴿من كان عدوًّا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال (١٥) فمن قال إن جبريل وميكال ليسا من الملائكة لإفراد الله عز وجل إياهما بالتسمية بعد ذكر الملائكة جملة فهو كافر لأن الله تعالى نص على ذلك وبينه ومن قال إن ثمر النخل والرمان ليس فاكهة لإفراد الله تعالى إياهما بالتسمية بعد ذكر الفاكهة جملة فهو جاهل وهو خلاف المعقول وخلاف لغة العرب انتهى ورحم الله الأزهري لقد تحامل في المسألة على الإمام رضى الله تعالى عنه ولقد كان له في الذب عنه مندوحة ومهيع واسع قال شيخنا وقد تعرض الملاعلي في الناموس للجواب فقال هذا الاستدلال صحيح نقلًا وعقلًا فأما النقل فلأن العطف يقتضي المغايرة وأما العقل فلأن الفاكهة مايتفكه به ويتلذذ من غير قصد الغذاء أو الدواء ولا شك أن التمر من جملة أنواع الغذاء والرمان من جملة أصناف الدواء وقال شيخنا هذا كلام ليس فيه كبير جدوى وليس لمثل المصنف أن يعترض على أبي حنيفة في أقواله التي بناها على أصول لا معرفة للمصنف بها ولا لمثل القاري أن يتصدى للجواب عنها بما لا علم له به من الرأي المبنى على مجرد الحدس واو علمت أقوال أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه في ذلك وأدلته لأغنت وأقنت على أن التعرض لمثل هذا في مصنفات اللغة إنما هو من الفضول الزائدة على الأبواب والفصول: «قلت وقد انصف شيخنا رحمه الله تعالى وسلك الجادة ومااعتسف وإن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف، ١٠) انتهى كلام الزبيدي وفيه من التحامل من الجانبين ما لايخفي.

⁽١) سورة الرحمن، آية: ٦٨.

⁽٢) سورة البقرة، من الآية: ٩٨.

⁽٢) محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس جـ٩ ص٢٠٤٠٢. منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.

قلت إنه لاينبغي أن يظل هذا الخلاف مؤبدًا جامدًا في كتب الفقه لايبرح مكانه لأن أصل المسألة هو لغوي فكان الرجوع إلى اللغويين جديرًا بحل العقدة إذ أن العودة إلى تطور الاستعمال العرفي للغة كفيل أن يجعل فرقانًا لأهل الفقه وبيانًا لأن اللغة كائن متطور بتطور العرف الاستعمالي للمتكلمين، وقد تفطن الأصوليون لذلك وهم يتعاملون مع تعريف «الظاهر» في مقابل «النص» و «المجمل» الذين يكتنفانه حيث علقوا الظهور تارة بالحقيقة اللغوية قبالة المجاز كما انتحاه القاضي أبو بكر الباقلاني، إلا أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفرائيني انتبه فنبه إلى أن الحقيقة اللغوية الأصلية قد لا تكون الأساس الوحيد «للظهور» إذا تطور الاستعمال العرفي ليصبح معنى آخر يتبادر إلى الفهم من اللفظ وربما أصبحت الحقيقة الأصلية مهجورة ويصبح رد كلام المتكلم إليها من باب التأويل.

قال إمام الحرمين بعد ذكر تعريف القاضي أبي بكر للظاهر: «ويخرج مما ذكره المجازات الشائعة المستفيضة في الناس المنتهية في جريانها حائدة عن الحقيقة إلى منتهى لايفهم منها حقيقة موضوعها، كالدابة فإنها من «دب يدب» قطعًا وهي على بناء فاعل مترتب على قياس مطرد في الفعل المتصرف وحملها على الدبيب المحض حيد عن الظاهر «انتهى محل الاستشهاد وأطال في ذلك مستعرضًا كلام الأستاذ أبى إسحاق»(۱).

ونحى الباجي هذا المنحى في بحثه في دلالة الأمر قائلًا: لأن اللفظ إنما يستغنى عن قرينة فيما شهر بالاستعمال فيه ويفتقر إلى قرينة فيما عرف أنه يستعمل في غيره أكثر كالغائط فإنه حقيقة في المطمئن من الأرض، ومجاز في قضاء الحاجة، ثم مع ذلك يفتقر إلى قرينة في استعماله في حقيقته، ولا يفتقر إلى قرينة في استعماله في مجازه، وإنما ذلك بحسب عرف الاستعمال.

وأطال في الشرح مستعرضًا بعض الألفاظ كلفظ «الوطء» فلو قال وطئت الجارية الاحتمل أن يكون وطئها برجله أو جامعها «ثم لو أطلق اللفظ لحمل على الجماع»(٢).

ولهذا فإن الرجوع إلى «الاستعمال العرفي للغة» وهو مصطلح اخترناه كما أسلفنا حتى لانقابل بين الحقيقة اللغوية الحقيقة العرفية لأن الواقع يدل على أن الثانية إنما هي نتيجة لتطور الأولى إلا أن الاستشهاد بالأحاديث النبوية يدخل عنصرًا جديدًا وهو اعتبارها حقيقة شرعية وهذه مقدمة على الحقيقة اللغوية عند بعضهم كما هو مشهور مذهب مالك،

⁽١) إمام الحرمين: البرهان جــ١/٤١٧.

⁽٢) أبو الوليد الباجي: أحكام الفصول ص٨٦ - ٨٣.

وإن كان خليل في مختصره قدم العرف القولي _ الحقيقة العرفية على المقصد اللغوي _ الحقيقة اللغوية وقدم المقصد اللغوي على المقصد الشرعي _ الحقيقة الشرعية فقال: «ثم بساط ثم عرف قولي _ ثم مقصد لغوي ثم شرعي وقد رد عليه الشروح»(۱)، وأشار في المغني إلى أن تخصيص العام بالنية هو مذهب مالك وأحمد خلافًا للشافعي وأبي حنيفة حيث قالا بإبقائه على الوضع الظاهر لغة وقد رد عليهما بأن العرب تعرف ذلك مستشهدًا بشواهد(۱)، ومثله في خليل وشروحه عند قوله: «وخصصت فيه الحالف وقيدت إن نافت وساوت»(۱).

وفي رأينا أن الرجوع إلى اللغة باعتبار الحقيقة العرفية هي تطور للاستعمال اللغوي من شأنه أن يلغي هذا الخلاف في عشرات المسائل في باب الأيمان وهي مسائل منتشرة في كتبهم يكفي أن تراجع المغني من ص٧٦٣ حتى ص٨٢٤. وورود هذه الألفاظ في الأحاديث لايمنع حملها على «الاستعمال العرفي في اللغة» ويكفي أن تعرف أن اللفظ إذا ورد في كلام الشارع دون تعليق حكم عليه لايصبح حقيقة شرعية بل يتصرف فيه بالعرف اللغوي كما نص عليه السيوطي(1) وغيره فلو حلف لايأكل لحمًا وأكل سمكًا ماحنث عند من لايطلق عليه «اللحم» مع أنه سمي في القرآن لحمًا، وقد اختلف الشافعية فيما يتعلق بالمعاني العرفية للغة هل تقدم على المعاني الأصلية، فذهب إلى تقديم العرفية البغوي وإلى تقديم الوضع الأصلي القاضي حسين(1).

وقد أغرب أصحابنا المالكية فجعلوا أي لفظ يستعمله بنية الطلاق يقع به الطلاق حتى ولو قال لها «اسقني الماء» مع أن الطلاق لايقع في المذهب بالنية وحدها فكيف يقع بهذه الكلمة إذا انضمت إليها؟ إن لم يكن معنى ذلك أن ألفاظ اللغة قابلة للحركة في مهب رياح المقاصد والنيات، فقال خليل المالكي في مختصره «بكا سقني الماء وبكل كلام لزمه» وناقش شروحه كون هذا من باب الكناية أم لا (1)، ويرجع هذا جزئيًا إلى قاعدة خلافية مؤصلة في علم الأصول وهي: هل اللغة توقيفية بمعنى أن الباريء جلَّ وعلا علمها لخلقه وحيا ووضعها

⁽۱) الزرقاني على خليل جـ٣ ص ٦٩.

⁽٢) ابن قدامة: المغنى جــ ٨ ص ٧٦٤.

⁽٣) الزرقاني ج٢/٦٤.

⁽٤) السيوطي: الأشباه والنظائر ص٥٦.

⁽٥) السيوطي: الأشباء والنظائر ص٦٧.

⁽٦) الزرقاني على خليل ١٠٣.

وضعًا فلا يجوز فيها التصرف بألنقل والتغيير إلا طبقا لقوانينها المنضبطة وأسسها الثابتة أم أن اللغة اصطلاحية راجعة إلى مايصطلح عليه الناس ويتواطئون عليه فلو شاؤوا وضعوا لفظ الأسود للأبيض والعكس والماء للنار وهكذا بدون قيد إلا مايتفق عليه العقلاء.

والأول مذهب الأشعري وابن فورك وجماعة مستدلين بقوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾(١).

والثاني مذهب أبي هاشم وأتباعه وأطالوا البحث في هذه المسألة التي يرى بعض الأصوليين أنها لايترتب عليها شيء كبير فالخطب فيها يسير⁽¹⁾ إلا أن بعض المألكية رتبوا على هذا الخلاف مسألة الطلاق باسقنى الماء فيقع الطلاق فيه بناء على أنها اصطلاحية.

قال سيدي عبدالله في مراقي السعود:

واللغة الرب لها قد وضعا وعزوها للاصطلاح سمعا يبنى عليه القلب والطلاق فكا سقنى الشراب والعتاق

كل ما أشرنا إليه يدل على اضطراب وتباين في الآراء وتفاوت نظرتهم حول اللغة ومدلولات الألفاظ وعلاقة ذلك بالعرف والقصد.

وكل هذا في الفاظ المكلفين دون الفاظ الشارع التي اناطبها أحكامًا إلا أننا نجد أبا حنيفة هنا أيضًا يعمد إلى عرف الاستعمال في زمن الشارع ولو خالف ظاهر اللغة كالعموم مثلاً فيخصص بالعرف ولهذا فإن بعض أصحابه يقولون في نهيه وهي عن بيع الطعام بالطعام أن هذا النهي منصب على البر فقط، لأنه الطعام في عرف الاستعمال ويجادلهم الشافعية في ذلك جدالاً شديدًا (٢) لأنهم «الشافعية» يقولون أن علة الربا الطعمية.

ولعل مضرج اللغة الذي اقترحناه سيلغي هذه الخلافات أو يؤدِّي إلى اجتهاد ترجيحي فيها والله أعلم.

نصيب اللغة في اختلاف الفقهاء في الفاظ الشارع المفردة:

ويتصل هذا الخلاف بالألفاظ المشتركة وهي مااتحد لفظه وتعدد معناه «كالقرء» و المترادفة «كالفقير والمسكين» والألفاظ المترددة بين الحقيقة والمجاز كاللمس بين المس باليد والجماع وكذلك في مواقع الأعراب ومعاني الحروف كد «أو والواو والباء ومن» وهذه كلها

⁽١) سورة البقرة، من الآية: ٣١.

⁽٢) هذا كلام الطوفي في شرح مختصر الروضة جــ ا ص ٤٧١، ومابعده.

⁽٣) البرهان لإمام الحرمين جــ ١ ص ٤٤٦.

راجعة للغة والخلاف فيها بين اللغويين في الأساس فيجب أن يراجع على ضوء أقوال هؤلاء.

وخوف التطويل نذكر مثالًا واحدًا باختصار هو موقع الباء في قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾(۱)، هل الباء للتبعيض بمعنى «من» التبعيضية؟ فيتعضد قول القائلين بجواز مسح بعض الرأس معتمدين على حديث «فمسح بناصيته» أو الباء صلة زائدة فيتقوى قول القائلين بوجوب تعميم الرأس، معتمدين على أكثر أحاديث وصف وضوء النبي ﷺ فيكون ظاهر القرآن معهم وظاهر القرآن مرجح في تعارض الأخبار «كما يرجح عمومه»(۱).

وقد قال بالأول الجمهور على تفاوت في تحديد القدر الذي يجزي مسحه وقال بالثاني مالك وأكثر أصحابه (٢).

والنزاع في المسألة هو نزاع يتعلَّق بموضع الباء وهو بين النحاة أصلاً. فذهب إلى أن الباء تأتي للتبعيض ابن مالك والقتبي والفارسي والأصمعي، مستشهدين بقوله تعالى: ﴿عيناً يشرب بها عباد الله ﴿أَنَ مِنها، وبقول أبى ذويب الهذلي:

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجح خضر لهن نئيج وقول عنترة العبسى:

شربت بماء الحرضين فأصبحت زوراء تنفر من حياض الديلم وقول الآخر: شرب النزيف ببرد ماء الحشرج.

قلت لم أجدها تحتمل التبعيض في غير محل النزاع _ إلا في مفعول شرب وهذا يضعف مذهب الشافعي وغيره.

أما القائلون بزيادة الباء فهم أبو عبيدة والبصريون كما يظهر من كلام الزمخشري وهو بصري حيث لم يحك خلافًا في زيادتها قبل المفعول في السعة وكذلك شارحه أبن يعيش.

وما زعم ابن عصفور في والضرائر، أنها لاتزاد إلا في الضرورة مردود بعشرات الشواهد التي تدل على زيادة الباء في سنة مواضيع وهي المبتدأ والخبر والحال المنفي عاملها والنفس والعين المؤكّد بها والمفعول وفاعل كفي، عدد ابن هشام في المعنى هذه المواضع ـ قلت وقد

⁽١) سورة المائدة، من الآية: ٦.

⁽٢) الطوفي: شرح مختصر الروضة جـ٣/٧٧.

⁽٣) بداية المجتهد جــ ١ ص ١٢٩ ومابعدها مطبوع مع تخريج الاحاديث في ٨ أجزاء مطبعة عالم الكتب لبنان.

⁽٤) سورة الإنسان، من الآية: ٦.

أحصيت أكثر من اثني عشر شاهدًا بين آية وبيت شعر يشهد لزيادتها قبل المفعول جمعتها من كتب شتًى منها: ﴿ولا تلقوا بايديكم﴾(١) ﴿فطفق مسحًا بالسوق﴾(١)، ﴿فستبصر ويبصرون﴾(١) ﴿بايكم المفتون﴾(١) ﴿الم يعلم بأن الله يرى﴾(١)، ﴿وهزي إليك بجذع النخلة ﴾(١)، ﴿فليمدد بسبب إلى السماء﴾(١) وقول حسان: تسقي الصحيح ببارد بسام. وقول الشاعر:

هن الحرائب لا ربات احمسرة سود المصاجب لايقران بالسور^(^) وهذا يرجع مذهب مالك ويدل على حاجة الفقيه للغة.

اللغة وعلم الأصول:

لقد كانت مباحث مقتضيات الالفاظ من أهم مباحث علم الأصول التي تعتمد على اللغة وذلك كمبحث الكلام والأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل الذي يرجع إلى الاشتراك. والدلالات بمختلف أنواعها. يقول الشافعي: «إنما خاطب ألله بكتابه العرب بلسانها، على ماتعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها أتساع لسانها وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهرًا يراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعامًا يراد العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ماخوطب به فيه، وعامًا ظاهرًا يراد به الخاص وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره.

وتبتديء الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخر، وتبتديء يبين آخر لفظها منه أوله.

وتكلَّم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها.

⁽١) سورة البقرة من الآية: ١٩٥. (٢) سورة ص، من الآية: ٣٣.

⁽٣) سورة القلم، الآية: ٥.

⁽٤) سبورة القلم، الآية: ٦.

⁽٥) سورة العلق، الآية: ١٤.

⁽٦) سورة مريم، من الآية: ٢٥.

⁽٧) سورة الحج، من الآية: ١٥.

⁽۸) مغني اللبيب ج۱/۰۱، القرطبي جـ۱/۰۱، الخزانة جـ۱/۰۲۰/۲۱، شرح المفصل جـ۱/۸۷، جـ۸/۲۲/۰۲.

وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالإسم الواحد المعاني الكثيرة، وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به فإن اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكرًا عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة، فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه.

ومن تكلّف ماجهل وما لم تثبته معرفته: كانت موافقته للصواب _ إن وافقه من حيث لايعرفه _ غير محمودة واش أعلم، وكان بخطئه غير معذور إذا مانطق فيما لايحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه (۱) وقد أخذ الشاطبي هذا المعنى فقال: «النوع الثاني في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام ويتضمن مسائل «المسألة الأولى» أن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها لألسن العجم وهذا وإن كان مبينًا في اصول الفقه، وأن القرآن ليس فيه كلمة أعجمية عند جماعة الأصوليين أو فيه الفاظ أعجمية تكلّمت بها العرب وجاء القرآن على وفق ذلك فجاء فيه المعرب الذي ليس من أصل كلامها، فإن هذا المبحث المقصود هذا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة لان اشيقول: ﴿ إِنّا انزلناه قرآنًا عربيًا ﴾ (۱)، وقال: ﴿ بلسان عربي مبين ﴾ (۱)، وقال: ﴿ ولو جعلناه قرآنًا أعجميًا لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي وعربي مبين ﴾ (۱)، وقال: ﴿ ولو جعلناه عربي وبلسان العرب لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب وفهمه ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة، هذا هو المقصود من المسألة، وإلى أن عربية مارت عربية».

«فإن قلنا أن القرآن نزل بلسان العرب وأنه عربي. وأنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في الفاظها الخاصة وأساليب معانيها وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه،

⁽١) محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة ص٥٢/٥٢ تحقيق أحمد محمد شاكر دار الفكر.

⁽٢) سورة يوسف، من الآية: ٢.

⁽٢) سورة الشعراء، من الآية: ١٩٥٠.

⁽٤) سررة النحل، من الآية: ١٠٣.

 ⁽٥) سورة فصلت، من الآية: ٤٤.

وبالعام يراد به الخاص والظاهر يراد به الظاهر وكل ذلك يعرف من أول الكلام وأوسطه أو آخره، وتتكلَّم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالكلام ينبيء أوله عن آخره أو آخره عن أوله وتتكلَّم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة والأشياء الكثيرة باسم واحد (١).

وهنا أيضًا في أصول الفقه فإن كثيرًا من الاختلاف أدًى إلى اختلاف الفقهاء في الدلالات ونضرب مثلًا على ذلك بدليل الخطاب «مفهوم المخالفة» حيث يرفضه الأحناف ويقول به الأئمة الثلاثة على تفاوت في صدا العمل به.

والذي يهمنا هنا أن هذا الخلاف إنما هو خلاف في الدلالة اللغوية بين أبي عبيد والمبرد وتعلب الذين يرون أن اللغة العربية تدل على مفهوم المخالفة، فإذا وصف العربي شيئًا بصفة وحكم عليه بحكم، فإن ذلك يدل على أن حكم غيره بخلاف حكمه، وهذا مذهب الأثمة الثلاثية مالك والشافعي وأحمد، بينما يرى الأخفش وأبو فارس وابن جني أن المسكوت عنه في دليل الخطاب لايستفاد حكمه عند العرب بدلالة المنطوق وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه (٢).

اللغة في الاجتهاد:

لقد قال الأصوليون إن المجتهد لابد أن يعرف اللغة العربية والنحو ولكن تقديراتهم متفاوتة، فبينما نجد أكثرهم يشترطها للاجتهاد فإنهم لايشترطون التبحر فيها كالأصمعي، وأبي عبيدة إلا ماذهب إليه الشاطبي في الموافقات الذي بالغ في أهمية اللغة العربية للمجتهد إلى حد اشتراطه بلوغ درجة الاجتهاد في اللغة العربية في المجتهد في الفقه. وسنتعرض لموقفه بشيء من التفصيل بعد استعراض نماذج من آراء الأصوليين في هذه المسألة.

يقول إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوق سنة ٢٧٨هـ:
«وينبغي أن يكون المفتي عالمًا باللغة فإن الشريعة عربية، وإنما يفهم اصولها من الكتاب
والسنة، من يفهمه يعرف اللغة ثم لايشترط أن يكون غواصًا في بحور اللغة متعمقاً فيها لأن
مايتعلق بمأخذ الشريعة من اللغة محصور مضبوط وقد قيل: لا غريب في القرآن من اللغة ولا
غريب في اللغة إلا والقرآن يشتمل عليه، لأن إعجاز القرآن في نظمه وكما لايشترط معرفة
الغرائب لانكتفي بأن يعول في معرفة مايحتاج إليه على الكتاب لأن في اللغة استعارات
وتجوزات يوافق ذلك مأخذ الشريعة وقد يختص به العرب بمذاق يتفردون به في فهم المعاني

⁽١) الشاطبي: الموافقات جــ ٢ ص ٦٤ ــ ٦٦.

⁽٢) راجع الجصاص الفصول جـ١ ص ٢٨٩ ومابعدها مع تعليقات المحقق عجيل النشمي.

وأيضًا فإن المعاني يتعلق معظمها بفهم النظم والسياق ومراجعة كتب اللغة تدل على ترجمة الالفاظ، فأما ما يدل عليه النظم والسياق فلا. ويشترط أن يكون المفتي عالمًا بالنحو والإعراب فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدها(١).

وفي شرح منهاج الأصول للبيضاوي جـ ٤ ص ١٥٥/٥٥ ممزوجًا بشرح الأسنوي واسمه جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، قال البيضاوي المتوفى سنة ٢٧٥م مانصه: «السادس علم العربية من اللغة والنحو والتصريف لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة فلا يمكن استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب إفرادًا وتركيبًا ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز والإطلاق والتقييد وغيره مما سبق. ولقائل أن يقول هذا الشرط يستغنى عنه باشتراط معرفة الكتاب والسنة فإن معرفتهما مستلزمة لمعرفة العربية بالضرورة.

وعلق المُحشي بقوله: «أقول يؤيِّد هذا هذا الذي قاله الاسنوي ما قدمناه عن السعد في التاويح نقلاً عن الغزائي من أنه لابد أن يعرف المجتهد الكتاب أي القرآن بأن يعرف بما فيه لغة وشريعة إلى آخر ما قدمنا من أن معرفة معانيه لغة تفتقر إلى اللغة والصرف والنحو إلخ. لكن قد علمت مما قدمناه أن المجتهد إنما يكون متمكنًا من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المشرة للأحكام وأن يعرف كيفية الاستثمار ومعرفة المدارك المشرة التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس هي الشرط المقصود ولتوقفها على معرفة كيفية الاستثمار وتوقف معرفة الكيفية على تلك العلوم صرحوا باشتراطها تفصيلاً وإلا فاشتراط أن يكون محيطًا بمدارك الشرع متمكنًا من استثمارها واستنارة بالنظر فيها وتقديم مايجب تقديمه وتأخير مايجب تأخيره تتضمن جميع الشروط فمنهم من اكتفى بذلك الشرط لتضمنه كل الشروط فعبر بما ذكرنا ومنهم من نص على معرفة المدارك الأربعة وأجمل ما عداها كصاحب مسلم الثبوت فقال وشرطه مطلقاً بعد صحة إيمانه ولو بالأدلة الإجمالية. معرفة الكتاب وقبل بقدر خمسمائة آية والسنة متناقيل التي يدور عليها العلم الف ومائتان وسندًا ولو بالنقل عن أنمة الشأن ومواقع الإجماع وأن يكون ذا حظ وافر مما تصدى له هذا العلم أي علم الأصول فإن تدوينه وإن كان حادثًا لكن المدون سابق وفصل ذلك شارحه فقال لأن طرق استخراج الاحكام إنما تبين منه ثم لابد له من معرفة الصرف والنحو واللغة (").

⁽١) إمام الحرمين: البرهان جـ٢ ص ١٣٣٠ ـ ١٣٣١ توزيع دار الأنصار بالقاهرة.

⁽٢) منهاج الأصبول للبيضاري جـ٤ ص٥٥، ٥٥١.

وقال أبو العباس الشهير بابن حلولو المالكي القيراوني في شرحه المسمى: «بالضياء الملامع على جمع الجوامع» عند قول السبكي في شروط الاجتهاد: والعارف بالدليل العقلي والتكليف به ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولاً وبلاغة مانصه: «الخامس كونه عارفاً بالعربية من لغة وصناعة نحو وبلاغة على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال والتوصل إلى التمييز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه وما في معنى ذلك قال الإبياري: وهذا إذا بنينا على أن الشرع لم يتصرف في اللغة العربية وهو اختيار القاضي فنكتفي باللغة العربية، وإن قلنا أنه تصرف لم نكتف بذلك وقلنا لابد من معرفة لغة الشرع وطلبنا على هذا الرأي معرفة اللغة العربية لكونها في أكثر أحوالها موافقة للغة الشرع، إلى أن قال عن الأستاذ أبي إسحاق الذي تختلف بسببه المعاني يجب التبصط فيما عداه، ويجب في معرفة اللغة الزيادة على التوسط حتى لايشذ عنه المستعمل الكلام في اللغات» (١٠).

ويقول سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي في مراقي السعود في شروط المجتهد: «والمنحو والميزان واللغة مع علم الأصول وبلاغة جمع (7) أما الشاطبي فقد قال في شروط المجتهد: «وأما الثاني من المطالب» «وهو فرض علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه فإن كان ثم علم لايحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه فهو لابد مضطر إليه لأنه إذا فرض كذلك لم يكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه فلابد من تحصيله على تمامه، وهو ظاهر إلا أن هذا العلم مبهم في الجملة فيسأل عن تعينه وإلا قرب في العلوم إلى أن يكون علم المعاني ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان بل المراد جملة علم اللسان ألفاظ ومعان كيف تصورت ما عدا علم الغريب والتصريف المسمى بالفعل وما يتعلق بالشعر من ومعان كيف تصورت ما عدا علم الغريب والتصريف المسمى بالفعل وما يتعلق بالشعر من العلم بالعربية، وبيان تعيين هذا العلم ماتقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية وإذا العلم بالعربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنهما سيان في النمط ماعدا وجوه الإعجاز فإذا فرضنا مبتدا في فهم العربية فهو مبتديء في فهم الشريعة ألى درجة النهاية فإن انتهى إلى درجة النهاية في النه المربية والمتوسط في فهم الشربية والمتوسط في فهم المحرب المتوسط في فه الشربية والمتوسط في المتوسط في فه الشربية والمتوسط في المتوسط في في المتوسط في المتوسط في في المتوسط في المتوسط في في المتوسط في المتوسط في المتوسط في المتوسط في المتوسط في في المتوسط في المت

⁽١) الضياء اللامع جــ ٢ ص٢١٧ ـ ٢١٨ الطبعة الحجرية المغربية.

⁽٢) سيدي عبدالله الشنقيطي: نشر البنود جـ٣ ص٢١٧.

الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقص من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ولا كان قوله فيها مقبولاً، فلابد أن يبلغ في العربية مبلغ الائمة فيها كالخليل وسيبويه والأخفش والخزمي والمازني ومن سواهم، وقد قال الجرمي أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس من كتاب سيبويه، ووجه الشاطبي ذلك بأنه كان صاحب حديث وكتاب سيبويه يهديه إلى مقاصد العرب وإنحاء تصرفاتها في الفاظها ومعانيها، وأطال الشاطبي رحمه الله في عرض رأيه وعرج على كلام الغزائي فتأوله على نحو مايميل إليه من شرط الاجتهاد حيث قال: وقد قال الغزائي في هذا الشرط أنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه وهذا الذي الشترط لايحصل إلا لمن بلغ في اللغة درجة الاجتهاد.

وناقش قول الغزالي أنه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل والمبرد وأن يعلم جميع اللغة ويتعمق في النحو قائلًا إنه صحيح إذ أن المقصود تحرير الفهم حتى يضاهي العربي في ذلك المقادر وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ولا أن يستعمل الدقائق وكذلك المجتهد في العربية، فكذلك المجتهد في الشريعة، وأضاف الشاطبي: وربما يفهم بعض الناس أنه لايشترط أن يبلغ مبلغ الخليل وسيبويه في الاجتهاد في العربية فيبنى في العربية على التقليد المحض فيأتي في الكلام على مسائل الشريعة بما السكوت أولى به منه، وإن كان مما تعقد عليه الخناصر جلالة في الدين وعلمًا في الائمة المهتدين، وقد أشار الشافعي في رسالته إلى هذا المعنى، وأن الله خاطب العرب بكتابه بلسانها على ما تعرف من معانيها، ثم ذكر مما يعرف من معانيها اتساع لسانها وأن يخاطب بالعام مرادًا به ظاهره وبالعام يراد به العام ويدخله الخصوص ويستدل على ذلك ببعض مايدخله في الكلام وبالعام يراد به الخاص ويعرف بالسياق وبالكلام ينبىء أوله عن آخره وآخره عن أوله وأن تتكلُّم بالشيء تعرفه بالمعنى دون اللفظ كما تعرف بالإشارة وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة والمعانى الكثيرة بالاسم الواحد ثم قال: «يعنى الشافعي» فمن جهل هذا من لسانها _وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة _ فتكلف القول في عملها تكلف مايجهل بعضه، ومن تكلف ماجهل كانت موافقة الصواب إن وافقه من حيث لايعرفه غير محمودة وكان بخطئه غير معذور إذا نطق علم بالفرق بين الصواب والخطأ فيه.. هذا قوله وهو الحق الذي لا محيص عنه.. وختم الشاطبي كلامه بقوله: فالحاصل أنه لاغني للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في

كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها له غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب^(۱).

وهذا كلام نفيس لاتجده لغير الشاطبي وقد برهن الشاطبي على رأيه بمقدمتين الأولى الشريعة عربية أي بلغة عربية، الثانية أن من لم يفهم هذه اللغة حق الفهم لايمكن أن يكون مجتهدًا وليكون مجتهدًا في الشريعة يجب أن يبلغ مبلغ الخليل وسيبويه والأخفش ولكنه وهو يحاول توجيه كلام الغزالي تنازل بعض الشيء فسلم مقولة الغزالي أن المجتهد لايشترط أن يتعمق في اللغة والنحووان يبلغ مبلغ الخليل والمبرد وهذا التنازل لايمثل تراجعًا أو تناقضًا في كلامه بل هو محاولة لفهم الغزالي لإيجاد رأي مشترك معه ولهذا فهو من باب: والتسليم الجدلي، ونرى أن الشاطبي قبل أن يختم كلامه في هذا المبحث الهام أراد أن يعضد ماذهب إليه ويؤيده فسرد كلام الشافعي في الرسالة وهو من أقوى الحجج، فالشافعي يعضد ماذهب إليه ومو ملتقى بحري الفقه واللغة.

أما فقهاء الأحناف فإن بعضهم لا ينص صراحة على شرط اللغة في الاجتهاد كالبزدوي في أصوله فلم يشترطه إلا أن شارحه علاء الدين البخاري في كتابه كشف الأسرار اشترطه فقال: «الثاني معرفة اللغة والنحو ويختص فائدته بالكتاب والسنة ونعني به القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وفحواه ومنظومه ومفهومه ولا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في التحويل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستدل به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه «(٢).

⁽١) الموافقات جــ٤/١١٤ ــ ١١٥ ــ ١١٦ ـ ١١٨ ـ ١١٨.

⁽٢) علاء الدين البخاري: كشف الأسرار ص١٦.

الخاتمـــة:

لعلنا نستخلص ثلاثة مذاهب:

- ١ مذهب يشترط في المجتهد أن يكون عالمًا باللغة العربية ذا درجة متوسطة.
- ٢ مذهب يشترط الزيادة على المتوسطة كما أشار إليه أبو إسحاق الإسفرائيني.
- ٣ مذهب يشترط في المجتهد أن يكون متبحرًا في اللغة العربية مجتهدًا فيها حتى يصلح مجتهدًا وهذا ماذهب إليه الشاطبي.

وأنا أرى أن معرفة اللغة العربية منها ماهو شرط صحة في الاجتهاد وهو المعرفة المتوسطة فلا يصبح الاجتهاد دون هذه المعرفة ومنها ما هو شرط كمال وهو بلوغ درجة الخليل وسيبويه. وماذكره الشاطبي كان ضرورة في عصر الاجتهاد الأول. أما في هذه العصور بعد أن عفت رسوم العربية من ناحية ومن ناحية أخرى دونت أكثر المباحث اللغوية التي يحتاج إليها في علم الأصول فيجب أن يكون المجتهد ملمًا بتلك المباحث مُحيطًا بمداركها ولهذا فإني أعتبر رأي الشاطبي من باب الكمال فبدون معرفة اللغة العربية لايكمل الاجتهاد ولايتم على الفقيه الاعتماد إلا أنه إذا أخذ منها نصيبا واستكمل الشروط الأخرى صبح أن يدخل في زمرة المجتهدين ودسكرة المفتين على حد قول الشاعر:

ولكن البلاد إذا اقشعرت وصوح نبتها رعى الهشيم وفي الختام وبعد ما مربك في هذا البحث من النقول ونتائج العقول يمكن استخلاص مايلي:

- ١ _ ضرورة الربط من جديد بين اللغة العربية والفقه.
- ٢ _ اللغة العربية أساس لا غنى عنه للترجيح بين الأقوال في عملية دراسة الفقه المقارن.
 - ٣_ الاستفادة من الاستعمال العرفي للغة في القضايا المعاصرة.
 - ٤ _ اللغة العربية ضرورة للاجتهاد.
- ه _ المعرفة المتوسطة إذا انضمت إليها معرفة الأصول كافية إذا توفرت الشروط الأخرى
 للاجتهاد.
- ٦ لعلنا بهذا البحث نساهم في إذكاء جذوة الشوق إلى اللغة العربية في نفوس ناشئة طلبة العلم من المتفقهين، فإذا حصل ذلك فقد تم المراد وسلك الباحث عن المعرفة سبيل الرشاد.

مصادر ومراجع البحث

القرآن الكريسم:

١ _ البخاري: الجامع الصحيح.

٢ _ مسلم: صحيح مسلم.

٣ _ أبو داود: السنن.

٤ ـ النسائي: السنن.

ه _ الترمذي: الجامع.

٦ _ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن.

٧ ـ الشافعي: الرسالة.

٨ ـ ابن الجريني: البرهان.

٩ _ ابن حلولو: الضياء اللامع.

١٠ _ الشاطبي: الموافقات.

١١ _ علاء الدين البخاري: كشف الأسرار على أصول البردوي.

١٢ _ سيد عبدالله الشنقيطي: مراقي السعود.

١٢ _ السيوطى: الأشباه والنظائر.

١٤ _ السيوطى: شرح عقود الجمان.

٥١ _ الطوفي: شرح مختصر الروضة.

١٦ _ الجصاص: القصول.

١٧ _ البيضاوي: المنهاج.

١٨ _ الأسنوي: شرح المنهاج للبيضاوي.

١٩ _ القراق: الاستغناء،

٢٠ _ الباجي: إحكام الأصول.

٢١ _ ابن قدامة: المغني.

٢٢ _ خليل بن إسحاق: المختصر.

٢٢ _ الزرقاني: شرح خليل،

٢٤ _ ابن رشد الحقيد: بداية المجتهد،

٢٥ _ الزمخشري: المفصل.

٢٦ _ ابن يعيش: شرح المفصل.

٢٧ _ ابن هشام: مغني اللبيب،

٢٨ _ البغدادي: خزانة الأدب.

٢٩ _ الفيروز آبادي: القاموس.

٣٠ _ الزبيدي: تاج العروس.

مرض الموت وأحكامه في المعاملات

الدكتور/ نعمان عبدالرزاق السامرائي(٠)

تمهيد:

الأحياء كافة معرضة للمرض، ومنها الإنسان، وقد أولى الفقهاء والمريض، وتصرفاته ومسؤولياته عناية خاصة، فقد قسموا والمرض، إلى مخوف وغير مخوف، فمن مات في مرضه فمن حق الورثة، وغرماء الدُّيْن أن يطعنوا في تصرفاته، حفظاً لحقوقهم.

وأساس هذا الأمر مارواه الصحابي عمران بن حصين أن رجلًا من الأنصار، اعتق ستة عبيد عند موته، لم يكن له مال سواهم، فدعا بهم رسول الله عليه السلام فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وترك أربعة (رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود).

وقد استنبط الفقهاء من الواقعة أن تصرفات المريض تنفذ في ثلث أمواله، إلا إذا أجاز الورثة مازاد على ذلك.

وقد تتبع الفقهاء كافة تصرفات «المريض مرض الموت، ليحفظوا على الورثة والدائنين حقوقهم، فصار المريض اشبه بالمحجور عليه أو المفلس، ولم يقفوا عند المريض، بل الحقوا به من في حكمه، كالمراة الحامل، والمحكوم عليه بقصاص، ومن كان في صف القتال وأمثالهم.

والبحث يهدف لبيان أحكام المريض مرض الموت، ومن في حكمه، في المعاملات دون العبادات، حيث ترد في مكانها مع العبادة، ولا ذكر لها ههنا والله الموفق.

^(*) استاذ في قسم الثقافة الإسلامية جامعة الملك سعود، أنهى دراسة الليسانس والماجستير في جامعة بفيداد وحصل على شهدادة الدكتوراه من جامعة القاهرة عام ١٩٧٧م ومارس تدريس الثقافة الإسلامية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومايزال استاذاً في جامعة الملك سعود، وله عدة كتب مؤلفة في الفقه والفكر الإسلامي.

مرض الموت

عرف الشريف الجرجاني الموت بأنه صفة وجودية خلقت ضداً للحياة(١).

أما «مرض الموت» فقد اختلف في تعريفه الفقهاء قديماً وحديثاً، ويمكن رصد اتجاهين: وضع ضوابط أو ملاحظة عوارض.

١ ـ الضوابط: لم يتفق الفقهاء على ضوابط «مرض الموت»، فالأحناف جعلوه المرض الغالب منه الموت، سواء كان ملازماً للفراش أم لم يكن(٢).

وعرّفه الشافعية بأنه كل مرض كان الأغلب منه الموت^(٢) أو هو (أي المريض) من به مرض مخوف، وإن مات بغيره، أو غير مخوف ومات به (١).

أما المالكية فقالوا: هو ماحكم أهل الطب بأنه يكثر الموت في مثله، ولو لم يغلب (°). وقد اشترط ابن قدامه لمرض الموت شرطين: أن يموت فيه وأن يكون مخوفاً (١).

وقد ذكر المردواي الحنبلي أن الصحيح في المذهب الحنبلي: أن المرض المخوف هو ماحكم به عدلان من أهل الطب ومات فيه(٧).

٢ ـ العوارض: ذكر الفقهاء جملة من العوارض، للاستدلال بها على مرض الموت، كالعجز عن قضاء المصالح، أو عدم التمكن من الصلاة وأقفاً، أو العجز عن طلوع السطح.

ذكر السرخسي الحنفي أن يكون صاحب فراش، قد أضناه المرض، فإن كان يمشي في حوائجه فليس مريضاً، ولو أصابته الحمى(^).

وفصل في جامع الفصولين فقال: لو صلى قاعداً فليس بمريض، ولو صلى مضطجعاً فمريض، وإن قدر على مصالحه داخل البيت أو خارجه فهو مثل الصحيح، فإن عجز من الخارجية فمريض⁽¹⁾.

⁽١) كتاب التعريفات ص ٢٥٥ مكتبة لبنان.

 ⁽Y) الفتاوى الانقروية ٢/١ - ٢٢، والهندية ٤/١٦٤، ورد المحتار ٣/٤٨٣.

⁽٣) الأم ٤/ ٣٥. (٤) البرماوي ص ١٧٣.

⁽٥) منح الجليل ٢/١٩٥، وشرح الخرشي ٥/ ٢٠٤، وشرح الدسوقي ٤/٢٠٦.

⁽١) المغني ٦/١٤٩. (٧) الإنصاف ٧/١٦٥.

⁽A) المبسوط ٦/١٦٩. (٩) جامع الفصولين ٢/ ٢٣٨.

وقد فصل في الأمثلة فقال: بالنسبة للفقيه المعتبر عجزه عن الخروج للمسجد، وأما الإنسان السوقي فيعتبر مريضاً إذا عجز من الخروج إلى محله، وفي المراة أن تعجز عن صعود السطح⁽¹⁾.

وذكر صاحب تبيين الحقائق أن الإنسان المريض، هو من لايرجى برؤه بالتداوي، وذكر ضابطاً آخر وهو ازدياد المرض بشكل مطرد (٢).

مرض الموت عند الفقهاء المتأخرين: جاء في مجلة الأحكام أن مرض الموت هو الذي يخاف فيه الموت في الأكثر، ويعجز صاحبه عن رؤية مصالحه الخارجية إن كان رجلًا، والداخلية إن كانت أمرأة، ويموت على هذا الحال قبل مرور سنة ٣٠.

أما الشيخ أحمد إبراهيم(٤) فاعتبر مرض الموت ما اجتمع فيه وصفان:

أ ـ غلبة الهلاك فيه عادة.

ب ـ أن يعقب الموت متصلاً به ويشاركه في ذلك كل من: الخفيف(⁽⁾ والانبابي ^(١) والدكتور محمد يوسف موسى(⁽⁾.

وقد اشترط الشيخ خلاف وعمر عبدالله توفر ثلاثة شروط للمرض، حتى يصير مرض موت هي:

أ ـ أن يقعد المريض عن قضاء حاجاته.

ب _ أن يغلب فيه المرت.

جــ أن ينتهي بالمرت^(^)

⁽١) المرجع السابق ٢/ ٢٥٠، والبحر ٤٦/٤.

⁽٢) تبيين الحقائق ٢٤٨/٢.

⁽٢) المجلة المادة (١٥٩٥).

⁽٤) الومنية ص١٩٧ ومجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية العدد (٥) ص ٦١٩.

⁽٥) التركة ص ١٦٥.

⁽٦) شرح الأحوال الشخصية ٢/٤/٢.

⁽٧) الأحوال الشخمنية ص١٩٣٠،

⁽٨) خلاف (الأحوال الشخصية ١٥٢). وعمر عبدالله (أحكام الشريعة ٤٤٧).

من يلحق بالمريض مرض الموت

ضوابط من يلحق بالمريض مرض الموت: عامل الفقهاء أكثر من حالة لإنسان ليس بالمريض بحيث يلحق به ويأخذ حكمه، ولم يشذ إلا ابن حزم الظاهري، الذي لايفرق بين المريض والصحيح(١).

۱ - خوف الهلاك: الحق الأحناف كل شخص صحيح (غلبت حال الهلاك عليه)(۱) بالريض، ويبدو أنهم وجدوا صعوبة في التحقق من (الغلبة) أو عدمها فوضعوا مكانها (خوف الهلاك غالباً)(٦).

وقال الأنصاري الشافعي بـ (غلبة الهلاك)(1)، أما الإمام الشافعي فاعتبر (غلبة الخوف عليه)(1). والمتابع لكتب المذهب يجدها لاتشترط كثرة حصول الموت، بل عدم ندرته(١). وأما الدسوقي المالكي فاعتبر (كثرة الموت لا غلبته)(١) هي المقياس في الإلحاق.

٢ ـ خـوف التلـف: جعل الحنابلة «خوف التلف» (٨) هو المعيار للإلحاق فكل صحيح يخاف عليه التلف فهو ملحق بالمريض مرض الموت.

وجاء في المدونة كذلك(١).

٣ ـ الحالة النفسية: وزاد بعض الشراح ضابطاً جديداً في الإلحاق هو الحالة النفسية للإنسان (فأية حالة أخرى مادية غير المرض، تجعل الإنسان يعتقد بدنو أجله،

⁽١) المحلي ٩/٤٥٣.

⁽٢) المبسوط ٦/ ١٦٨، وفتح القدير ٣/ ١٥٥ والبحر الرائق ٤/٠٥.

⁽٣) جامع القصولين ٢/ ٢٣٨، والبدائع ٢/ ٢٢٤، ورد المحتار ٣/٥٨.

⁽٤) شرح الأنصاري ١٥/٤.

⁽٥) الأم ٤/٢٦، ٨/٥١٠.

⁽٦) قليوبي وعميرة ٢/٦٢ والبجيرمي ٣/ ٢٧٩ ومغنى المحتاج ٣/٥٠.

⁽V) شرح الدسوقي ٤/٦٠٦.

⁽٨) المغني لابن قدامة ٦/٢٥١ وكشاف القناع ٤٤/٣٧٣ ومطالب أولي النهي ٤/٩١٤.

⁽٩) المدينة ٦/٥٦.

يكون من شأنها أن تثير في نفسه هذه الحالة بالذات، تكون لتصرفاته حكم تصرفات المريض مرض الموت... إلخ^(۱)).

إلا أن الفقهاء اختلفوا حين ضربوا الأمثلة لقيام هذه الضوابط فذكروا جملة من الحالات منها:

١ - المحكوم عليه بالقتل: قال الأحناف بإلحاق كل محكوم عليه بالقتل قصاصاً أو حداً (٢).

ويشاركهم المالكية (٣)، ويشترط الأنصاري وصاحب مغني المحتاج والبجيمي (٤) تقديمه للقتل لا مجرد الحكم، أما الإمام الشافعي فقال: (لوقدم في قصاص لضرب عنقه، إن عطيته عطية الصحيح، لأنه قد يعفى عنه) (٩) ولعل السبب أن العفو في القصاص لولي الدم، ويمكن أن يعفو في أي ساعة.

أما الحنابلة (١) فقد ساووا بين من حبس للقتل، ومن قدم له فعلاً، وذهب السنهوري وعمر عبدالله والشيخ أحمد إبراهيم وأنور سلطان والعدوي(١) إلى أن كل من حكم بالقتل فهو بحكم المريض، ويشترط محمد يوسف موسى عدم رجاء العفو(١).

٢ - المراة الحامل: اشترط الأحناف (١) في إلحاق الحامل بالمريض أن يأخذها الطلق،
 وقال الشافعية كذلك (١٠) وذكر صاحب المهذب في الحامل يضربها الطلق قولين، أنها مريضة

⁽١) الوسيط ٤/ ٣٢٠ د. عبدالرزاق السنهوري،

⁽٢) المبسوط ٦/ ١٦٨ والبدائع ٢/ ٢٢٤ وجامع الفصولين ٢/ ٢٣٨، وفتح القدير ٣/ ١٥٥، والبحر الرائق ١٠٥٠ ورد المحتار ٣/ ٥٨٥.

⁽٣) المدونة ٦/٥٦، وشرح الدسوقي ١٢٠٦/٤.

⁽٤) شرح الأنصاري ٤/٥/ ومغني المحتاج ١/١٥ والبجيرمي ٢٧٧/٣.

⁽٥) الأم ٤/٢٦.

⁽٦) منتهى الإرادات ٢٩/٢ والإنصاف ٧/ ١٦٨، والمطالب ٤/ ١٩٩ وكشاف القناع ٤/ ٢٧٣، والإقناع ٢/ ٢٥ والمغنى ٦/ ١٥٠.

⁽٧) الوسيط ٤/ ٣٢٠ وأحكام الشريعة في ٤٤٨ والوصية ص ١٩٩ والعقود المسماة ٦٨.

⁽٨) الأموال ص ٣٤٠.

⁽٩) المبسوط ٦/٨/١، والبدائع ٣/٢٢٤ وفتح القدير ٣/٥٥/ والفتاوى الأنقروية ٢٤٨/٢ وتبيين الحقائق ٢/٨٤٨ ورد المحتار ٢/ ٣٩٠، والبحر الرائق ٤/٠٥.

⁽١٠) الأم ٤/٥٦ ومغني المحتاج ٢/١٥ والبجيرمي ٣/ ٢٧٧ وشرح الأنصاري ٤/ ١٥ وقليوبي وعميرة ٢/٣٢.

والآخر أنها صحيحة (١).

وقال الحنابلة ^(۱) بمثل قول الشافعية وانفرد الخرقي بأن الحامل حتى أتمت شهرها السادس فهى في حكم المريض ^(۱).

أما المالكية فقالوا - مثل الحنابلة - بأن الحامل تكون مريضة إذا مضى على الحمل سنة أشهر⁽¹⁾.

٣ ـ راكب السفيئة إذا اضطربت: من ركب سفينة، وهاج البحر، وأضطربت به السفينة، فهل يلحق بالمريض مرض الموت؟

قال الأحناف نعم، لأنه يخشى عليه من الموت غالباً، فإن سكن البحر فهو صحيح (*) وقال الشافعية (*) كما قال الأحناف.

وتابع الحنابلة ^(۱) الأحناف والشافعية دون زيادة تذكر. وعلى حسب قواعد المالكية، فإن راكب السفينة متى اضطربت، فإنه يلحق بالمريض، لأنه يكثر بسبب ذلك الوفاة ^(۱).

⁽١) المهذب ١/٣٥٤.

 ⁽۲) المغني لابن قدامة ١٥١/٣ والكاني ٢/٢٨٤ ومنتهى الإرادات ٢/٢٢ والمطالب ٤/١٩ والإقتاع
 ٢١ والكشاف ٢/٣٧.

⁽٣) الإنصاف ٧/٨٦٨، والكافي ٢/٢٨٤.

⁽٤) شرح الدسوقى ٢٠٦/٤.

^(°) المبسوط ٦/١٦٨، والبدائع ٢/٤٢٢ وفتح القدير ٣/٥٥١ وجامع الفصولين ٢/٨٢٢ ورد المحتار ٣/٥٥٨.

⁽٦) مغني المحتاج ١/٣٥ والبجيمي ٢٧/٣.

⁽٧) المغني ٦/٢٥١ والكاني ٢/٣٨٤ والإقناع ٤٢/٣ والمطالب ٤/٩١٤ ومنتهى الإرادات ٢/٩٢.

⁽٨) شرح الدسوقي ٢٠٦/٤.

⁽٩) فتح القدير ٣/٥٥/ وجامع القصولين ٢/٨/٢ والبدائع ٣/٤٢٤ والبحر الرائق ٤/١٥.

⁽۱۰)بد المحتار ٦/١٦٦.

⁽١١)الأم ٢٦/٤ يشرح الانصاري ٥/٥١ يمفني المحتاج ٣/١٥ والبجيمي ٣/٧٧.

أن الفرقة الغالبة ومن فيها لايعاملون كالمريض، لعدم خوف الهلاك والتلف^(۱)، واعتبر المالكية كل من حضر القتال كالمريض، باستثناء الاحتياط في الصفوف الخلفية، ومن وكل إليهم رد الهاربين^(۱).

وكل هذه الشروط كانت معتبرة قديماً، ولكنها اليوم لامعنى لها، نظراً لتطور الأسلحة وخطرها على كل مقاتل حيثما كان.

تفشي الوباء: إذا تفشى مرض معد وأخذ شكل وباء، مثل الكرليرا، فهل يصبح أهل البلد أو القرية كلهم في حكم المريض مرض الموت؟

يجيب الأحناف بنعم، متى غلب خوف الهلاك^(٣)، وكذلك الشافعية (١) وفي المذهب الحنبلي قولان الأقوى أنه كالمريض^(٥).

وقد اشترط المالكية شرطاً غريباً، وهو أن يذهب ثلث الناس في الوباء(١٠) وهو بحاجة إلى دليل.

الأمراض المزمنة (المعتدة): خلال الكلام عن المرض المخوف وغير المخوف، تدارس الفقهاء الأمراض المزمنة، ويطلقون عليها أحياناً «الممتدة» ولم يتفقوا لأن فقهاء كل مذهب اتخذوا منهجاً في تصنيف الأمراض.

قالأحناف لاحظوا ازدياد المرض، فإذا زاد كان مخوفاً، وإلا فهو غير مخوف، ثم قال بعضهم إن كان لايرجى برؤه بالتداوي فهو مريض، وإلا فهو صحيح، وقال ثالث إن كان يزداد مرة ويقل مرة فهو صحيح، واشترط كل من صاحب البحر وجامع الفصولين شروطاً منها: أن يتطاول المرض بحيث يصير صاحب فراش، وإلا فهو صحيح (۱)، ثم اختلفوا في مدة التطاول أهي سنة أم مايعتبره العرف كذلك؟ وحسمه ابن عابدين بقوله: (قلت: وحاصله أنه إن صار قديماً بأن تطاول سنة، ولم يحصل منه ازدياد فهو صحيح، وأما لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده، فهو مريض) (۸).

⁽١) المغنى ٢/٢٥١، والإنصاف ١٦٨/١، وكشاف القناع ٢٧٣/٤ ومنتهى الإرادات ٢٩.

⁽٢) المدونة ٦/٥٦ والدسوقي ٢٠٦/٤.

⁽۲) رد المحتار ۲/۲۹۰.

⁽٤) شرح الانصاري ٤/١٥ وحاشية البجيمي ٢٧٧/٢ وقليوبي ١٦٣/٢.

⁽٥) المغنى ٦/٢٥١ والكافي ٢/٧٨٢ والمطالب ٤/٩١٤ ومنتهى الإرادات ٢٩/٢.

⁽٦) فتح العلي ٢/١٣٤.

⁽٧) تبيين الحقائق ٢/ ٢٤٨، والبحر ٤/ ٥٠ وجامع الفصولين ٢٢٨/٢.

⁽٨) رد المحتار ٣/٥٨٢.

وقد قسم الشافعية (١) الأمراض المخوفة إلى:

١ _ مخوفة ابتداء ودواماً كالقولنج.

٢ _ مخوفة دواماً دون الابتداء كالإسهال.

٣ - مخوف ابتداء لا دواماً مثل الفالج.

وقد حسم الإمام الشافعي الأمرحين قال: (ومايشكل من هذا أن يخلص بين مخوفه وغير مخوفه سئل عنه أهل العلم به)(١).

وقال الحنابلة بمثل قول الأحناف: من أضناه المرض بحيث صار صاحب فراش فهو مخوف، وإلا فلا)(؟).

وقال المالكية بأن العبرة بالأمراض المزمنة مايخاف منها دون مالايخاف().

الأمراض المزمنة عند المحدثين: يتفق الفقهاء المحدثون على أن المرض إذا أزمن وامتد سنة فأكثر، دون زيادة، ولا وفاة، فهو غير مخوف (كالصحيح) فإذا اشتد أو تغير حاله، قبل مضي سنة، فمنذ ذلك التغيير حتى الوفاة يعتبر مرض موت (أي مخوف) قال بذلك الانبابي (*) وخلاف (۱) وأحمد إبراهيم (۱) وسليم باز (۱).

حق الورثية والدائنين في اموال المريض مرض الموت: المريض مرض الموت متى مات، وترك تركة وورثة، فإما أن يكون مديناً أو غير مدين.

إذا ترك المريض تركة ولم يكن مديناً: من المعلوم ان المرض سبب تملك الورثة، والموت شرط، لذا صبار إذن الورثة للمورث في التصرف في اكثر من الثلث، واقعاً في محله، لأن لهم في المال شبهة ملك، فإذا اسقطوا حقهم فيه، لم يكن لهم الرجوع، وهذا عند مالك خلافاً

⁽۱) حاشية البجيهي ٢/٢٧٦.

⁽٢) الأم ٤/ ٢٥ وقليوبي ٣/ ١٦٢ والانصاري ٤/ ١٥، ومغنى المحتاج ٣/ ٥١.

⁽٢) المغي لابن قدامة ٦/ ١٤٩، والإنصاف ١٦٧/٧ وكشاف القناع ١٩٦/٣.

⁽٤) المدينة ٦/٦٦، يمنح الجليل ١٩٦/٢.

^(°) شرح الأحكام الشرعية ١/٧٠٧.

⁽٦) الأحرال الشخصية ٢٦٣.

⁽۷) الومنية ۱۹۸.

⁽٨) شرح المجلة ٢٨٣/٢.

للشافعي وأبي حنيفة، في القول بعدم النفاذ، وبناء على أن الموت شرط للملك فلا يجعل لشبهة الملك تأثيراً(١).

ويصور البردوي الحنفي المسألة على الوجه التالي: حيث أن الموت عجز خالص، والمرض سبب لهذا العجز، وحيث أن الموت علة لخلافة الورثة، وكذلك الغرماء في المال، وحيث أن الموت يبطل أهلية الملك، لذا يخلف المريض الميت، أقرب الناس إليه، من هنا كان المرض من أسباب تعلق حق الورثة والغريم بمال المريض، مستنداً إلى أول المرض، لأن الحكم يستند إلى أول السبب، وهو المرض، ولذا كان من أسباب الحجر على المريض، لأن علة الحجر مرض مميت (٢).

ويمثل ماتقدم قال صاحب التوضيح^(۲) والخرشي المالكي^(۱) والشيخ أحمد إبراهيم^(۱) والخضري^(۲) والبدراوي^(۸) ومحمد يوسف(۱) وإمام^(۱۱).

⁽١) حقوق الدائنين ص١٣٨ والعقود المسماة ص ٦٧.

⁽٢) البزدوي ٤/٧٢٤ ومرآة الأصول ص ٣٣٨.

⁽٣) الترضيح على التنقيح ٢/١٨٣.

⁽٤) شرح الخرشي ٥/٢٠٤.

⁽٥) الأحوال الشخصية ١٧٣ ومجلة القانون السنة الأولى ص٣٨٤ والوصية ٢٠٠.

⁽٦) الوسيطم ٢١/٣٢٣ (وقد نقل إجماع الفقهاء المصريين على ذلك).

⁽٧) أصول الفقه ١١٥.

⁽۸) شرح القانون المدني ۲۰۸.

⁽٩) الأموال ٣٤١، والفقه الإسلامي ٣٤٣.

⁽۱۰) البيع ٤٨٣.

الحجرعلى المريض

هل يحجر على المريض خلال المرض، أم يطعن في تصرفاته بعد موته؟؟ من المعروف أن المريض مرض الموت لمن شفى من مرضه فتصرفاته نافذه(١).

وإذا طال مرضه فنكع امرأة أو خالعها، فلا يحق لمن يرثه إبطال ذلك، ولكن إن تجاوز المريض مهر المثل في زواجه أو خالع بدون عوض، فللورثة الطعن في ذلك.

كذلك لايخضع للنقض شراؤه للأدوية، بالأسعار المتعارف عليها، والعقود إذا انصبت على منافع كالإجارة والإعارة، هذا إذا سلَّمنا بأن حق الورثة يتعلق بالأعيان لا بالمنافع(٢).

إن تسلط الورثة على مورثهم المريض جاء لحفظ حقوقهم، وليس تعدياً على كرامة المريض وحقوقه، لذا فهو يتصرف بأمواله مادام حياً، وعلى من وجد ضرراً منها أو تبذيراً، أن يعترض على ذلك.

إذا كان المريض مديناً وله ورثة: تتعلق بأموال المريض حقوق بعضها له، وبعض لورثته، وبعض لدرثته، وبعض لارثته، وبعض لدائنيه، ومن المعروف أن حق الورثة والغرماء يتفقان ويختلفان.

يتفقان في رجوعهما إلى أول نزول المرض بالمورث المدين، ويختلفان فتتعلق حقوق الورثة بأعيان التركة، بينما تتعلق حقوق الدائنين بأموال المدين فقط $^{\Omega}$.

إذا كانت التركة اكثر من الدين:حيث إن المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بمال المريض، وهو مستند إلى أول المرض، لذا فالحجر يقع بقدر مايصان به الحق، بالنسبة للوارث والغريم (الثلث بالنسبة للوارث، وجميع المال بالنسبة للغريم) إذا كان الدين مستغرقاً للتركة، أما مازاد على الحقين فلا حجر عليه (4).

⁽١) رد المحتار ٦/ ٦٧٩، والأحوال الشخصية للشيخ أحمد إبراهيم ١٧٣، والوصية ٢٠٢.

⁽٢) التركات لابي زهرة ١٧ وخقوق الدائنين لعلي الرجال ٢٧١.

 ⁽٣) البردوي ٤/ ١٤٤٠ وشرح المنهاج للرملي ٥/ ٧١ والتركة للخفيف ١٥٣ وحقوق الدائنين لرجال ١٣٧ ومصادر الحق للسنهوري ١/ ٢٢ والتركات لأبي زهرة ص٩.

⁽٤) البزدوي ٤/١٤٢٧ ومرآة الأصول ٢٣ وشرح طلعة الشمس ٢٥٣/٢.

وقد نقل صاحب «شرح البهجة» قولين:

أ ـ يوقف منها مايوازي الدين.

ب - توقف جميعها، لأنها مرهونة بالدين(١).

ويرى الرجال أن التركة المدينة يجب أن تسلم قيمتها للدائنين، وماكان من تصرفات المريض لا يحس هذه القيمة فهو نافذ وإن لم يجيزه، أما إذا كان تبرعاً فلا ينفذ إلا إذا أجازوه (٢).

وأما العرابي فقد جعل للدائنين حق اختصاص أو رهن على التركة، فهي من جهة مملوكة للوارث، ألا إنها ملكية مقيدة بحقوق الدائنين الذين يملكون حق اختصاص أو رهن، على عموم التركة، فيستوفون حقوقهم منها قبل أي إنسان، يبيعون منها بقدر مايفي بتلك الحقوق.

أما الوارث فكمن يشتري عقاراً مرهوناً، ولكن الدين لايكون في ذمته، ومن حق الدائن بيع العقار لاستيفاء دينه، فإذا لم يف بذلك، فليس من حقه أن يطالب الوارث بالفرق أن وهذا هو رأي الأحناف.

إذا كانت التركة اقل من الدين: إن الوارث تصير إليه التركة، ولكن حق الدائن مقدم، فإن كانت أكثر من الدين أخذ الوارث الفضلة _ كما تقدم _، وإن كانت أقل فلا يعود الدائن على الوارث بشيء، يقول الشيخ الخفيف: «... فإذا ماحجر على المدين بسبب دينه، أو أصابه مرض الموت، تعلق الدين بجميع مايملك حال الحجر أو حال المرض، كما يتعلق بما يرهنه به من أمواله، وعندئذ يتقيد تصرفه بألا يمس حقوقه دائنيه،.... هذا ماذهب إليه الجمهرة من فقهاء المسلمين (1).

والخلاصية: متى كان المريض مديناً، والتركة لاتفي بالدين، توزع على الغرماء، دون أن يأخذ الورثة شيئاً منها، أو يغرموا شيئاً يزيد عليها.

⁽۱) شرح البهجة ۲/۲۰۲.

⁽٢) حقوق الدائنين ٢٧٣.

⁽٣) شرح البزدوي ٤/٧٧٤ ومرآة الأصول ٣٢٨ ومركز الوارث ص٥٠

⁽٤) التركة ص٥٦ وحقوق الدائنين لعلي الرجال ص١٣٧.

بيع المريض وشراؤه

بيع المريض مرض الموت وكذلك شراؤه، تقع صحيحة أولاً، فإذا احتيج إلى نقضها نقضت بعد ذلك (١).

وقد يبيع المريض وهو مدين، كما قد يكون الشاري وارثاً أو اجنبياً، وقد يكون المبيع بمثل القيمة أو أقل أو أكثر.

هذه الأحوال المتصورة وإلى التفصيل:

١ - إذا باع المريض لأجنبي وهو غير مدين: إذا باع مريض مرض الموت حاجة بمثل قيمتها أو بغبن يسير، ولادين عليه، فالبيع صحيح لأنه لاضرر فيه على الورثة (٦) وهنالك استثناء واحد، أن يكون المشتري وارثأ (عند أبي حنيفة).

جاء في مرشد الحيران (يجوزبيع المريض في مرض موته لغير وارثه، بثمن المثل أو بغبن يسير، ولا يعد الغبن اليسير محاباة عند عدم استغراق الدين) (٢٠).

والمحاباة: أن يسامح أحد المتعارضين الآخر في عقد المعاوضة ببعض ما يقابل العوض(1).

أو هي تبرع ضمن عقد معاوضة (٥).

٢ - إذا باع المريض مع المحاباة: ينبغي ملاحظة قدر المحاباة: أهي دون الثلث أم اكثر منه، فإن كانت دون الثلث فالبيع صحيح نافذ، ولا حاجة لإجازة الورثة، لأن الثلث من حق المريض.

⁽١) البزدوى ٤/١٤٢٧ ومرآة الأصول ٣٣٨ وشرح الطلعة ٢٥٣/٢.

⁽۲) المبسـوط ۱۸/۱۸ وجـامـم الفصولين ۲/۲۲، ۲/۲۲، ۲/۱۷۲، والفتاوى الانقروية ١/٥٣، والدسوقي ٢/١٣٠، والإنصاف ٧/١٧١ والفروع ٢/٢٧ والمهذب ٢/٢٥٤ والكاني ٢/٢٨٤ والأم والدسوقي ٣٠/٣ وخلاف ٢٣، والأموال محمد يوسف موسى ٣٤٣ وحقوق الدائنين ٢٧٤ والتركات لأبي زهرة (ف ٩).

⁽٣) مرشد الحيران المادة ٢٦٥.

⁽٤) مطالب أولي النهى ١٨/٤.

⁽٥) الشيخ أحمد إبراهيم مجلة القانون السنة ٣ العدد الأول ص٢٤٢.

علماً بأن البيع يقدر وقت الموت، لا وقت البيع، وكذلك التركة (١) فإن ثبت وجود محاباة تزيد على ثلث التركة، فالبيع لايكون نافذاً _ بما يجاوز الثلث _ إلا بإجازتهم، ومن شروطها أن تصدر من أهلها، ومن عالم بذلك، وأن تقع بعد وفاة المريض، وإلا فيجب أن تجدد (١)، ومن حق المشترى إنذار الورثة ليجيزوا البيع أو ينقضوه.

" _ إذا باع المريض من غير ثمن: إذا عجز من اشترى من مريض، أن يثبت أنه دفع ثمناً لما اشتراه، اعتبرت الصفقة (هبة)، فإذا كانت لاتزيد على ثلث التركة نفذ التصرف دون حاجة لإذن الورثة، فإن كانت الصفقة تزيد على ثلث التركة، فالأمر بحاجة إلى إجازة الورثة، فإن رفضوا وجب على المشتري أن يرد ماجاوز الثلث (أي يكمل الثلثين) ويأخذ الباقي (الله وليس له رد بعض البيع (الله على له وارث، فلا اعتراض على ذلك، لعدم وجود التضرر، إلا إذا اعتبرنا (بيت المال) وارثاً، وهو رأي الشافعية والمالكية (الله).

إذا باع المريض لأجنبي وكان مديناً: إذا باع مريض لأجنبي وكان البائع مديناً، فينظر: هل يستغرق الدين أمواله أم لا؟ وهل باع بمثل القيمة أم أقل أم أكثر؟ تقدم أن الدين يكسب صاحبه حقاً في أموال المدين، بحيث يضع حجراً على تصرفاته المضرة بالدين وصاحبه، لذا فمن حقه الاعتراض على تصرفات المريض حفظاً لحقه.

١ - إذا باع المريض بمثل القيمة والدين غير مستفرق: تقدم أن حق الدائنين يتعلق بمالية المريض دون الأعيان، إذ هي للورثة، لذا فإن باع مريض لأجنبي بمثل القيمة - والدين غير مستغرق - فالبيع صحيح، إذ لاضرر فيه عليهم.

ويبدو أن هذا القدر محل اتفاق بين الفقهاء لانتفاء الضرر(١).

٢ - إذا باع المريض بغبن يسير والدين غير مستغرق: إذا باع مريض بغبن يسير،

⁽١) الرسيط د. السنهوري المجلد الأول ٤/ ٣٣٠.

⁽٢) المرجع السابق ٤/ ٣٣١.

⁽٢) المرجع السابق ٤/٣٢٣.

⁽٤) جامع الفصولين ٢/ ١٧٩ (بولاق) والفتاوى الخيرية ١/ ٢٣٠.

⁽٥) مجلة القانون سنة ١٤ العدد الأول ص ٩٣.

⁽٦) الفتاوى الخيرية ١/ ٢٣٠ والدسوقي ٢/٧/٢ والفروع ٢/٢٧٢ والمطالب ٤/٦٢٤، المهذب ٢/٥٣٤ والكافي ٢/٤٨٤، والأم والتركات (أبو والكافي ٤٨٧/٢ والتركات (أبو زهرة) ف ٩.

وكان الدين غير مستغرق، فالبيع جائز، لأن في التركة مايسدد والغبن يسير(١).

" - إذا باع المريض بغبن والتركة مستغرقة بالدين: في هذه الحالة للغرماء فسخ البيع، لأنه يضر بهم وبحقوقهم، سواء أكان الغبن قليلًا أم كثيراً، إلا إذا زاد المشتري بما يغطي الغبن أو يفسخ البيع، فوفاء الدين مقدم على الإرث (").

وقال البرماوي الشافعي بأن المريض الذي عليه دين مستغرق يحجر عليه في الثلث ومازاد (٣).

بيع المريض لوارث: جميع ماتقدم كان المشتري من المريض غير وارث، فإذا باع المريض لأحد ورثته، فإما أن يبيع بمثل القيمة، أو بأكثر أو بأقل، ويحسن أن تحدد من هو الوارث؟

السوارث: هو من كان كذلك عند وفاة المريض، لا من كان كذلك حال البيع، لأن الموت سبب الوراثة، وليس من المعقول أن تسبق الوراثة الموت (أ)، وبيت المال لايعتبر مشاركاً من جهة، ولكن عند انعدام الورثة، يكون كذلك عند الشافعية والمالكية - كما تقدم - (9).

ا - إذا باع المريض لوارثه بمثل القيمة أو أكثر: يرى الإمام أبوحنيفة: أن البيع متوقف على إجازة بأقي الورثة، منعاً للتهمة، بينما يذهب أصحابه لصحة هذا البيع، والفتوى على رأي الإمام(٢) واشترط سائر الفقهاء إجازة الورثة(٢)، مثل مذهب أبى حنيفة.

٢ ـ إذا باع المريض لوارثه وحاباه: لكل وارث نصيبه من التركة، والوصية للوارث ممنوعة شرعاً، والمحاباة تعنى بيع حاجة بأقل من ثمنها، فهى تبرع حقيقة وبيع صورة، لذا

⁽١) جامع الفصولين ٢/٢٢ والفتارى الخيرية ١/ ٢٣٠ ومرشد الحيران ٢٦٥.

⁽٢) جامع الفصولين ٢٢/٢ والفتاوى الخيرية ٢٠/١ والفتاوى الانقروية ١/ ٢٥٨ والتركات (ابورهرة) ف٩ والرجال ٢٧٢. ومرشد الحيران (المادة) ٢٦٧.

⁽٣) البرماوي ص١٧٤.

⁽٤) سليم باز ٢/٧٨٧ والوسيط المجلد الأول ٤/٢٢٩.

⁽٥) المرجع السابق.

⁽٦) جامع الفصولين ٢/٢٢ والفتاوى الأنقروية ١/٢٥٨، والمجلة المادة ٣٩٣، ومرشد الحيران المادة ٢٦٤.

⁽٧) مطالب أولي النهى ٤/٦/٤ وكشاف القناع ٤/٥٧٢ واليرماوي ١٧٤ والمغني لاين قدامة ٦/٧٥١ والمحرر ١/٣٧٩ والإنصاف ١/٢٧٢.

جاء اتفاق الفقهاء على منع ذلك، إلا إذا رضي به الورثة، لأنهم بذلك يتنازلون عن حقوقهم (۱) وقد قال المرداوي الحنبلي (وإن حابي وارثه فقال القاضي: يبطل في قدر المحاباة، ويصبح فيما عدا _ وهو الصحيح من المذهب _ وعنه لايصح البيع مطلقاً _ اختاره في المحرر $(^{(7)})$ وعنه يدفع قيمة باقيه أو يفسخ $(^{(7)})$ قال الحارثي ويأتي _ في باب الوصايا _ أن الأشهر للأصحاب انتفاء النفوذ عند عدم الإجازة، فيقيد ما قال هنا _ من البطلان _ بعدم الإجازة... $(^{(1)})$.

الشفعية

يعتبر الأحناف الشفعة «حق شخصي» يتعلق بشخص الشفيع، ولا تورث عنه، فإذا مات المريض قبل تملك العقار المشفوع به سقط حقه بالشفعة، ولم يكن لورثته حق المطالبة بذلك، ويوردون أثراً عن الشعبي (سمعنا أن الشفعة لاتباع ولا توهب ولا تورث) وقد ذهب إلى هذا كل من: سفيان الثوري وابن عيينة وأحمد في رواية عنه وابن رامويه(٥).

وقد رجح الشيخ الخفيف أن الشفعة تورث «... ومع ذلك فهو ـ حق الشفعة ـ حق موروث باتفاق، وإذن فالحق ماذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في رواية أخرى... إذا كانت وفاة الشفيع بعد طلبه الأخذ بالشفعة...(١).

وقد فصل ابن قدامة قائلاً إذا مات الشفيع قبل طلبه الشفعة سقطت ولاتورث، وإن طلبها ثم مات ينتقل الحق لورثته جميعاً، لانه حق مالي كسائر الحقوق المالية (١)، ألا إنه يتقرر بالطلب ولايسقط بالموت عند أحمد بل يصير متضرراً وعندئذ يصير من الحقوق التي يغلب فيها معنى المال فينتقل بالميراث (١).

⁽١) المبسوط ٢٦/٥١، وجامع الفصولين ٢/١٧٩، والغتاوى الانقروية ١/٨٥٢.

⁽٢) المحرر ١/٢٧٩.

⁽٣) وهذا مثل قول الأحناف في غير الوارث.

⁽٤) الإنصاف ١٧٢/٧، والمغني ١٥٧/٦.

⁽٥) تأثير الموت (الخفيف) مجلة القانون السنة ١٠ العدد ٥ ص٥٦، والمجلة (م) ١٠٣٨.

⁽٦) المعدر السابق.

⁽٧) المغني ٥/٣١١.

⁽٨) المرجع السابق ٥/ ٣١٠ وتأثير الموت، (الخفيف) مجلة القانون سنة ١٠ عدد ٥ ص٥٦ وحقوق الدائنين ص١٤١.

وهكذا يدور الخلاف حول الشفعة أهي من الحقوق التي تورث أم لا؟

إذا باع المريض الجنبي وكان الشفيع وارثاً: إذا باع مريض الجنبي عقاراً بمثل قيمته، وكان الشفيع وارثاً، فهل يمنع من ذلك أم لا؟

الإمام أبو حنيفة يرى أن لاشفعة للوارث، وعند الصاحبين تجب له الشفعة، فإن كان في البيع محاباة، والشفيع أجنبي، فلا شفعة عند أبي حنيفة، وعندهما البيع جائز بشرط أن يدفع قدر المحاباة، فتجب الشفعة، وقد صحح السرخسي قول الإمام، فإن كان البيع أصلاً لأجنبي والشفيع وارث، فلا شفعة له عند أبي حنيفة، ويمكن أن يأخذ الشفيع بالتحول إليه أو بصفقة مبتدأة مقدرة أجاز الورثة أم لم يجيزوا(١).

أما الشافعية فقد أجازوا الشفعة للوارث والبيع من مريض لأجنبي، ولو بلغت المحاباة الثلث، فإن تجاوزته وأجاز الورثة ذلك صحت يقول الأنصاري (... كوارث المريض أن غبنا يبيع أي المريض بأن باع من أجنبي محاباة، كأن باعه شقصاً يساوي الفين بألف، واحتملها الثلث، والوارث شريكه، فيأخذه الوارث، إذ لم يحابه، وإنما حابى الأجنبي، وإن لم يحتملها الثلث، فيصح في ثلثى المبيع بثلثى الثمن في المثال المذكور.

وتثبت فيهما الشفعة، وإن أجاز صبح في الجميع وتثبت فيه الشفعة)(٢).

وقال الحنابلة مثل قول الشافعية، غير أنهم فرقوا بين ماإذا كان البائع المريض متهماً بنقل المبيع لوارثه - مع المحاباة - أو لم يكن متهماً. فإن كان متهماً لم يصبح لأن للوسائل حكم المقاصد (٣).

فإذا كان البيع لوارث والشفيع أجنبي، فلا يصح البيع عند أبي حنيفة، لأن هذا البيع فاسد عند الإمام، إلا إذا أجازته الورثة، وعند صاحبيه البيع جائز أما الشفعة فواجبة، وهذا إذا خلا البيع من المحاباة (١) وعند غير الأحناف البيع صحيح، والشفعة واحدة.

وقال الحنابلة (وإن كان الوارث المحابي شفيع، فله أخذ الشقص الذي وقعت فيه

⁽١) الفتارى الهندية ٥/ ٢٠٥.

⁽۲) شرح الأنصاري ۲/۲۲٪.

⁽٣) كشاف القناع ٤/٢٧٢، والمطالب ٤/٢٦٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٠، والإقناع ٣/٣٤، والإنصاف /٧٣/٠.

⁽٤) الفتارى الهندية ٥/٥٠٠.

المحاباة، لأن الشفعة تجب بالبيع الصحيح وقد وجد، فإن أخذه الشفيع فلا خيار للمشتري، لزوال الضرر عنه ...(١).

إجسارة المريض: تقدم أن الأحناف لايعتبرون الشفعة مالاً يورث، وقالوا في الإجارة والإعارة مثل ذلك، فكلها منافع تتجدد بتجدد الزمن، فهي أعراض لابقاء لها ولا استقرار، لا فرق إن كانت مؤقتة أو مؤبدة، فمتى مات المتعاقد صار غير أهل للملك، فينتهي ملكه ولو لم يكمل أمد العقد.

إن الشفعة والإجارة والإعارة جاء جوازها على (خلاف القياس) نظراً لحاجة الناس ووجود منفعة، وهي عقد على معدوم، لذا صوروا العقد فيما ينعقد ساعة ساعة، حسب تجدد المنافع، وقد اعتبرت العين قائمة مقام منافعها، حيث أضيف لها العقد فقط(٢).

ويكيف السرخسي المسألة بالنسبة للمريض قائلاً: (... لأن تصرف المريض حصل فيما لاحق فيه لغرمائه ولا لورثته، وهي منفعة الأرض التي توجد بحياته، فإن حق الورثة إنما يتعلق بما يتصور بقاؤه بعد موته، وحق الغرماء إنما يتعلق بما يمكن إيفاء الدين منه، (٢٠).

هذا ملخص رأي الأحناف في المنافع ووراثتها، في رأي جمهور الفقهاء؟؟

مذهب الجمهور في توارث المنافع: يعتبر جمهور الفقهاء المنافع مثل الشفعة والإجارة مما يورث، فإذا مات مستأجر قبل نهاية العقد، فمن حق ورثته أن يحلوا مكانه، لأن المنافع عندهم من الأموال ويدللون على صحة ذلك بجواز استثنائها في عقد البيع، فلو أن شخصاً باع داراً له، واستثنى سكناها مدة معينة منا العقد منات فإن من حق ورثته أن يحلوا محله في سكناها، كما يرثون عنه ما اشترى من الأعيان (1).

كما استدلوا بحديث: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته»، وقد أنكر الأحناف الجزء الأخير واعتبروه من الراوي.

بقي أمران: الأول أن الأحناف أضطروا للقول بإرث الإجارة استحسانًا(*)، فمن استأجر أرضاً وزرعها، فمات قبل حصاد الزرع، حل الورثة مكانه، حتى ينتهي العقد.

⁽١) كشاف القناع ٤/٢٧٦.

⁽٢) تأثير الموت (الخفيف) ص ٧١ وحقوق الدائنين ص ١٤١

⁽٢) المبسوط ٢٣/ ١٢٨ ورد المحتار ٦/ ٢٨٠.

⁽٤) شرح البهجة ٣/٧/٣ والمغني ٢/٦٥ ونهاية المحتاج ٤/٢٣٠ وتأثير الموت ص٨١ وحقوق الدائنين ص١٤١.

⁽٥) انظر المبسوط ٢٣/٢٢١ وحاشية ابن عابدين ٦/٠٨٠.

والمسالة الثانية أن الحنابلة قالوا - مثل الأحناف - إن الإجارة عقد على المنفعة لا العين، وكل ماكان العوض في مقابله فهو المعقود عليه، وإنما يضاف العقد للعين، لأنها محل المنفعة (١).

إجسارة المريسض

تقدم الخلاف في إرث المنافع بين الأحناف والجمهور، وقد نص الأحناف على حرية المريض في المنافع، وإنه يكون مثل الصحيح، ومن كل ماله (تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله) فلو أجر مريض بيته بدون أجر المثل لايعتبر من الثلث، إذ لو أعارها جاز)(1).

وقد فرُق الشافعية بين إيجار نفسه والاستئجار (إن أجر نفسه في مرضه بدون أجر المثل، فلا يحسب النقص من الثلث، لأنه أمتناع عن تحصيل، لاتفويت للحاصل، ولا مطمع للورثة في عمله، بخلاف المحاباة في أجر أمواله...، ٣٠.

هل تبطل الإجارة بالموت: تقدم أن الإجارة عقد على منفعة عند الاحناف، وهي تتجدد ساعة بعد ساعة، فإذا مات أحد طرفي العقد بطلت.

ويكيفونها على الوجه التالي: إذا مات المستأجر فلا تنتقل إلى وارثه، لأنها إما تنتقل بالعقد الأول أو بعقد جديد، أما انتقالها وفق العقد الأول فغير ممكن، لأن المنافع لاتورث، وإن انتقلت بعقد جديد فلم يحصل ذلك.

وكذلك الحال لو توفي صاحب العين، فبوفاته تنتقل العين للورثة ومعها المنافع ايضاً، فإذا افترض وجود العقد وسريانه، فإنه يكون مضافاً لملك الغير (الورثة)، ومن غير رضاهم، فيبطل العقد (أ)، كما أن وفاة المستأجر، قبل تمام مدة العقد تزيل أهليته للتملك، فينتهي ملكه، وإن لم تنته مدة العقد، فلا يؤثر فيه بقاء الوقت (*).

بقاء الإجارة بعدر: إن الأحناف مع قولهم بأن الإجارة _ من المنافع - فلا تورث وإن

⁽۱) المغني ٥/٣٥٧.

⁽٢) جامع الفصولين ٢/ ٢٤٦، المبسوط ٢٣/ ١٢٨، ورد المحتار ٦/ ١٨٠، وشرح الأحوال الشخصية (الإبياني) ٢/ ٢٢٦.

⁽۲) شرح الأنصباري ۱۲/٤.

⁽٤) تأثير الموت (الخفيف) ص ٧٧ وحقوق الدائنين (الرجال) ١٤١.

^(°) المراجع السابقة وريد المحتار ٦/ ١٨٠، وشرح الأحوال الشخصية ٢/٢٦.

وفاة أحد طرفيها يفسخها، فلا يحل وارث محل مورثه، لكنهم إن وجد عدر _ فالمستحسن _ عندهم بقاء الإجارة، فيحل الوارث محل العاقد، وقالوا بأن الإجارة كما تفسخ بعدر تبقى بعدر، ومثلوا بذلك بمن يستأجر أرضاً فيزرعها، ثم يموت أحد أطراف العقد، قبل الحصاد، فيستمر العقد استحساناً(۱).

رأي الجمهور: تقدم أن جمهور الفقهاء يعتبر المنافع - ومنها الإجارة - من الأموال أن الحقوق التي تورث، فإذا مات أحد أطراف عقد الإجارة قبل انقضاء أمد العقد، حل وارثه مكانه في بقية العقد، وكانت له المنفعة بطريق الإرث، فتبقى العين في يد الورثة، حتى تستوفى المنفعة وينتهى العقد (٢).

زواج المريسض

هل يختلف زواج المريض مرض الموت عن الصحيح؟

وماالحكم لو تزوج مريض بمهر المثل أو مع المحاباة، وهل ثمة خلاف بين أن يدخل المريض أم لا؟

زواج المريض جائر عند الأحناف^(٢) والشافعية (٤) والحنابلة (٩) والظاهرية (١)، ولم يخالف في ذلك سوى المالكية حيث قالوا ببطلان العقد (١).

ويمكن القول بأن الزواج من الحاجات الأساسية للإنسان، وأنه عقد معاوضة فيصح في الصحة والمرض، وهو تصرف صادر عن أهله في محله بشرطه فيصح.

أما المالكية فقالوا بفساد العقد، ولاميراث للزوجة إلا إذا دخل بها، فلها الصداق من ثلث ماله، ولا ترث عنه (^).

⁽١) تأثير الموت ص ٧٧.

⁽٢) تأثير الموت ص ٨١ ونهاية المحتاج ٤/٢٣٠، والمغني لابن قدامة ٦/٢٥٠

⁽٢) المبسوط ١٨/ ٢٠، وجامع الفصولين ٢/ ٢٣٤، والبدائع ٧/ ٢٢٥، ورد المحتار ٥/ ١١١.

⁽٤) الأم ٤/ ٢١، والإقصاح ٢/ ١٩٨٠.

⁽٥) المغني ٦/١٤٩، ٢٦٩.

⁽١) المحلي ١٠/٥٢.

⁽٧) المدونة ٦/٣٧.

⁽٨) المدونة ٦/ ٣٧٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٩، والمحلى ١٠/ ٢٥، والإقصاح ٢/ ٢٩٨.

الزواج مع المحاباة: أما أن يحصل زواج المريض بمهر المثل فلا اعتراض -عند الجمهور -لانه تصرف بدون محاباة ولم يضر بأحد، لكنه لو تزوج المريض امرأة وحاباها في صداقها، بأن وضع لها أكثر من صداق مثلها، فعند الأحناف العقد صحيح والزيادة - عن مهر المثل - باطلة، إن لم تجزها الورثة (١)، وقال الشافعية بمثل قول الأحناف (١).

وقد قال الحنابلة (٢) بمثل قول الأحناف والشافعية، ولكن صاحب الفروع ذكر اكثر من قول في المسألة:

- ١ ـ الزيادة في الثلث.
- ٢ ـ يمنع إذا قصد التفويت على الورثة.
 - ٣ ـ لاييطل تبرعه (١).

أما صاحب تصحيح الفروع فنقل قولين في مريضة تزوجت بدون مهر مثلها، فقال بالجواز وعدمه (*).

وهكذا يتضح أن زواج المريض مع المحاباة من الثلث، أما زواج المريضة بدون مهر، أو بأقل من مهر مثيلاتها، فبعض الفقهاء يجعله من الثلث، بينما غيره يعتبرها كإيجار نفسها بأقل من أجر المثل، أو عدم إيجارها لنفسها.

زواج المريض مع الدخول وبدونه: تقدم أن جمهور الفقهاء يعتبرون زواج المريض صحيحاً، ويرتبون عليه نتائجه، ولايفرقون بين الدخول بها أو عدمه، ويستثنى من ذلك المالكية.

لقد اعتبر المالكية ... كما تقدم ... عقد المريض باطلاً (١٠)، فإن لم يدخل فلا ميراث لها، فإن دخل بها فلها الصداق من الثلث.

⁽۱) رد المحتار ٥/ ٢١١.

⁽٢) شرح الأنصاري ١١/٤.

⁽٢) المغنى ١١/٦ والإنصاف ٧/٧٧، والقواعد لابن رجب ١٠٣.

⁽٤) الفروع لابن مقلع ٢/٩٢٧.

⁽٥) تمنحيح الفروع ٢/٩٢٧.

⁽١) المديئة ٦/٧٧، والمفني لابن قدامة ٦/ ٣٦٩.

طلاق المريض (طلاق الفار)

طلاق المريض أما أن يقع بمبادرة منه، أو طلب من الزوجة، ثم يموت أحدهما فيرث الآخر، وهذا الطلاق، إما أن يقع قبل الدخول بها أو بعده، والطلاق إما رجعي أو بأئن، والوفاة قد تقع خلال العدة أو بعدها، وأخيراً ماشروط طلاق الفار؟

يعتبر الأحناف طلاق المريض من جنس المحاباة، لذا يقع من الثلث، فإذا كان الطلاق رجعياً ترث منه، ويرث منها لو ماتت في العدة، ولو ادّعى الإبانة في الصحة، أو الزوج بلا شهود، أو وجود رضاعة بينهما قبل النكاح، فإن أنكرت ذلك، بانت منه وترثه، وهذا بخلاف تصديقها له فيما ادعاه، فإن اختلى بها فقط ولم يدخل، فعليها العدة ولا ترث منه (١).

أما لو أبانها _ في مرضه _ فماتت في العدة فلا يرثها بخلاف الرجعي(").

أما طالبة طلاق رجعي، أو طلاق فقط، فيطلقها بائناً أو ثلاثاً، ترث منه، ومثل ذلك لو طلبت منه الطلاق في مرضه، فطلقها ثلاثاً فمات في العدة ترث. والقاعدة: الزوجان يتوارثان في العدة مطلقاً، حصل الطلاق في الصحة أو المرض، برضاها أو بدونه، فأيهما مات وهي في العدة ورثه الآخر. هكذا فصل ابن عابدين وعمم (٣).

طلاق المريض قبل الدخول: إذا طلق مريض زوجته قبل الدخول بها ففي المذهب الحنبلي أربع روايات:

- ١ _ لها كامل الصداق والميراث، وعليها العدة (عدة وفاة).
 - ٢ _ لها الميراث والصنداق ولا عدة عليها.
 - ٣ _ لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة.
 - ٤ _ لا ميراث لها ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق.

قال أحمد: قال جابر بن زيد: لاميراث لها ولا عدة عليها... قال أحمد أذهب إلى قول جابر(1). وقول (أحمد) يشكل رواية خامسة.

⁽۱) رد المحتار ۲۸۲/۳.

⁽۲) رد المحتار ۲/۲۸۷.

⁽٣) رد المحتار ٣/٨٨٨ والفتح ٣/١٥٨، والبدائع ٣/٢٠٠ وتبيين الحقائق ٢/٥٤٠.

⁽٤) المغني لابن قدامة ٦/٤٧٦، والإنصاف ٧/٧٥٦.

وقال شيخ الإسلام: لها نصف الصداق وليس عليها عدة، ولها الميراث باعتباره فارأ(١)، وبمثل ذلك قال مالك (٢).

وقال الشافعي: «... وإن طلقها قبل أن يمسها، فلها نصف ماسمى لها، إن كان سمى لها شيئاً، ولها شيئاً، ولها المتعة إن لم يكن سمى لها شيئاً، ولا عدة عليها من طلاق ولا وفاة، ولا ترثه، لأنها لا عدة عليها» (٢).

ماالحكم لو طلبت المراة الطلاق؟

نقل ابن عابدين أن زوجة المريض لو طلبت طلاقاً رجعياً فطلقها بائناً، فإنها ترث منه في العدة (1).

ونقل صاحب منتهى الإرادات الحنبلي إن سالته أقل من ثلاث، فطلقها ثلاثاً، أو علق الطلاق على مالا بد لها منه شرعاً كصلاة، أو عقلاً كأكل، ورثت منه، لانه فار بتطليقه (٩).

وقد عد الكاساني شرطين للإرث:

١ _ قيام العدة.

٢ – عدم الرضا منها بسبب الفرقة وشرطها، فإن رضيت بذلك لاترث، لأنها رضيت ببطلان حقها، والتوريث ثبت لصيانة حقها (١).

مما تقدم يظهر أن توريث المطلقة رجعياً في العدة محل اتفاق بين الفقهاء، ذلك أن الزوجة مادامت على ذمة الزوج فلا يحق لها الزواج، فإن تنازلت عن حقها كأن تطلب الطلاق، فلا شيء لها.

إذا طلق المريض زوجته بائناً: لوطلق مريض زوجته بائناً ثم مات في العدة او بعدها، فما الحكم؟

قال الأحناف إن حصلت الوفاة في العدة ترثه (٧).

⁽۱) الفتاري ۲۱/۲۱۹.

⁽٢) المدونة ٦/ ٣٤.

⁽٢) الأم ٥/٥٣٢.

⁽٤) رد المحتار ٣/٨٨٨.

⁽٥) منتهى الإرادات ٢/٢٠٢، والمطالب ٢/٣٥٢.

⁽٦) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٠.

⁽٧) البدائع ٢١٨/٣ وفتح القدير ٢/ ١٥١، ٣/ ١٥٠، البحر ٤/ ٤٦، وتبيين الحقائق ٢/ ٢٤٥، والاختيار ٣/ ٢٠٥، ورد المحتار ٣/ ٣٨٦.

وقال الحنابلة كذلك(١) الا إن صاحبي المطالب(٢) والفروع(٢) قالا: ترث مالم تتزوج.
وقال الشافعي _ في الجديد _ بعدم الإرث، بينما ذهب بعض اصحابه إلى أنها ترث بشرط أن لاتتزوج(٤) كما قال المالكية بإرثها(٩)، إن دخل بها، وقال مالك لو تزوجت كثيرين

ب ف ف ف ف فرج من منظر من منطق من المنطق من المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المن وماتوا ورثتهم جميعاً (١).

إذا علق الرجل طلاقه على شرط: لو علق رجل صحيح طلاق امراته على شرط، فوجد وهو مريض، فما الحكم؟

قال الأحناف لاترث، وقال زفر ترث(٧).

وفصل ابن رجب الحنبلي فقال: إذا علق الطلاق في صحته فوجد في المرض، فإن لم يكن من فعله فهل ترثه أم لا؟ روايتان (^)، وقال الشافعي لا ترث إن كان بفعلها وإرادتها (^).

متى يكون المطلق فاراً: قد يكون الرجل المريض فاراً، كما قد تكون المراة كذلك، وقد حدد محمد زيد الابياني من محدثي شراح الفقه الحنفي، شروط الفار على الوجه التالين،

١ ــ أن يكون طائعاً لامكرها، لانتفاء سوء القصد مع الإكراه.

٢ ـ أن يقع الطلاق بغير رضاء الزوجة، لأن رضاها يسقط حقها.

٢ ـ أن يموت الزوج في مرضه بأي سبب.

٤ .. أن تقع وفاة الزوج في عدتها وخلالها.

٥ ـ أن تكون الزوجة مستحقة للإرث وقت الطلاق.

٦ ـ أن تستمر أهليتها من وقت الإبانة إلى وقت الموت.

⁽١) المغني ٦/٣٧٦، والإنصاف ٧/٥٥٥، والقواعد لابن رجب ٣١٩، والمحرر ١/١١٦.

⁽٢) المطالب ٤/١٥٥.

⁽٣) القروع ٩٩٢/٢.

⁽³⁾ الأم ٥/٥٣٢.

⁽٥) المدونة ٦/ ٣٤.

 ⁽٦) من لايحضره الفقيه ٢/٨/٤ واللحقة الدمشقية ٦/٨٤، والروضة ٢/٢٦، والشرائع ٢/٨٥،
 وتهذيب الأحكام ٨/٢٧.

⁽٧) البدائع ٢٢٢/٣ ورد المحتار ٣٩٠/٣، وفتح القدير ٣/١٥٦، والبحر ١٥٦/٤.

⁽۸) القواعد ص۱۹۷.

٠ (٦) الأم ٥/٢٣٦.

⁽۱۰)شرح الأحكام الشرعية ١/٣٧٧.

ولايكون فاراً في الأحوال الآتية وإن طلق في مرضه:

- ١ إذا وقع الطلاق بناء على طلبها ورغبتها، فلا ترث، قال بذلك الأحناف(١) والحنابلة(٢).
- ٢ إذا علق الطلاق على قعل لها منه بد فقعلته، فلا إرث لها عند الاحتاف (٢) والحنابلة (٤)
 وهي عند الشافعية من باب أولى.
 - ٣ إذا اختلعت منه ثم مات، وهي في العدة فلا ترث، لأنها أبطلت حقها^(٥).
 - ٤ _ إذا توسطت ردة منها بين الطلاق والموت.

لوطلق مريض امرأته فارتدت فمات الزوج فلا ترثه، لأن المرتد لايرث مسلماً ولا كافراً ولا مرتداً مثله (١).

وكذلك قال صاحب المطالب الحنبلي ٧٠٠.

وفصل أطفيش قائلًا (وإن ارتد مريض وزوجته لم يتوارث، إن مات أحدهما، وإن طلقها ثلاثاً ثم أسلما توارثا، لا إن أسلم أحدهما أو ارتد الزوج فمات، أو طلق ثلاثاً في مرضه ثم ارتد فمات (^).

⁽١) فتح القدير ١٥٢/٣ والمسبوط ٦/ ١٥٦.

⁽٢) الإنصاف ٧/٤٥٣ والكافي ٢/١٢٥.

⁽۲) رد المحتار ۲/ ۲۹۱.

⁽٤) الإنصاف ٧/٤٥٢، والكاني ٢/١٢٥.

⁽٥) تبيين الحقائق ٢/٧٤٧ ورد المحتار ٣/٩٨ والبحر ٤٨/٤.

⁽٦) أحكام المرتد في الشريعة للمؤلف ص ٣٠٥، وتبيين الحقائق ٢٥٠/٢.

⁽٧) مطالب أولي النهى ٤/٤٥٥.

⁽٨) النيل ٣/٦١٩.

خلع المريضة

إذا خالعت مريضة مرض الموت فإما أن تخالع على مثل حقها، أو أكثر منه أو أقل، وقد تفعل ذلك قبل الدخول أو بعده، وحين تخالع فقد يموت زوجها خلال العدة أو بعدها.

أولاً: مشروعية الخلع في المرض: الخلع عمل مشروع، وهو وسيلة لحل عقد الزواج وتخليص المرأة من عصمة زوجها، وهو مشروع للصحيح والمريض، ولكنّه من المريض بشروط(۱): «... إن المخالعة في المرض صحيحة، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة، أو هما جميعاً، لأنه معاوضة في المرض كالبيع، لانعلم خلافاً».

وبمثل هذا التصحيح قال الأحناف(٢) والشافعية(٦).

وقال مالك: لايجوز، وذهب ابن القاسم أنه لو صالحها الزوج على مثل ميراثه منها أو أقل قذلك جائز⁽¹⁾.

ورأى مالك فيه غرابة، لذا رفضه (ابن القاسم) لأن الخلع في أصله مشروع، فإن خالعت على أكثر من مهرها فهي محاباة تعامل كذلك.

ثاثياً: إذا خالعت على مثل مهرها أو أقل: لو خالعت مريضة زوجها على مثل مهرها، فعند الأحناف(°) ينظر إلى ثلاثة أمور:

- ۱ _میراثه منها.
- ٢ _ بدل الخلع.
 - ٣ ـ ثلث مالها.

فيجب الأقل من ذلك، هذا إن كان يرث منها، فإن لم يرث فهو والأجنبي سواء، أما إن كان يرثها بقرابة، هنا ينظر إلى مقدار (الخلع) وإلى إرثه بحسب قرابته فإن كان الخلع

⁽۱) المغني ۸۸/۷.

⁽٢) المجلة المادة ٢٩٤، والأحوال الشخصية لخلاف ص١٦٥.

⁽٢) الأم ٥/٢٨١.

⁽٤) الدرنة ٥/٣٤.

⁽۵) جامع الفصولين ٢/٢٢٧، والبحر الرائق ٤/٨١ والاختيار ٣/ ٢٣٩، ورد المحتار ٣/ ٣٦٠ والبحر الرائق ٤/٨١.

بقدر إرثه أو أقل منه، سلم له ذلك، فإن كان أكثر فالزيادة تتوقف على إجازة الورثة، هذا إن كان دخل بها وإلا فالنصف يعود إلى الزوج، والنصف الآخر ينظر، فلو كان الزوج أجنبياً فهو متبرع، فيصح من الثلث، ولو كان وارثاً فله الأقل من «الإرث ومن نصف المهر».

وجاء في المجلة (۱) مخلع المريضة مرض الموت صحيح، وإن كان على مال يعتبر من ثلث مالها، فإن ماتت وهي في العدة فلمخالعها الأقل من البدل ومن الثلث، وإن برثت من مرضها، فله جميع البدل المسمى». وذهب الشافعية إلى الجواز غير المقيد (۲) فإن كان الزوج المريض، فخالعها بأقل من مهرها مما كان أو أكثر، فالخلع جائز، وإن مات من المرض، لأنه لو طلقها بلا شيء كان الطلاق جائزاً، وإن كانت هي المريضة، وهو صحيح، أو مريض فسواء، وإن خالعته بمهر مثلها أو أقل، فالخلع جائز).

أما الأنصاري الشافعي فاشترط الأقل من مهر المثل^(٢) وجعل الحنابلة (الضابط) مقدار مايرث الزوج منها، وليس مهر المثل، فإن جاء الخلع على مقدار الإرث أو أقل صح⁽¹⁾.

وبمثل قول الحنابلة قال ابن القاسم المالكي^(a) مخالفاً إمامه في ذلك والذي يبدو أن الأحناف نظروا إلى مصلحة الزوجة في الخلع، بينما نظر الحنابلة وابن القاسم المالكي إلى مصلحة الزوج.

ثالثاً: إذا خالعت المريضة على اكثر من مهرها: لوخالعت امرأة على اكثر من مهرها، او من حق زوجها في أموالها، تقدم أن الزوجة يختلف خلعها فيما إذا كانت هي المريضة، عما إذا كانت صحيحة وزوجها مريض.

يرى الأحناف أنها لو كانت صحيحة وزوجها مريض، فالخلع جائز قل أو كثر، ولا ترث شيئاً، مأت زوجها في العدة أو بعدها (٢)، فإن كانت مريضة فالمعتبر موتها خلال العدة أو بعدها، فإن لم يكن دخل بها وماتت بعد العدة فهو من الثلث، وإن ماتت في عدتها فلزوجها الأقل من المياث ومن المهر، إن كان يخرج من الثلث، فإن لم يخرج، فله الأقل من ميراثها

⁽١) المجلة المادة ٢٩٤، والبحر ٤/٨١ والأحوال الشخصية أحمد إبراهيم ص١٢.

⁽٢) الأم ٥/٢٨١.

⁽٢) شرح الأنصاري ٤/ ٢٣٥، والمزنى ٤/٧٧.

⁽٤) المغني ٧/٨٨ والمطالب ٥/٣١٣ ومنتهى الإرادات ٢/٥٤٠.

⁽٥) المدينة ٥/ ٣٥.

⁽٦) جامع الفصولين ٢/٢٢٧، والبحر ٤/٨١.

ومن الثلث^(۱)، ومن الواضع أن الأحناف يتخوفون من أن تعطى زوجها أكثر من حقه، لذا التزموا أن يعطوه الأقل.

أما الشافعية (٢) فيرون أن الزائد على مهر المثل يكون من الثلث، وعللوا ذلك بأن الخلع جعل الزوج أجنبياً.

وأما الحنابلة فقالوا لايعطى الزوج أكثر من ميراثه منها، بل يعطى الأقل من الميراث والعوض، وعلوا ذلك بأنها متهمة بإيصال شيء من مالها عن طريق الخلع بدون عوض، على وجه لم تكن قادرة عليه، وحيث أنه وارث فيبطل ذلك، كما إذا أوصت له أو أقرت، أما قدر ميراثه منها فيخلو من التهمة، حيث سيأخذه ولو لم تخالغ (").

وذهب مالك إلى أن خلع المريضة بجميع مالها غير جائن وقال ابن القاسم إن كان صالحها الزوج على أكثر من ميراثه منها فغير جائز. وعلى مثل أو أقل من حصته في الميراث فجائز⁽¹⁾.

رابعاً: هل ترث المخالعة: إذا كان الزوج مريضاً مرض الموت، وطلبت الزوجة الخلع ثم مات زوجها فهل ترث منه؟

قال السرخسي: «... وإذا اختلعت نفسها من زوجها في مرضه، أو جعل أمرها في يدها فطلقت نفسها، فلا ميراث لها منه، لأن وقوع الفرقة بفعلها، أما بقبول البدل، أو بإيقاعها الطلاق على نفسها، وهذا أبين في إسقاط حقها من سؤال الطلاق (")، وأطلق الإمام الشافعي عدم الإرث قائلًا: «ولا ترث المختلعة في المرض، ولا في الصحة زوجها، ولا يرثها، ولو مات أحدهما في العدة» (").

وقال مالك ترث المرأة المخالعة إذا كان الزوج مريضاً ومات (٢٠) لكن ابن القاسم منع التوارث بينهما (٨٠).

⁽۱) الاختيار ٢٢٩/٣ ورد المحتار ٢٠/٣ والمجلة المادة ٢٩٣، والأحوال الشخصية لكل من الشيخ الحمد إبراهيم ٢٠٢ وخلاف ١٦٥.

⁽٢) الأم ٥/١٨٢، والمزنى ٤/٦٦، والأنصاري ٤/٢٥٥.

⁽٣) المغنى ٦/ ١٥٩ والمطالب ٥/ ٣١٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٤٥.

⁽٤) المدينة ٥/ ٣٤.

⁽٥) المبسوط ٦/١٦٠ والبحر ٤/٤٧ والفتح ٢/٢٥١ وتبيين الحقائق ٢/٧٤٧ ورد المحتار ٣/٢٨٦.

⁽١) الأم ٥/٢٨١.

⁽٧) المدونة ٥/٣٣، ٥/٤٣.(٨) المدونة ٥/٣٤.

اما الإمام مالك فيقول: «قلت أرأيت إن اختلعت المرأة بمالها من زوجها _ والزوج مريض _ أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال نعم جائز، ولها الميراث إن مات، ولا ميراث له منها إن ماتت هي، قلت: لم؟ قال: لأن من طلق امرأته في مرضه فهو فار، فإن ماتت المرأة لم يرثها الزوج، وإن مات الزوج ورثته المرأة...ه(١).

والذي يظهر أن (مالكاً) يعتبر الزوج فاراً، ولم ينظر إلى طلب المراة، على أساس أن الخلع من حق الزوج، ولولا قبوله بذلك لما وقع الاختلاع.

وقال الحنابلة بأنها لاترث منه، فلو خالعها في مرضه، ثم أوصى لها بمثل ميراثها أو أقل جاز ذلك (٢).

وهكذا يتفق الأحناف والشافعية والحنابلة على عدم إرث المريضة إذا اختلعت، لأنها اختارت الانفصال من نفسها ورضيته، وليس للزوج سوء قصد، وخالفهم الإمام في ذلك.

تبرعات المريض وإسقاطاته

قد يتبرع المريض لإنسان فيضر ذلك بالورثة، كما قد يسقط حقوقاً مالية يتأذى من ذلك ورثته أودائنوه، لذا فقد ناقش الفقهاء هبات المريض وعطاياه، ومايوصي به، كما درسوا الإبراء والوقف والطلاق على مال، ليحكموا بصحة أو بطلان تصرف المريض في كل ذلك، آخذين بنظر الاعتبار أثر هذه التصرفات على الورثة والدائنين.

هبة المريض

هبة المريض قد تكون لوارث أو أجنبي، والمريض لايخلو أن يكون له وارث أو لايكون.
كذلك فالمحريض إما أن يكون مديناً أو لايكون، والدين إما أن يكون مستغرقاً أو لايكون، والموهوب قد يكون ديناً أو غيره، والواهب قد يموت قبل القبض أو بعده، وقد يعود الواهب في هبته أو لايعود.

⁽١) المرجع السابق.

⁽٢) المغني ٧/٢٧٩.

كل هذه القضايا بحثها الفقهاء، مستهدفين حماية الوارث والدائن، من أن يلحق به ضرر من جراء تصرف المريض. (١)

اولاً: هبة المريض الجنبي: يتفق جمهور الفقهاء باستثناء الظاهرية على أن هبة المريض للأجنبي تكون من ثلث أمواله.

يقول البردوي الحنفي (٢) (... وحجر على المريض عن الصلة، نحو الهبة والصدقة وغيرها، إلا من الثلث، لما قلنا من تعلق حق الغير بماله الموجب للحجر، ومن استخلاص الثلث بطريق النظر، ولكونه محجوراً عن الصلة فيما وراء الثلث».

وحجة الجمهور مارواه عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أعنق سنة أعبد له في مرضه، لا مال له غيرهم، فاستدعاهم رسول الله عليه الصلاة والسلام فجزأهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعنق اثنين، وأرق أربعة (متفق عليه) وإذا لم يسر العنق على الكل، فغيره من الهبات والعطايا أولى.

أما ابن حزم الظاهري فقد ناقش القضية مفنداً رأي الجمهور، طاعناً بالأدلة منتهياً إلى (1) «... لاندري من أين أطلقوا للمريض أن يأكل من ماله ماشاء، وينفق على من له من عبيد وإماء، وإن أتى على جميع المال، ومنعوه من الصدقة بأكثر من الثلث، إن هذا لعجب لانظير له»:

وقد استهلك في مناقشة القضية صفحات، لينتهي إلى أن كافة تصرفات المريض من رأس ماله كله، باستثناء العتق، فإنه من الثلث، أخذاً بخبر ـ عمران بن معين ـ حيث صححه من جهة، لكنّه رفض القياس عليه في أمور الهبة وغيرها.

وهذا الطوسي ينقل الخلاف في المسألة قائلًا⁽¹⁾: «... الأصحابنا روايتان: إحداهما: يصبح، والأخرى: لا يصبح، وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء، ولم يذكر فيه خلافًا».

⁽۱) جامع الفصولين ٢/٦٨٦، والفتارى الهندية ٤/٣٨٢، والبردوي ١٤٣٠/٤ والمهذب ١/٥٣/ والبجريمي ٣/٢٧٦، والدسوقي ٤/٨٨ والخرشي ٥/٣٠٦. والمغني لابن قدامة ٦/١٣٨، والكافي ٢/٥٨٥ والمطالب ٤١٧/٤.

⁽٢) البزدوي ٤/١٤٢٠.

⁽٢) صحيح مسلم ١٢٩/١١ وابن ماجة ٢٨٦/٢.

⁽٤) المحلي ٩/٤٥٢ _ ٢٥٩.

⁽٥) الخلاف ٢/٩٣، والشرائع ١/٥٠٥.

ومن قال بأن الهبة ومثلها العطية من الثلث قال: بأن مايزيد على الثلث يصبح بإجازة الورثة - كما في الوصية - لأن هبة المريض - ولو نجزت - فهي كالوصية حكماً(١).

ثانياً: هبة المريض الوارث: الأصل لا وصية لوارث، وحيث أن الهبة والعطية تشبه الوصية، لذا درس الفقهاء هبة المريض، وحاولوا ابتداء تحديد من هو الوارث؟

من هو الوارث؟ هو من كان كذلك وقت وفاة مورثه لا وقت الهبة (٢) لأن الإرث يستدعي حصول الوفاة - حقيقة أو حكماً - ومع وجود الواهب حياً لايرثه أحد.

أما إجازة الورثة فهي فرع للمسألة الأولى، فإذا وقعت في حياة المريض الواهب، فلا قيمة لها، لوقوعها قبل الإرث، فهي إسقاط حق قبل ثبوته، لذا لابد من حصولها بعد الوفاة، وشرطها أن تقع ممن تصح إجازته ⁽¹⁷⁾.

ويترتب على ماتقدم: لو أن مريضاً وهب مالاً لامرأة، ثم تزوجها بعد ذلك بطلت الهبة، لانها تصير وارثة بعد وفاة الواهب، ولو حصل العكس، كأن أهداها وهي على عصمته ثم طلقها، وبعد انقضاء العدة مات الواهب المريض، فإنها تستحق الهبة، لأنها عند الوفاة لم تكن وارثة، بل أجنبية (١).

فإذا كان للمريض وارث واحد، فوهبه كل ماله أو بعضه، جأن لأنه سيرثه بدون مشارك، ولا حق لبيت المال في الاعتراض⁽⁶⁾.

فإن كان للمريض اكثر من وارث، ووهب لبعضهم دون بعض (١) «لو وهب شيئاً لوارثه في مرضه، أو وصى له، وأمر بتنفيذه.

قال ابن الفضل: كلاهما باطل، فلوقال الورثة: أجزنا ما أمر به الميت، تنصرف الإجازة إلى الوصية، لأنها مأمورة لا إلى الهبة، ولوقال الورثة: أجزنا ما فعله الميت، تنصرف إليهما حميعاً».

⁽۱) المحدر ١/٣٧٧ والبزدوي ٤/ ١٤٣٠ والبجيمي ٣/ ٢٧٦ والأنصاري ١٧/٤ والدسوقي ٤/٨٨، والأم ٤/ ٣٠، والاشـتباه ص٢٣٢، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٩، والإنصـاف ١٦٦٧، والشرائـع الارادات ٤/ ٢٠، والمغني ٦/ ٢٦٩،

⁽٢) البدائع ٧/٣٣٧ ورد المحتار ٦/٩٥٦ والمحرر ١/٣٨٠.

⁽٣) رد المحتار ٦/ ١٥٩، وجامع القصولين ٢/ ١٨٢، والبيع/ حلمي عيسي ٢٢١.

⁽٤) رد المحتار ٦/٩٥٦.

⁽٥) المجلة المادة ٨٧٧.

⁽٦) جامع القصولين ٢/١٨٧، والبدائع ٧/٢٣٧، والفتاوى ٤/ ٣٨٤.

وقد فصل الإمام الشافعي قائلًا (۱) «... وماكان من عطية بتات في مرضه، لم يتخذ بها عوضًا أعطاه إياه، وهو يوم أعطاه، كان يرثه لو مات، أو لا يرثه، فهما موقوفة، فإذا مات، فإن كان المعطي وارثًا له حين مات أبطلت العطية، لأني إذا جعلتها من الثلث، لم أجعل لوارث في الثلث شيئًا، من جهة الوصية، ولن كان المعطى حين مات المعطى غير وارث أجزتها، لأنها وصية لغير وارث،

وقال الحنابلة إن عطايا المريض لاتجوز لوارث، كما لاتجوز لأجنبي فيما زاد على الثلث، إلا إذا أجازها الورثة(٢).

ثالثاً: هبة المدين وغير المدين: جميع ماتقدم في الهبة كان في غير المدين، فإن كان المريض مديناً ووهب، فلا يخلو الأمر من أن يكون الدين مستغرقاً لأموال الواهب أو لا. فإن كان الدين مستغرقاً، فالهبة لاتنفذ، لأن نفاذها يضر بالدائنين، إلا إذا أجازوا ذلك ...

رابعاً: متى تبطل هبة المريض: إذا وهب المريض لوارث بطلت الهبة، إن لم يجزها بقية الورثة، فإن حصلت لأجنبي فإما أن يقبضها قبل وفاته، أو لايقبضها، فإذا قبضها من وهبت له _ في حياة المريض _ جازت عند الأحناف، وتكون من الثلث، لأن من حقه التصرف بالثلث، وشرطها القبض قبل وفاة المريض⁽¹⁾.

وقال الشافعية مثل ذلك وكذلك أحمد (م) وخالفهم مالك.

وجعل من حق الورثة منع القبض، إلا أن تكون له أموال مأمونة مثل العقار (١).

ويبدو أن الإمام مالكاً يحتاط للورثة، فإذا وجدت أموال كافية كالعقارات انفذها، وإلا بقيت موقوفة حتى يشفى المريض أو يموت، فإن توفي الواهب قبل القبض بطلت، لأن الهبة من المعروف الذي يبطل بالوفاة ٣٠.

وهذا هو مذهب الأحناف والشافعية (^) فيما لو سبقت الوفاة القبض، وحجتهم أنها

⁽¹⁾ الأم ٤/٠٣٠ ٢٣.

⁽٢) الإنصاف ٧/ ٦٦٦ والمغنى ٦/ ١٣٩، والمحرر ١/ ٣٧٧، الحقوق العينية/ كامل مرسى ٢/ ٣٢٠.

⁽٣) المجلة المادة ٨٨٠ وحقوق الدائنين/ الرجال ٢٧٦ وملكية الحقوق العينية ٢/٢٢.

⁽٤) المبسوط ١٠٢/١٢ والفتاوى الهندية ٢٨٢/٤، ورد المحتار ٤/٠١٧.

⁽٥) الأم ٢/٢٤، والمغني ٥/ ٥٣١، والقواعد لابن رجب ٨٩.

⁽٦) المدونة ٥/٤٠.

⁽٧) الديئة ٥/١٢٥.

⁽٨) الأم ٤/٣٣، ٧/١١٠، والمبسوط ١١/٢/١١، والفتاوى الهندية ٤/٣٨٢، ورد المحتار ٤/٠١٠.

صلة، والصلات يبطلها الموت كالنفقات، فلا تصير وصية، لأنها يراد منه التمليك للمال وليس بعد الوفاة.

أما ابن قدامة الحنبلي^(۱) فله تفصيل يتعلق بنوع الهبة، فإن كانت من المكيل أو الموزون فلا تصبح إلا بالقبض، أما سوى ذلك فتصبح ولو لم يحصل القبض.

فإذا مات الموهوب له قبل القبض، بطلت الهبة عند الأحناف^(٢) وفي قول لأحمد، والقول الآخر يعلقها على القبول وليس على القبض^(٢)، ولم يشترط القبض الإمام مالك⁽¹⁾، نقل الخرشى أن هبة المريض إذا ابتلها فليس له الرجوع فيها^(۵).

والمفارقة هذا: أن هبة المريض صارت أقوى من هبة الصحيح.

استرداد الهبة «الاعتصار»: من وهب شيئاً لآخر هل له أن يرجع في ذلك؟؟

وهل هناك فارق بين الهبة إلى وارث أو أجنبي؟

الأصل في الهبة أنها متى قبضت أو لزمت لاترد، إلا أن الفقهاء استثنوا الوالدين من ذلك، إذا وهبا شيئاً لولدهما، ثم وضعوا للاسترداد شروطاً خاصة، وقد استعرض ابن قدامة أقوال الفقهاء قائلاً (١٠): (والرجوع في الهبة أن يقول رجعت فيها، أو ارتجعتها أو ارتددتها، أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع، ولا يحتاج إلى حاكم، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لايصح الرجوع إلا بقضاء قاض ، لأن ملك الموهوب له مستقر، ولنا أنه خيار في فسخ، فلم يفتقر إلى قضاء كالفسخ بخيار الشرط. ثم عدد أربعة شروط هي:

- ١ _ إن تكون باقية في ملك الأب.
 - ٢ _ ماتزال في تصرف الابن.
- ٣ _ إن لايتعلق بها رغبة الآخرين، ولأحمد في هذا روايتان: ليس له الرجوع، وله الرجوع.
- إن التزيد زيادة متصلة، فإن زادت فللإمام أحمد روايتان: المنع من الرجوع، وحق الرجوع.
 الرجوع.

⁽١) المغني ٥/١٦م، والإنصاف ٧/١١٩.

⁽٢) تأثير الموت/ مجلة القانون عام ١١ العدد (١) ص٥٤٩٠.

⁽٣) الإنصاف ١٢٣/٧، والمغني ٥/٣٢٥.

⁽٤) المدينة ٥/٥٢٠.

⁽٥) شرح الخرشي ٨/٢٧١، والمدونة ٥/٨٠٨.

⁽٦) المغنى ٥/٨٤٥ _ ٥٢٥ والإنصاف ٧/٥٤٠.

وقال الشيخ أحمد إبراهيم^(۱) بسقوط حق الأب والأم في الرجوع (الاعتصار) للموانع الآتية:

- ١ ـ زيادة الشيء الموهوب أو نقصه في ذاته.
- ٢ _ أن يقصد الناس التعامل معه لأجل الهبة كتزويجه.
 - ٣ _ أن يمرض الوالد الواهب مرض الموت أو الولد.
 - ٤ ـ أن تخرج عن ملك الموهوب له ببيع أو نحوه.
 - وقد ذهب المالكية مذهب الأحناف في المسألة(١٠).

كفالة المريسض

الكفالة (٣) نوع من أنواع التبرع، والمريض كالصحيح أهل لها، بشرط أن لاتتجاوز ثلث أمواله، فإن تجاوزته توقفت على إجازة الورثة - مثل سائر التبرعات.

وقد نص الأحناف⁽³⁾ والحنابلة⁽⁹⁾ والمالكية⁽⁷⁾ على ذلك. هذا إذا وقعت لأجنبي، فإن كانت لوارث هل تبطل أم من الثلث^(۷)؟ (مريض كفل عن وارثه أوله تبطل، وفي الجامع الصغير: كفالة المريض تعتبر من الثلث...).

وفي المدونة (") قلت: أرأيت المريض إذا تكفل بكفالة أتجوز كفالته؟ قال ذلك جائز في ثلثه، ألا ترى أن مالكاً قد قال في المرأة تكون تحت الزوج فتتكفل بكفالة: إن ذلك في ثلثها إن لم تتجاوز الثلث، لانها محجورة عن جميع مالها، وكذلك المريض قد حجر عليه جميع ماله، وإنما يجوز له من ماله الثلث، والكفالة له معروف، فإنما يجوز ذلك في ثلثه، كما يجوز

⁽١) مجلة القانون عام ٢ العدد الأول ص٥٧٠.

⁽٢) الخرشي ٧/٥١٥ والشرح الكبير ١١٢/٤، والدسوقي ٤/٠٠٠.

⁽٣) الكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بدين أو عين (راجع مصطلع: كفالة).

⁽٤) رد المحتار ٦/٨٦، وجامع الفصولين ٢/١٧٩، والوصية/ أحمد إبراهيم ٢٢٠ والمجلة المادة (١٦٠٥).

⁽٥) المغني ٤/٨٨، والإنصاف ٥/١٩١.

⁽٦) المدينة ١٢٧/١٣.

⁽٧) جامع القصولين ٢/١٧٩.

⁽٨) المدونة ١٢٧/١٣.

للمرأة ذات الزوج معروفها في ثلثها عند مالك). وحيث أن (الكفالة) من التبرعات، لذا تسري عليها سائر قواعد التبرع في كافة المذاهب.

وصية المريض

حين يوصي مريض، فإما أن يكون له وارث أو لايكون، ووصيته إما أن تكون لوارث أو أجنبي، ومقدارها قد يكون من ثلث ماله أو أكثر، والمعتبر في الوصية إما وقت الصدور والقبول أو وقت الوفاة، وإذا كان للمريض ورثة ثم أجازوا الوصية، فهل هي تنفيذ أو عطية جديدة، كل هذه المسائل درسها الفقهاء وسأتناولها.

اولاً: وصعية مريض لاوارث له: من لا وارث له هل يعتبر بيت المال من الورثة أم لا؟ تقدم في «الهبة» أن الأحناف لايعتبرون بيت المال وارثاً، وبنوا على ذلك، أن من كان كذلك فمن حقه أن يوصي بماله لمن يشاء، وليس من حق بيت المال منعه(١).

وقال الحنابلة بمثل قول الأحناف، وفي قول من الثلث، يقول ابن قدامة (٢): «... فأما من لا وارث له، فتجوز وصيته بجميع ماله، هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب...، وعنه (الإمام أحمد) لاتجوز إلا بالثلث، نص عليه في رواية أبي منصور... وبناهما القاضي على أن بيت المال، هل هو جهة ومصلحة أو وارث؟؟

فإن قيل: هو جهة ومصلحة جازت الوصية بجميع ماله وإن قيل هو وارث، فلا تجوز إلا بالثلث.

فلو أوصى أحد الزوجين للآخر فله على الرواية الأولى المال كله إرثاً ووصية، على الصحيح من المذهب، وقيل لاتصح، وله على الرواية الثانية: الثلث بالوصية، ثم فرضه من الباقى والبقية لبيت المال).

والأمر كما ذكر ابن قدامة: هل يعتبر بيت المال من الورثة أم لا؟ فإذا لم يكن جازت الوصية من كل المال، وإلا من الثلث، والباقي لبيت المال.

ثانياً: وصية المريض لاجنبي: من حق المسلم التصرف بثلث أمواله هبة أو وصية،

⁽١) الجلة المادة ٨٧٨.

⁽۲) المغني ۱۹۲/۷.

لا فرق في ذلك بين مريض وصحيح، لذا فإن الوصية بالثلث أو أقل ليس محل خلاف(١) وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك.

ثالثاً: إذا أوصى مريض باكثر من الثلث: لو أوصى مريض بأكثر من ثلث ماله، فهل الوصية متوقفة على إجازة الورثة، أم هي باطلة، وإجازة الورثة تعتبر عطاء جديداً؟؟

١ مذهب الأحناف(٢) وقعل الشافعي(٢) وظاهر مذهب أحمد(١) وبعض المالكية(٥): إن الوصية نافذة في الزيادة على التلث، متى أجازها الورثة، وكانوا من أهل الإجازة (أي أهل للتبرع). فإن أجازوا جميعاً نفذت الوصية كاملة، وإن أجاز البعض نفذت بالنسية لهم فقط دون الباقين.

وحجة هذا الفريق: إن منع الزيادة على الثلث جاء لحفظ حق الورثة _ كما ورد بحديث سعد بن أبي وقاص المعروف _ وإجازتهم تدل على رضاهم، لذا صحت الوصية وإن جاوزت الثلث.

٢ ـ الوصية ـ بما زاد على الثلث ـ باطلة، والحجة أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى
 (سعداً) عن الوصية بما زاد على الثلث، والنهي يقتضي الفساد والبطلان.

وهذا هو المشهور من مذهب مالك، والقول الثاني للإمامين الشافعي وأحمد، والمزني ـ من أصحاب الشافعي ـ والظاهرية (٦).

ثمرة الخاف: إن ثمرة الخلاف بين من يصحح الوصية بأكثر من الثلث (الأحناف ومن شايعهم) تظهر في أن الفريق (الأحناف ومن شايعهم) ومن يحكم ببطلانها (الظاهرية ومن يشايعهم) تظهر في أن الفريق الأول يعتبر (الإجازة) إمضاء للوصية، وأما الفريق الثاني فيعتبرها هبة مبتدأة من الورثة، ويطلق عليها مايشترط في الهبة، فلو أوصى مريض بثلث ماله فحصلت فيه زيادة، فهل تدخل هذه الزيادة في الوصية أم تقف عند حد الثلث.

⁽١) البدائع ٧/ ٣٦٩ والبرماوي ١٧٣، والباجوري ٢/ ٨٥ والوسائل ١٣٨٢/١٣.

⁽۲) البدائع ۷/۳۲۹.

⁽٢) البرماوي ١٧٣.

⁽٤) الإنصاف ٧/١٩٣.

⁽۵) شرح الخرشي ۸/ ۱۸۰.

⁽٦) تلاحظ المراجع السابقة.

فعلىٰ رأي الأحناف ومن شايعهم الزيادة داخلة، لأنها نماء وعلى رأي الظاهرية ومن شايعهم لاتدخل، وسيأتى ذلك بإذن اش.

وقت الإجازة: قد تقع الإجازة حال الوصية، كما قد تقع بعد وفاة الموصي، وقد تكون الوصية لوارث، كما قد تقع لأجنبي، وقد درس الجصاص المسألة ورأي المذاهب فيها قائلًا(۱): «قال أبو بكر وقد اختلف الفقهاء فيمن أوصى بأكثر من الثلث، فأجازه الورثة في حياته، أو أوصى ورثته فأجازوه، في حياته، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والحسن بن صالح، وعبدالله بن الحسن والشافعي(۱): لايجوز ذلك حتى يجيزوها بعد الموت».

وقال ابن ابي ليلى وعثمان البتي: ليس لهم أن يرجعوا فيه بعد الموت وهي جائزة، وقال ابن القاسم عن مالك(٢) إذا استأذنهم فكل وارث بائن عن الميت، مثل الولد الذي قد بان عن أبيه .. فإنه ليس لهم أن يرجعوا، فأما أمرأته وبناته وابن العم، الذين ليسوا في عياله _وإن كان قد احتلم _ فلهم أن يرجعوا، وكذلك العم وابن العم، ومن خاف منهم إن لم يجز لحقه ضرر منه، في قطع النفقة، إن صبح فلهم أن يرجعوا، وقول الليث في هذا كقول مالك، قال أبو بكر: لما لم يكن لهم فسخها في الحياة، كذلك لاتعمل إجازتُهم، لأنهم لم يستحقوا بعد شيئاً.

وقد ساق الكاساني أدلة الطرفين قائلًا(۱): «... ووجه قول ابن أبي ليلى: أن إجازتهم في حال الحياة صادفت محلها، لأن حقهم يتعلق بماله في مرض موته، إلا أنه لايظهر كونه هذا المرض مرض الموت إلا بالموت، فإذا اتصل به الموت تبين أنه كان مرض الموت، فتبين أن حقهم حقهم كان متعلقاً بماله، فتبين أنهم اسقطوا حقهم بالإجازة، فجازت إجازتهم، ولنا: أن حقهم إنما يثبت عند الموت، لأنه إنما يعلم بكون المرض مرض الموت عند الموت، فإذا مات الآن علم كونه مرض الموت، فيثبت حقهم الآن، إذا ثبت حقهم عند الموت، استند الحق الثابت إلى أول المرض، والاستناد إنما يظهر في القائم لا الماضي، وإجازتهم قد مضت لغواً ضائعاً، لانعدام الحق حال وجودها، فلا تلحقها الإجازة...».

⁽۱) الجمناص ۷/۲۷۰.

⁽۲) الباوري ۲/۸۱.

⁽٣) المدونة ١٥/٥٧، وفتح العلى المالك ١/٢٠٩.

⁽٤) البدائع ٧/٣٧٠.

وقال الحنابلة بمثل قول الجمهور وعللوا(١): «... ولنا أنهم أسقطوا حقوقهم، فيما لم يملكونه فلم يلزمهم، كالمرأة إذا أسقطت صداقها قبل النكاح، أو أسقط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع.

ولأنها حالة لايصح فيها ردهم للوصية، فلم يصح فيها إجازتهم، كما قبل الوصية».

ويمكن أن نكيف المسألة على الوجه التالي: إن الشريعة منحت الورثة حق رفض الوصية، حفظاً لحقوقهم، فمتى أجازوها فقد أسقطوا هذا الحق حق المعارضة بشرط أن يقع ذلك بحريتهم ودون ضغط.

من هو الوارث: وارث الموصي هل المعتبر من كان كذلك وقت الوصلية، أم بعد وفاة الموصى؟

فقد يوصي مريض لامرأة أجنبية عنه، ثم لايموت حتى يتزوجها، وقد يحصل العكس بأن يوصى لها وهي زوجة ثم يطلقها ويموت بعد ذلك.

وقد ذهب الأحناف⁽¹⁾ والشافعية ⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ إلى أن المعتمد في الإرث، من كان كذلك بعد وفاة المورث، وليس في حياته⁽¹⁾ «كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين، إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في الآخر، فهل يغلب عليه جانب التعليق، أو جانب الوقدوع؟؟ في المسالة قولان: إلا أن يفضي اعتبار أحدهما إلى ماهو ممتنع شرعاً فيلغى، ويتقرع على ذلك مسائل منها: أن الوصية لمن هو في الظاهر وارث، فيصير عند الموت غير وارث والعكس.

والمنذهب الاعتبار بحال الموت، ولم يحك الأكثرون فيه خلافاً فإن الوصية للورثة الايمكن أن تلزم، والوصية للأجنبي بالثلث فما دون، لايمكن أن تقف على الإجازة».

رابعاً: الوصنية لوارث: جاء في الأثر «لا وصنية لوارث» (٢) وقد انقسم العلماء حيال

⁽١) المغني ٦/٨٧ والإنصاف ٢٠١/٧.

⁽٢) رد المحتار ٥/ ٧١ه (طبعة أولى).

⁽٣) المهذب ١/١٥١.

⁽٤) الإنصاف ٧/ ٢٠٠، والمغني ٦/٨٨ والقواعد ١٦٧، والمطالب ٤٧٧٤.

⁽٥) منح الجليل ٤/٦٦٦ والخرشي ٨٠١٨٠.

⁽٦) المجلة المادة ١١٧.

⁽٧) نص الحديث (أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، قلا وصبية لوارث)، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

ذلك إلى فريقين: فريق يرى بطلانها للوارث والآخر يرى صحتها بشرط أو بدونه.

١ الوصية للوارث باطلة: يرى ذلك ابن الماجشون، وعبدالحكيم من المالكية، وكذلك
 الظاهرية، وهي في بطلانها لاتقبل نفاذاً ولاتصحيحاً(١). والنهى يقتضى الفساد.

٢ ـ ذهب الجمهور إلى جوازها بشرط أن يفعل ذلك الورثة.

وهؤلاء انقسموا إلى قسمين: يرى فريق أنها تنفيذ للوصية، بينما يذهب غيرهم إلى أنها عطية مبتدأة من الورثة، فتصير هبة وتخضع لشروطها، وليست وصية، فإلى التفصيل في ذلك:

إجازة الورثة تنفيذ لاعطية جديدة: إلى هذا ذهب كل من: الأحناف(٢) والشافعية(٢) والحنابلة(٤)، كما هو رأي لبعض المالكية (٩) والحجة كما يوردها الكاساني: «... لأن الوصية للوارث ليست باطلة، بدليل أنه لو اتصلت بها الإجازة جازت، والباطل لايحتمل الجواز بالإجازة، وبه تبين أن الوارث محل للوصية، لأن التصرف المضاف إلى غير محله يكون باطلاً، دل أنه محل، وأن الإضافة إليه وقعت صحيحة، إلا أنها تبطل في حصته برد الباقين» -هذا إذا أجاز بعض الورثة دون بعض - أما وقت الإجازة - فكما تقدم - لابد أن تحصل بعد وفاة الوصى، وليس في حياته، وهذا محل اتفاق بين الأحناف والشافعية والحنابلة.

وذهب مالك إلى اعتبار الإجازة، ولو صدرت في حياة المريض، فتصبح وصية المريض أقـوى من الصحيح، وقد وجه الشيخ الخفيف (١) المسألة بأنها عبارة عن تنازل عن حق المعارضة، وليست من باب إسقاط حق، قبل ثبوته، وهو توجيه له وجاهته.

إجازة الورثة صحيحة مطلقاً: يرى بعض الفقهاء أن إجازة الورثة لوصية مورثهم صحيحة، سواء صدرت في حياته، مريضاً كان أو صحيحاً، أو بعد وفاته، ويرون أن إذن الورثة هو بحكم الإجازة، حتى قبل صدور الوصية، فمتى أذنوا لمورثهم بالوصية، سواء لوارث أو أجنبى، بالثلث أو أكثر فالوصية صحيحة، بل لاتحتاج إلى إجازتهم فيما بعد.

⁽١) أحكام الوصية، الخفيف ص١٥٩.

⁽٢) البدائع ٢٣٨/٧، والجصاص ١١٩/٠.

⁽٢) الباجردي ٢ / ٨٥.

⁽٤) المغني ٧/١٩٣، والفروع ٢/ ٩٣١.

⁽٥) احكام الرصية / الخفيف ١٥٩.

⁽٦) احكام الوصية ص١٦٢.

قال بذلك: عطاء والحسن والزهري وربيعة وحماد وابن أبي ليلى والأوزاعي(١). وحجتهم: أن الشارع قد منع الوصية لوارث، والوصية بالزائد على الثلث جاء لحق الورثة، فأثبت الشارع لهم بذلك حق المعارضة، فإن تركوه وتنازلوا عنه صبح تنازلهم، وهذا

يشبه تنازل الدائن عن دينه قبل حلول الأجل.

وهم يقبلون هذا التنازل في حياة الموصي وبعد وفاته، لأنه يأتي بعد ثبوت الحق، فتصير الإجازة نوعاً من الالتزام الصادر عن أهله، فيجب اعتباره أخذاً من قوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد﴾. ويرى الإمام مالك والليث بن سعد الاعتداد بالإجازة أو الإذن _ إذا صدر في المرض دون الصحة _ كي تقع بعد تعلق حق الوارث بأموال مورثه، وهم يعدون الإجازة نوعاً من التبرع، فيشترط في صاحبها أن يكون أهلًا لذلك، كأن يكون بالغاً عاقلًا، غير محجور عليه.

وقد اشترط الأحناف والشافعية والحنابلة علم المجيز بمقدار ما أجاز(٢).

ويعتبر المالكية الإجازة تمليك مبتدأ الله ولذا تأخذ حكم الهبة، فتصبح بالمجهول، فإن وقعت في حياة الموصى فلابد من توفر شروط منها:

- (1) صدورها في مرض الموصي مرضاً مخوفاً.
 - (ب) وأن يموت في ذلك المرض.
- (ج) أن لايكون للمجيز عذر، كالخوف أو الدين للموصى.
 - (د) أن يجيز مع علمه بأنه له حق الرفض والرد.

إسقاطات المريض

المريض قد يتصرف بأمواله، كما قد يتصرف بحقوق له كأن يبريء مديناً له من دينه، وهذا يؤثر على حقوق الورثة، فيحرمهم من مال قد يصير إليهم لولا هذا الإسقاط، من هنا درس الفقهاء بعض تصرفات المريض مثل الإبراء والوقف والطلاق على مال... وسوف أبحث هذه الموضوعات ماكان منها صحيحاً وغير صحيح.

⁽١) أحكام الرصية/ الخفيف ص ١٦٢.

⁽٢) احكام الرصية/ الخفيف ص ١٦٣.

⁽٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٠.

الإبسراء

الإبراء هو إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله(۱)، أو ترك الدائن حقه دون مقابل(۱)، ولذا فهو من التبرع، فينبغي أن يخضع لقواعده، والإبراء قد يقع لأجنبي أو وارث، وفي الحالين إما أن يكون صاحبه مديناً أو غير مدين.

اولاً: إذا أبرا مريض أجنبياً: فالقاعدة في ذلك أن لايتجاوز ثلث ماله، إلا بموافقة الورثة (٢) وجاز إبراؤه _ أي المريض _ الاجنبي من دين له عليه، إلا أن يكون الوراث كفيلاً عنه فلا يجوز، إذ يبرا ببراءته، ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز إبراؤه من الثلث) وفي مرشد الحيران(٤) «إذا أبرا المريض في مرض موته، غير وارثه من الدين الذي عليه، يعتبر ذلك من ثلث تركته، بعد وفاء مايكون عليه من الدين، وإن كانت التركة مستغرقة بالدين، فلا يعتبر ذلك الإبراء، وللغرماء مطالبة المديون بما عليه من الدين». وكما هو معلوم فإن ذلك يأتي لحفظ حق الدائن.

قال الشيخ أحمد إبراهيم (*): «.. وشروط الإبراء الأهلية الكاملة، وأن يكون المبري غير محجور عليه، وأن يكون هورب الدين لا وليه ولا وصيه، وذلك لأن الإبراء من التبرعات، وإبراء المريض في حكم الوصية»، وهذا إذا كان المبري المتبرع «غير مدين» فإن زاد الإبراء على ثلث أمواله وله ورثة، فلا يصبح إلا بإجازتهم، شأنه في ذلك شأن سائر تبرعات المريض.

فإن كان مديناً، والدين يستغرق أمواله، فلاحق له بالإبراء، لأنه يضر بدائنيه، ويفوت عليهم الحصول على حقوقهم، لذا لاينفند. جاء في البحر^(٦): «... وإبراؤه مديونه وهو مديون - غير جائز، إن كان أجنبياً، وإن كان وارثاً لايجوز مطلقاً».

⁽۱) فتح القدير ٣/ ٣٥٦ وابن عابدين ٤/ ٢٧٦ وبداية المجتهد ٢/ ١٥٣ ، وأحمد إبراهيم/ مجلة القانون سنة (٣) عدد (٢) ص ٢٣٩.

⁽۲) الالتزام/ مرقص وإمام ص٠٠٥، وهذا يعني وإسقاطه.

⁽٢) جامع الفصولين ٢/١٨٦.

⁽٤) المادة ١٤١ والإنصاف ٧/١٢٧.

⁽٥) الالتزام/ مجلة القانون (هامش (١) .

⁽٦) البحر ٧/٧٧٧ ورد المحتار ٥/١١١.

وفي المجلة (١): «إبراء المريض مديونه _ وهو مديون بمستغرق _ غير جائز، إن كان المديون اجنبياً منه، وإبراؤه مديونه الوارث غير جائز مطلقاً، سواء كان المريض مديوناً أم لا، وسواء كان الدين ثابتاً له عليه أصالة أو كفالة».

ثانياً: إذا أبرا مريض وارثاً: إذا أبرا المريض وارثاً من دين عليه، وكان له وارث آخر سواه، لايصبح الإبراء، لانه تبرع لوارث في مرض الموت (٢): «مريض أبرا وارثه من دين له عليه أصالة أو كفالة تبطل، وفي مرشد الحيران تفصيل (٢) «لايصبح إبراء المريض في مرض موته وارثه، من الدين الذي له عليه، أو من بعضه، سواء كان على المريض دين أم لم يكن».

وكذلك قال صباحب المطالب(٤).

فإذا أبرأت مريضة زوجها من مهرها فلا يصبح، حتى يجيز ذلك ورثتها^(*)، لأن الإبراء يضر بحقوقهم.

وقسف المريسض

باعتبار الوقف إخراجاً للمال(١٠)، فهو يضر بالورثة، كما يضر بالدائنين، لذا ينظر في حال المريض الواقف: هل له ورثة أم لا؟ وهل هو مدين أم لا؟ وعلى من يقف؟

أولاً: الوقف على اجنبي: أجاز الأحناف الوقف من الثلث، قال هلال^(*): «قلت: أرأيت رجلاً وقف أرضاً له في مرضه على الفقراء والمساكين، قال: الوقف جائز من الثلث، قلت: وكذلك لو أوصى أن توقف أرضه بعد وفاته، قال: فهو جائز من الثلث، قلت: أرأيت إن وقف أرضاً له في مرضه، أو أوصى بذلك على الفقراء والمساكين، وكانت لاتخرج من الثلث؟ قال: أجيز من ذلك قدر الثلث، وأبطل الباقي، إلا أن يجيز ذلك الورثة».

وبمثل ذلك قال ابن قدامة (٨): د... وحجته أن الوقف - في مرض الموت - بمنزلة الوصية

⁽¹⁾ INCE YFO.

⁽٢) جامع الفصولين ٢/١٨٦، ٢/٢٥٦، ورد المحتار ٥/٢١٢.

⁽Y) ILL6 - 3 P.

⁽٤) مطالب أولي النهى ٤/٠٥٤.

⁽٥) المجلة المادة ٥٦٨، والمطالب ٤/٠٥٤، والفتارى لشيخ الإسلام ٢٩٣/٣١، والوسائل ١٣/٤٨.

⁽٦) الوقف حبس العين والتصدق بالمنفعة (راجع مصطلح وقف).

⁽V) احكام الوقف هلال ص١٣١، وجامع الفصولين ٢٤٣/٢، ٢٤٠.

⁽٨) المغنى ٥/٣/٥.

في اعتباره من الثلث، لأنه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثلث، كالعتق والهبة، وإذا خرج الوقف منه في قدر الثلث، ووقف الزائد على إجازة الورثة، لا نعلم في هذا الشأن خلافاً عند القائلين بلزوم الوقف، وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض، فمنع التبرع بزيادة على الثلث، كالعطايا والعتق...».

ويسرى المالكية وقف التبسرع للمسريض، باستثناء أن يكون المال مأموناً، يقول الدسوقي⁽¹⁾: «... ووقف تبرعه _ أي المريض _ أن تبرع، ولو بثلثه، ولا ينفذ إلا أن يكون تبرعه من مال مأمون.. أي لايخشى تغيره، وهو العقار، كدار أو أرض وشجر، فلا يوقف (تبرعه) بل ينفذ الآن، حيث حمله الثلث، بأن يأخذ المتبرع له به، ولاينتظر به الموت، فإن حمل بعضه نفذ ذلك البعض عاجلًا، فإن مات لم يمض غير مانفذ، وإن صبح نفذ الجميع، فإن مات من وقف تبرعه، لعدم أمن ماله، فمن الثلث يوم التنفيذ إن حمله، وإلا فما حمله.

حاصله: أن للمريض مرضاً مخوفاً إذا تبرع في مرضه بشيء من ماله، بأن تصدق أو وقف، فإن ذلك يوقف، فإن مات قُوم بعد موته، ويخرج كله من ثلثه، وإن وسعه كله، وإلا أخرج ما وسعه الثلث فقط، لأنه معروف صنعه في مرضه، وكل معروف صنع في المرض فإنه ينفذ من الثلث).

ويلاحظ أن المالكية لايشترطون - في وقف المريض - التسليم بل لايجيزون القبض وأخذ الغلة، لأن وقف المريض عندهم من باب الوصية، التي لاتقبض في حياة الموصي⁽⁷⁾.

وقد افترض الأحناف مريضاً وقف ارضاً، لكنه فقد كافة أمواله قبل وفاته، أو وقف أرضاً _لم تكن بين مملوكاته _لكنها صارت له بعد ذلك، فقالوا في الحالتين، وقفه صحيح، ويكون من ثلث أمواله (٢).

ثانياً: الوقف على وارث: إذا وقف مريض على بعض ورثته، فإما أن يكون من ثلث ماله فأقل أو أكثر.

يجيز الأحناف وقف المريض إذا جاء من ثلث ماله فأقل، لأن هذا من حقه، يتصرف فيه كما يشاء، فإن تجاوز الثلث فلا يصبح وقفه حتى تجيزه الورثة، قال الخصاف(1): وقلت:

⁽١) الدسوقي ٢/٧/٣، (تجارية) و٤/ ٨١، المدونة ١٠٧/١٥.

⁽٢) شرح الدسوقي ٤/٨١، وشرح الخرشي ٧/ ٨٤ والمدونة ١٠٧/١٠.

⁽٣) أحكام الوقف/ هلال ص٤٦١ والخصاف ٢٦٣، والفتاوي الانقرويه ١/٢٣٧.

⁽٤) الخصاف ص٥٥٥.

أرأيت إن جعل أرضه صدقة موقوفة شتعالى أبداً _ وهو مريض _ على وارث من ورثته دون غيره، وهي تخرج من ثلث ماله؟

قال إن أجاز ذلك ورثته الباقون، فالوقف جائز، وتكن الغلة للوارث، الذي وقفها عليه، وإن لم يجز ذلك الباقون من الورثة، كانت الأرض وقفاً من الوقف، فإذا مات الوارث الذي وقفت عليه هذه الأرض كانت غلتها للفقراء...».

فإذا رفض الورثة قال هلال(١): «قلت: أرأيت أن قال: أرضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على ورثتى، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، ولا مال له غيرها.

قال: يكون الثلث منها وقفاً على الورثة، ومن بعدهم على المساكين، ويكون الثلثان الباقيان منها لجميع الورثة مطلقين، لا وقف فيهماء، وعن الإمام أحمد روايتان (٢):

! _ لايجوز الوقف على الورثة، ويتوقف على إجازة سائر الورثة.

ب _ يجوز الوقف بالثلث _ مثل الأجانب _ باعتبار أن الوقف غير الوصية، لأنه لايباع ولا يورث ولا يصبح ملكاً للورثة، بل ينتفعون بالغلة فقط، وقال الشافعية (أ) لا يصبح الوقف قليلاً و كثيراً، إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوا نفذ الوقف، وإن لم يجيزوا ذلك بطل الوقف، وعند المالكية وقف المريض باطل _ كقول الشافعية _ لأنه وصية وقف أو وصية اتخذت صورة الوقف، والوصية للوارث باطلة (أ).

لكن الخرشي(*) ينقل أنه لو وقف المريض على أولاده، ومن بعدهم على ذراريهم، فإن الوقف يصبح.

والحجة: أنه تعلق به حق الغير، فيكون وقفاً، للذكر فيه مثل حظ الأنثيين، ويدخل في ذلك جميم الورثة.

وقصل صاحب منح الجليل (١) بأن الوقف على الوارث باطل، والمال يرجع ميراثاً، لأنه وصية لوارث، ويستثنى من ذلك مسالة: «ولد الأعيان» وهي أن يوقف على أولاده، ثم عقبهم

⁽١) الوقف ص١٣٢، ورد المحتار ٤/ ٣٩٦، (الطبعة الأولى).

⁽٢) الإنصاف ١٤٣/٧، والمغني ٥/٥١٥.

⁽٢) الإقصاح ٢/٧٨٧.

⁽٤) الدسوقي ٤/ ٨٢، والخرشي ٧/ ٨٥.

⁽٥) الخرشي ٧/٥٨.

⁽٦) منح الجليل ٤/٤، والدسوقي ٤/٢٨.

ونسلهم، فيصبح من الثلث فما دونه، وتقسم كميراث، لكل وارث سبهمه وحصيته.

الرقف على أجانب فإذا انقرضوا فللورثة:

عرض هلال من الأحناف صورة، أن يقف المريض أرضاً على أجانب فإذا انقرضوا صارت لورثته.

فيكون الوقف صحيحاً على الأجانب، ومن كان من نسلهم حياً، يوم وفاة الواقف، دون من يأتي بعدهم، فإذا انقرضوا، عادت إلى ورثة الواقف، يقتسمونها حسب مواريثهم، لأنها صارت وصية في الغلة، ولذا شملت الأحياء وأولادهم، دون من يأتي بعدهم، كما علل، أنه يجيز في الوقف(١).

وقد درس الخصاف المسألة فقال (1): «كل ماكان مرجعه إلى ورثة الواقف فليس بوقف، إنما الوقف ماكان مؤبداً، لايرجع ملكه إلى احد من الناس، فإذا اشترط أن يكون مرجعها إلى ورثته فإنما هي وصية، والوصية لاتجوز لمن لم يخلق، الا ترى أنه لو قال في صحته: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله، فإذا انقرضوا فأصلها لورثتي، إن هذا لايكون وقفا ولا وصية، وهو باطل، والأرض على ملكه، يصنع بها مابدا له، فإذا مات فهي ميراث بين ورثته، فإذا كان ذلك وصية، فهي جائزة من الثلث، لأنه قد يجوز في الوصايا ما لا يجوز في الوقف، ألا ترى أنه لو قال في صحته: قد جعلت غلة أرضي لفلان سنة، كان ذلك باطلاً، من قبل أن هذه هبة (1). فإن دفعها إليه جازت الهبة، إذا كان فيها غلة، وإن لم يدفعها إليه لم يجز، ولو أوصى بهذا فقال: قد أوصيت أن تكون غلة أرضي هذه لزيد سنة، بعد وفاتي، إن ذلك جائز من الثلث».

وقعف المدين: من كان مديناً بدين محيط بماله، فوقف ماله، فوقفه منقوض إلا أن يجيز ذلك غرماؤه، لأن هذا الوقف يضر بحقوقهم، فإن لم يجيزوا بيع الوقف وسدد الدين (١).

قال ابن عابدين(٥): «... ويبطل وقف راهن معسر، ومريض مديون بدين محيط بماله،

⁽١) احكام الرقف ص١٤٠.

⁽٢) الخصاف ص٢٥١.

⁽٢) من شروط الهبة عند الأحناف القبض.

⁽٤) جامع القصولين ٢/ ٢٤٤، والخصاف ٢٥٥، والفتارى الأنقروية ١/٣٣٨ والوصية للشيخ أحمد إبراهيم ٢٠٣.

⁽ه) رد المحتار ٤/٢٩٧.

فإنه يباع وينقض الوقف... وفي الفواكه البدرية: الدين المحيط بالتركة مانع من نفوذ الإعتاق، والإيقاف، والرصية بالمال، والمحاباة في عقود العوض، وفي مرض الموت، إلا بإجازة الدائنين».

والسبب: أن الدين تعلق بأموال المريض، فلا يصبح الوقف إلا بإذن الدائن.

أما إذا كان الدين غير محيط بأموال الواقف، ينظر فإن أجاز الدائن صبح وإن لم يجز، أخرج مايفي بالدين أولاً، ثم ينظر إلى نسبة الموقوف إلى المال المتبقي، ثم ينظر هل الوقف عنى أجنبى أم وارث فيعامل كما مر، عند الأحناف(١).

الطللاق على مال

من المعروف أن الطلاق بيد الرجل، فإذا رغبت المرآة في الطلاق، حيث تبذل مالًا للرجل، لأجل أن يطلقها، فإن كانت مريضة (١): «... أو اختلعت منه ثم مات، وهي في العدة لم ترثه ... لأن التزام المال علة العلة، ولأن شراء الطلاق ومباشرة آخر وصفي العلة كمباشرتها، بخلاف مباشرة بعض العلة» وقد التزم الأحناف ذلك، لأن قصد «الفرار» منه لم يتحقق، فهي التي طلبت الطلاق، وسعت إليه، ودفعت المال.

وقد جاء في تبيين الحقائق (٢): «... ولو أبانها أمرها، أو اختلعت منه لاترث، لأنها رضيت بإبطال حقها، لرضاها بالمبطل، فيكون رضا ببطلانه، وهو قابل له فينعدم التعدي والتأخير لحقها، إذا كان متعدياً، بخلاف ما إذا طلقت نفسها ثلاثاً فأجاز، حيث ترث، لأن المبطل للإرث إجازته.

وقال مالك: لها الميراث في جميع ذلك، لأن عبد الرحمن قال لتماضر: إذا طهرت فآذنيني، فطهرت فأعلمته، فطلقها البتة، فورثها عثمان، ولم يعتبر رضاها به مبطلًا.

قلنا: ليس فيه دلالة على رضاها بالطلاق، المبطل للإرث، وإنما فيه إعلام بطهارتها عن الحيض، وبمثله لايبطل إرثها».

⁽۱) الخصاف ص٥٥٥ والفتاوى الانقروية ١/٣٣٨، واحكام الوقف ص١٣١، وحقوق الدائنين للرجال ص٢٧٧، والوقف لمدكور ص٤٤.

⁽۲) فتح القدير ۲/۲۰۱، والبحر ٤/٧٤.

⁽٢) تبيين الحقائق ٢/٢٤٧.

وقد نقل ابن عابدين صورة لامرأة، طلقها أجنبي من زوجها، على مهرها، فأجازت ذلك، فإنها ترث إذا مات زوجها في العدة، وعلل ذلك بأن⁽¹⁾ إجازتها حصلت بعد البينونة، فلم تؤثّر فيها، بل أثرت في سقوط مهرها، فقد ثبت الفرار قبل الإجازة، فلا يرتفع بها، فلا يصح أن يقال: أنها لاترث، لأن دليل الرضا قام، لأن المعتبر قيامه قبل البينونة لا بعدها.

وذكر ابن قدامة (١) إنه لو قال أجنبي لزوج: طلق امرأتك بألف علي صبح، وقال: هذا قول أكثر أهل العلم، ثم نقل أن أبا ثور لايصبحح ذلك ويعتبره من السفه، لأن فيه بذل مال في مقابلة أمر لامنفعة فيه له.

واحتج ابن قدامة: بأنه بذل مال في مقابلة إسقاط حق، ثم ذكر لو أن رجلاً قال الآخر الق متاعك في البحر وعلى ثمنه، صبح ذلك، ولزمه المال.

وقد درس ابن قدامة حالة امرأة مريضة، خالعت على أكثر من ميراث زوجها منها، صبح الخلع ولورثتها أن يعودوا على الزوجة بالزيادة، لأنها تكون قد حابته بهذه الزيادة، فأضرت بالورثة (٣).

«وجملة الأمر أن المخالعة في المرض صحيحة، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة، أو هما جميعاً من لأنه معاوضة فصح في المرض كالبيع، ولانعلم في هذا خلافاً، فإذا خالعته المريضة بميراثه منها فما دونه، صح ولا رجوع، وإن خالعته بزيادة بطلت الزيادة، وهذا قول الثوري وإسحاق، وقال أبو حنيفة: له العوض كله، فإن حابته فمن الثلث، لأنه ليس بوارث لها، فصحت محاباتها له من الثلث كالأجنبي.

وعن مالك كالمذهبين، وعنه يعتبر بخلع مثلها، وقال الشافعي لمن خالعت بمهر مثلها جاز، وإن زاد فالزيادة من الثلث. ولنا: على أنه لايعتبر مهر المثل، فإن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم بما قدمناه، واعتبار مهر المثل تقويم له، وعلى إبطال الزيادة أنها متهمة في انها قصدت الخلع، لتوصل إليه شيئاً من مالها بغير عوض، على وجه لم تكن قادرة عليه، وهو وارث لها فبطل، كما لو أوصت له أو أقرت له، وأما قدر الميراث فلا تهمة فيه، فإنها لو لم تخالعه لورث ميراثه».

وقد تقدَّم في (الخلع) مايخص المريض والمريضة من احكام، كما يمكن مراجعة ذلك في مصطلح (الخلع).

⁽١) رد المحتار ٢/ ٢٨٩، والبحر ٤٨/٤.

⁽٢) المغني ٧/٨٥.

⁽٢) المغنى ٧/٨٨.

إقسرار المريسض

هل يختلف إقرار المريض عن الصحيح؟ وهل يكون من جميع ماله أم من الثلث؟ وهل من فارق بين أن يقر لوارث أو أجنبي؟ والإقرار يمكن أن يكون بمال أو دين أو نسب.

فإذا قسنا «الإقرار» على تصرفات المريض الأخرى، فينبغي أن يصح من الثلث، ومازاد يتوقف على إجازة الورثة، ولكن ترك هذا القياس كما صرح الأحناف(۱): «فإن أقر لأجنبي، فإن لم يكن عليه دين ظاهر معلوم في حالة الصحة، يصح إقراره من جميع التركة استحساناً، والقياس أن لايصح، إلا في الثلث، وجه القياس: أن حق الورثة بما زاد على الثلث متعلق، ولهذا لم يملك التبرع بما زاد على الثلث، لكنا تركنا القياس بالأثر، وهو ماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا أقر المريض بدين لأجنبي جاز ذلك، من جميع تركته، ولم يعرف له فيه من الصحابة مخالف، فيكون إجماعاً، ولأنه في الإقرار للأجنبي غير متهم، فيصح...».

حتى لو أحاط بجميع ماله كما صرح به في المجلة (٢) وهذا مذهب الشافعية (٦) أيضاً، وفي المذهب المالكي الإقرار صحيح (٥)، ومن جميع ماله، وهو مذهب الظاهرية (٦).

الإقرار بدين لأجنبي أو باستيفاء دين: قدّم الأحناف دين الصحة على دين المرض، وفرقوا

⁽١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٤، ورد المحتار ٥/ ٢١٠.

⁽٢) للادة ١٠٢١.

⁽٣) نهاية المحتاج ٥/٦٩، والأم ٦/٢٣٢.

⁽٤) النكت ٢/ ٣٧٦ والإنصاف ١٢/ ٦٣٤، والمغني ٥/ ١٧٧.

^(°) الخرشي ٦/٨٨ وفتح الجليل ٣/ ٢٧٦ واقرب المسالك ٢/ ١٧٦، ومواهب الجليل ٥/ ٢١٨، والدسوقي ٢/ ٩٠٨.

⁽٦) المحلي ٨/١٥٤، ٩/٨٤٨.

بين دين وجب عن مال وعما ليس بمال^(۱): «الأصل في مسائل إقرار المريض باستيفاء الدين انه، إذا أقرّ باستيفائه من غريمه، فلو كان الدين وجب له على الأجنبي في صحته جاز إقراره باستفيائه، ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي أقرّ بقبضه بدلًا عما هو مال كثمن، أو بدلًا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد، والمهر ونحوه، ولو ديناً وجب في مرضه، وعليه دين معروف، أو دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود، فلو كان أقر بقبضه بدلًا عما هو مال، لم يجز إقراره بقبضه، ولو بدلًا عما ليس بمال جاز إقراره بقبضه، ولو كان عليه دين معروف، وبمثله وذكر فيه لو عليه ألف درهم قرضاً أو ثمناً، فأقر في مرضه بقبضه، ثم مات يصدّق، وبمثله لو باع في مرضه أو أقرض فمات، ولا مال له سواه، وعليه دين، وجب في مرضه، وأقر بقبضه فلو لم يكن عليه دين يصدّق، لا لو عليه دين.

وعلى الإطلاق يقضي منه ديونه، لو لم يكن شيء آخر، أو كان لايفي فلو قضيت ديونه، وبقى شيء على الغريم فهو له، لا يؤخذ منه» الهـــ.

وفي المجلة (۱): «إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد استوفى طلبه الذي في ذمة أجنبي ينظر: فإن كان هذا الدين تعلق بذمة الأجنبي حال المرض، يصح إقراره، ولكن لاينفذ في حق غرماء الصحة، وإن كان تعلق حال الصحة فيصح على كل حال، يعني سواء كانت عليه ديون صحة أو لم تكن».

ديون الصحة والمرض: قدَّم الأحناف دين الصحة على ماسواه، ثم مالزمه، في مرضه بسبب معروف، وما أقرّبه في مرضه مقدم على الميراث، فيقضي أولاً دين الصحة، ثم الدين المعروف السبب، فإن بقي شيء بعد هذا فللورثة، المعروف السبب، فإن بقي شيء بعد هذا فللورثة، وعللوا هذا بأن ديون الصحة تعلقت بماله بأول المرض، بحيث تنقضي تبرعاته، مراعاة للدائنين، فإذا أقر لغيرهم فهذا يبطل حقهم، لذا لايصح إقراره، إذ المعروف أن الإقرار حجة قاصرة، فلا يثبت في حق غيره، أما ماثبت بالبينة، أو بمعاينة القاضي فهو حجة في حق الجميع، فكان أولى، ولأنه من الحوائج الأصلية، وكذلك الديون المعروفة السبب، لأنه غير متهم فيها، كما لا يجوز قضاء دين بعض الغرماء دون بعض، لأنه يبطل حق الآخرين، أما تأخير الورثة فلأن مال مورثهم ينتقل إليهم بعد فراغ حاجاته، وخلاص ذمته (٣).

⁽١) جامع الفصولين ٢/٤٠٢، والفتاوى الهندية ٤/٧٢، وتبيين الحقائق ٥/٢٣، وتكملة الفتع ٧٠/٧.

⁽٢) المادة ١٦٠٢.

⁽٣) تبيين الحقائق ٥/٢٣، وتكملة الفتح ٢/٧، والاختيار ٢/٧٨.

وأما الشافعية (١) والحنابلة (٢) فلم يفرقوا بين دين الصحة والمرض، يقول الباجوري (٣): «لو أقر شخص في صحته بدين لزيد، وفي مرضه بدين لعمرو، لم يقدم الإقرار الأول، وحينتُذ فيقسم المقربة بينهما بالتسوية» وعلل صاحب الكافي من الحنابلة (٤) «... لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال، فتساويا كدين الصحة».

لكن المرداوي^(*) ذكر تفصيلاً: فلو أقر المريض لأجنبي صبح إقراره، لكنه لايحاص غرماء الصبحة، بل يبدأ بهم أولاً، وهو قياس المذهب عنده ـ ولكن من فقهاء المذهب من يرى محاصتهم.

واعتبر المالكية (٢) الإقرار صحيحاً إذا لم يكن متهماً، ومع الاتهام لايقبل، فالعبرة للتهمة وعدمها.

وقد لخص ابن هبيرة ذلك بقوله (٧): «واختلفوا فيما إذا أقر باستيفاء ديونه، فقال أبو حنيفة: يقبل قوله في ديون الصحة، دون ديون المرض، وقال مالك: إذا أقر المريض بقبض دينه ممن لايتهم له، قبل إقراره، وبري من كان عليه الدين، سواء كان أدانه في المرض أو في الصحة، وإن أقر لمن يتهم له لم يقبل إقراره، سواء كان إدانة في المرض أو الصحة.

وقال أحمد: يقبل قوله في ذلك، ويصدق في ديون المرض والصحة معاً».

الاقرار بدين وعين: تقدم أن الأحناف يقدمون دين الصحة على دين المرض، فإن أقر بعين في مرضه فالحكم لايختلف عندهم (^).

وأما الشافعية، وهم يساوون بين دين الصحة والمرض، فإن أقر مريض بدين ثم بعين قدم صاحب العين، الحجة أن الإقرار بالدين لا يتضمن حجراً في العين، بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع^(١). وقال الحنابلة بأن رب العين مقدم وهو أولى، سواء سبق الإقرار بالدين أو تأخر^(١).

⁽١) الباجودي ٧/٢ ونهاية المحتاج ٥/٠٠ والأم ٦/٢٣٢ وشرح البهجة ٦/٢٥٢.

⁽۲) الكاني ۲/۲۲ه.

⁽٢) الباجوري ٧/٢، وشرح الأنصاري ٢٠٦/٣.

⁽٤) الكافي ٢٦٦٢.

⁽٥) الإنصاف ١٢٤/١٢.

⁽٦) الإفصاح ٢/٥/٢، والأهلية للشيخ أحمد إبراهيم مجلة القانون السنة الأولى العدد (٢) ص ٢٨٨.

⁽٧) الإقصاح ٢/٥٢٢.

⁽٨) جامع الفصولين ٢/ ٢٥٠، وتكملة الفتح ٧/٦.

⁽١) نهاية المحتاج ٧٠/٥. (١٠) الإنصاف ١٢/١٢٥٠.

الاقسرار لسوارث: من الأفضل أن تحدد من هو الوارث؟

ثم إن الإقرار يمكن أن يكون بمال أو دين أو بوارث.

الوارث عند الأحناف(١) هو من قام به سبب من أسباب الإرث، زمن الإقرار، ولم يقم مانع من إرثه وقت الموت.

فلو أقر رجل لامرأة أجنبية عنه، ثم تزوجها بعد مدة، ومات عنها، فهي تستحق المقر به لها، ولو أقر لأخيه بمال، ثم ولد له بعد ذلك ولد، ثم مات المقر عن أخيه وابنه، صبح الإقرار للأخ، لأنه لم يكن وأرثاً عند الوفاة، فإن مات الابن أولاً وصبار الآخ وأرثاً، بطل الإقرار له.

وقال زفر: إقراره له صحيح، لأن الإقرار موجب للحق بنفسه، وقد حصل لمن ليس بوارث، فلا يبطل بصيرورته وارثاً بعد ذلك، وفي مذهب أحمد (٢): لو أقر لوارث فصار عند الموت أجنبياً أو العكس، فهل يعتبر بحالة الإقرار أو الموت؟ على روايتين:

أ_يعتبر بحالة الإقرار، وهو المشهور.

ب_يعتبر بحال الموت.

وهذا مذهب الشافعي أيضاً ـ فأشبه الوصية ـ، وقد فصل صاحب الإنصاف ذاكراً . كل من بحث المسألة من فقهاء المذهب(٢).

أما صاحب منتهى الإرادات - وهو خبير في المذهب - فعنده أن الاعتبار في الإرث حالة الإقرار، حتى لو أقر الأجنبي فصار وارثاً، لزم الإقرار⁽¹⁾ وحيث إن الشافعية يجوزون الإقرار للوارث كالأجنبي، أما الوارث عند الشافعية (⁰⁾ فهو من كان كذلك وقت الموت، لا وقت الإقرار، إذ لا إرث قبل الوفاة.

وعند المالكية المعتبر يوم الوفاة، لا وقت الإقرار (١).

الاقرار لوارث بمال: اعتبر الأحناف والحنابلة إقرار المريض لوارثه باطلاً، إلا إذا صدقه

⁽١) تبيين الحقائق ٦/١٨٢، وجامع الفصولين ٢/٢٥٢، والمبسوط ١٨٨/٣٣. ورد المحتار ٥/٥١٠.

⁽٢) النكت ٢/٥٧٥.

⁽٢) الإنصاف ١٢٧/١٢.

⁽٤) منتهى الإرادات ٢/ ٦٨٦ والمغني ٥/ ١٧٨.

⁽٥) شرح البهجة ٣/٢٠٤، ونهاية المحتاج ٥/٠٧.

⁽٦) مواهب الجليل ٥/٥٤٠.

بقية الورثة، وللأحناف استثناء (١) (... وإن أقر المريض لوارثه بطل، إلا أن يصدقه بقية الورثة، وقال الشافعي: يجوز إقراره له، بناء على أصله، أنه لا يحجر عليه فيما فيه فكاك رقبته، لما فيه من إظهار حق ثابت عليه، وجانب الصدق راجح فيه، فصار كإقراره لأجنبي، وبوارث آخر، وبوديعة مستهلكة للوارث، وهي معروفة بأن أودعها على رؤوس الأشهاد.

ولنا: قوله عليه السلام: «ولا وصنية لوارث، ولا إقرار له بالدين» (١٠)، وقد جاء في المجلة (١٠): «إذا أقر أحد في مرض موته بدين أو عين، لأحد ورثته، ثم مات يكون إقراره موقوفاً على إجازة باقى الورثة، فإن أجازوه كان معتبراً وإلا فلا».

فإن كان للمريض وارث واحد فلا إشكال، لأن الأموال ستعود إليه عن طريق الإرث أو الإقرار، لذا يعتبر وصية (4)، لأن بيت المال ليس بوارث.

الاستثناء: استثنى الأحناف ثلاث حالات جوزوا فيها إقرار المريض لوارث (*):

- إذا كان للوارث وديعة معروفة لدى مورثه، فمن حق الوارث الاستيفاء من التركة قبل
 قسمتها، لأن قضاء الدين مقدم على الإرث.
- ٢ إذا أودع المريض لدى وارثه وديعة ثم أقر بقبضها، صح ذلك الإقرار، ولو عارضته الورثة.
- " _ إذا أقر المريض بقبض مال سبق أن وكل به وارثه صبح، وإن لم تصدقه الورثة، لأن الوكيل أمين في مال موكله.

وقد ذهب الحنابلة إلى أن إقرار المريض لوارثه لايصح إلا ببينة أو إجازة (١٠).

وفي المذهب تفصيل دقيق، جاء في أقرب المسالك (٧) «إن المريض إذا أقر، إما أن يقر:

- ۱ _ لوارث قریب او بعید،
 - ٢ ـ لقريب غير وارث.

⁽۱) تبيين الحقائق ٥/٥٧ والمبسوط ٢٦/٢٥، وتكملة الفتح ٥/٨ والفتاوى الهندية ٤/١٦٤، والاختيار ١٩٤/٢ ورد المحتار ٥/٦٢، وجامع الفصولين ٢٥٢/٢.

⁽٢) هذه الزيادة (ولا إقرار له بالدين) شاذة التكملة الفتح ٧/٨.

⁽٣) رد المحتار ٥/١١٤.

⁽٤) المجلة ١٥٩٦ شرحها ٢/٤٨٢.

⁽٥) رد المحتار ٥/١١٤ وشرح الأحوال الشخصية للإبياني ٢/ ٣٣١.

⁽٦) منتهى الإرادات ٢/٦٨٦ والإنصاف ١٢٥/١٢ لكنه نقل أنه يصبح، والنكت ٢/٢٧٩.

⁽٧) أقرب المسالك ٢/١٧٦، ومواهب الجليل ٣/ ٣٩٥ والدسوقي ٣/ ٣٩٩ (تجارية).

- ٣ _ لصديق ملاطف.
- ٤ _ لمجهول حاله، لايدري هل هو قريب ملاطف أو أجنبي.
 - ٥ _ أن يقر لأجنبي غير صديق.

فإن أقر لوارث قريب، مع وجود الأبعد أو المساوي، كان ذلك الإقرار باطلاً، وإن أقر لوارث بعيد كان صحيحاً - إن كان هناك وارث أقرب منه _سواء كان ذلك الأقرب حائزاً المال أم لا، وإن أقر لقريب غير وارث كالخال أو لصديق ملاطف، أو مجهول حاله، صح الإقرار، وإن كان لذلك ولد أولد ولد وإلا فلا.

وإن أقسر لأجنبي غير صديق كان الإقسرار لازماً، كان له ولد أم لا؟ لكن صاحب المواهب(١) زاد أنه إذا أقر لصديق ملاطف أو قريب لايرث، فيشترط في المريض أن لايكون عليه دين محيط، كذلك يبطل إقراره إذا سبق أن وقف أو تصدق في صحته على وارث أو اجنبي، فلا يقبل إقراره، ولا يكون من الثلث ولا من غيره.

إلا أن الأغرب هو ماجاء في المدونة (٢) من أن إقرار المريض بفعل شيء يعتبر وصية، والوصية للوارث في المذهب المالكي باطلة - كما تقدم - أما الشافعية فهناك اضطراب في المذهب، فمن قائل بصحة الإقرار للوارث(٢)، ومن مانعه(٤) لأنه متهم بحرمان بعض الورثة.

وقد لخص ابن هبيرة آراء المذاهب في الإقرار لوارث فقال(°): «واختلفوا فيما إذا أقر المريض في مرض موته لوارثه، فقال مالك: إن كان لايتهم يثبت، وإن كان يتهم لم يثبت... وقال أبو حنيفة وأحمد: هو باطل في الموضعين، وعن الشافعي قولان، اشهرهما ثبوته في الموضعين».

والقول ببطلان الإقرار مرة واحدة في المذهبين الحنفي والحنبلي، فيه توسع وعدم ضبط، فهما يشترطان تصديق الورثة، فإن صدقوا صح، وإلا بطل، ولدى الأحناف استثناء.

الاقسرار بدين لوارث: إقسرار المسريض بدين أو قبضه، إما أن يكون استدان في الصحة وأقر في المرض، أو وقعا في المرض.

⁽۱) مواهب الجليل ٥/٢١٨.

⁽٢) الدينة ١٢٦/١٣:

⁽٢) شرح الأنصاري ٢٠٢/٣ ونهاية المحتاج ٥٠/٠٠.

⁽١) حاشية القليوبي ٢/٣٠ ونهاية المحتاج ٥/٠٧ والباجودي ٢/٧.

⁽٥) الإنصاح ٢/٥٢٢.

ولأن الأحناف يقدمون دين الصحة على دين المرض، لذا فقد التزموا التفريق بين المحالتين، فإن استدان في صحته واقر بذلك في مرضه فقد صححه أبو يوسف دون غيره، فإن كان الدين والإقرار في المرض لم يصح الإقرار، إلا بإجازة الورثة(۱) «وإن لزمه (الدين) في حصته رد، لما روي عن أبي يوسف أنه: إذا أقر باستيفاء دين كان له على الوارث في حال الصحة يجوز، لأن الوارث لما عامله في الصحة، فقد استحق براءة ذمته عند إقراره باستيفاء الدين منه، فلا يتغير ذلك الاستحقاق في مرضه، كان صحيحاً في حق غرماء الصحة.

لكننا نقول: إقراره بالاستيفاء في الحاصل، إقرار بالدين، لأن الديون تقضى بأمثالها، فيجب للمديون على صاحب الدين عند القبض، مثل ماكان له عليه، ثم يصير قصاصاً بدينه فكان هذا بمنزلة الإقرار بالدين فلا يصبح بخلاف إقراره، بالاستيفاء من الأجنبي، لأن المنع هناك لحق غرماء الصحة، وحق الغرماء عند المرض لايتعلق بالدين، إنما يتعلق بما يمكن استيفاء ديونه منه، فلم يصادف إقراره بالاستيفاء محلاً تعلق حقهم به، فأما حق الورثة فيتعلق بالدين والدين جميعاً،... فإقراره بالاستيفاء في هذا كالإقرار بالدين، لأنه يصادف محلاً هو مشغول بحق الورثة، فلا يجوز مطلقاً».

كما لم يصحح الأحناف الإقرار باستيفاء الدين (٢) «وإن أقر باستيفاء وجب له على وارث لا يصح، سواء وجب بدلًا عما ليس بمال، لأنه إقرار بالدين، لما بينا، أن استيفاء الدين بطريق المقاصة، وهو أن يصير المستوف ديناً في ذمة المستوفى، فكان إقراره بالاستيفاء إقراراً بالدين، وإقرار المريض لوارثه باطل».

إذا أقس المريض بدين لوارث وأجنبي: نقل السرخسي بطلان الإقرار (٣) مول اقر المريض بدين لوارث ولأجنبي، فإقسراره باطل، لما فيه من منفعة الوارث، فإن مايحصل للأجنبي بهذا الإقرار يشاركه الوارث فيه...ه.

وفي المذهب الحنبلي لايقبل الإقرار لوارث إلا ببينة (أ) دوإن اقر لوارث لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة .. إنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرضه، فلم يصبع بغير رضى بقية ورثته كهبته، ولأنه محجور عليه في حقه، فلم يصبع إقراره له، كالصبي في حق جميع الناس، وفارق الأجنبي، فإن هبته له تصبح».

⁽١) البزدوي ٤/١٤٣٠ والمبسوط ١٤٣٠/ ٢٢ والبدائع ٧/٢٢٤.

⁽٢) البدائع ٧/٢٢٧، والبزدوي ٤/ ١٤٣٠ ورد المحتار ٥/ ٦١٣ والمجلة المادة ١٦٠٠.

⁽٣) المبسوط ١٦٨/٥٥ والفتارى الهندية ١٦٦/٤ ورد المحتار ٥/٦١٣.

⁽يً) المغني ٥/٧٧ والكاني ٢/٧٣ه.

وبمثل ذلك قال مالك(١) ولايجوز ذلك إلا ببينة». والتزم ذلك في قبض الدين(١).

وفي المندهب الشافعي^(٦): «ولو كان للمريض دين على وارثه ضمن به أجنبي، فأقر بقبضه من الوارث لم يبرأ، وفي الأجنبي وجهان - ذكرهما في الجواهر - أوجههما براءة الأجنبي، وقد نظر بعضهم في عدم براءة الوارث - والنظر ظاهر - إذ هذا لايزيد على الإقرار له بدين».

إقسرار المريض بنسب: من المعلوم أن الفقهاء يتساهلون في ثبوت النسب والإقرار به، لذا فقد قبلوه في الصحة والمرض، وقد وضع الأحناف شروطاً لذلك⁽¹⁾ دوإن أقر بغلام مجهول، يولد مثله لمثله، أنه ابنه، وصدقه الغلام، إن كان له نسب معروف لايصح إقراره، وكذا إذا لم يولد مثله، أو لم يصدقه وهو يعبّر، وإلا صح، وتشترط هذه الشرائط الثلاثة في صحة الإقرار بالولد، خلا أن لايكون المقر ثابت النسب من الغير....

وصح إقراره بالولد والوالدين بالشرائط المتقدمة، والزوجة إن كانت خالية عن الزوج وعدته، وليس تحت المقر اختها ولا أربع سواها... وإقرارها بما عدا الولد وبه، إن شهدت قابلة أو صدقها الزوج _ إن كان لها زوج _ أو كانت معتدة ومطلقة، إن لم تكن كذلك، أو كانت وادعت أنه من غيره، ولابد من تصديق المقر به في الجميع، إلا في الولد إذا كان لايعبر عن نفسه، وصح التصديق بعد موت المقر إلا تصديق الزوج بعد موتها...، فإن كان الإقرار على غيره، كأن يقر بأن هذا الغلام هو ابن لأخيه أو عمه فلا يصح، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لاتتعداه (٥).

فإن أقر المريض بأخ وصدقه المقرله، ثم عاد فأنكر إقراره بطل الإقرار، ولا ميراث له، حتى لو أوصى له بعد ذلك صحت الوصية، لأنها لأجنبي، فتطبق عليه شروطها(١٠).

لكن الشلبي يرى أن النسب متى ثبت فلا يصبح الرجوع فيه (٧): د... إن الرجوع عن

⁽۱) الدرنة ۱۲/۱۲، ۱۲/۲۲۱.

⁽٢) المدونة ١٢/١٣.

⁽٢) شرح المنهاج ٥٠/٥ (الحلبي).

⁽٤) البدائع ٧/ ٢٢٩ وجامع الفصولين ٢/ ٢٥٦.

⁽٥) البدائع ٧/ ٢٢٩ وجامع الفصولين ٢٥٢.

⁽٦) البدائع ٧/ ٢٢٩ وجامع القصولين ٢٥٢.

^{(&}lt;sup>۷</sup>) حاشية الشلبي ۱۸۸^۰.

الإقرار بالنسب، إنما يصبح إذا كان الرجوع تحصيلًا على الغير، وليس له ذلك، أما إذا ثبت النسب، فلا يصبح الرجوع بعد ذلك، لأن النسب لايحتمل النقض بعد ثبوته».

وفي المذهب الحنبلي روايتان(١):

أ - صحة الإقرار - وهي الأصح - فأشبه بمن أقر له بمال وهو أجنبي.

ب - عدم صحة الإقرار، لأنه يشبه الإقرار بمال لوارث.

والشافعية يقبلون إقرار المريض، بشرط أن يصدقه المقر له، إن كان بالغاً، أو حين يبلغ^(۱).

وقد درس الشافعية مسألة الرجوع في الإقرار، فقال صاحب المهذب (٣):

«وإن أقر بنسب بالغ عاقل، ثم رجع عن الإقرار، وصدقه المقر له في الرجوع ففيه وجهان:

- (أ) يسقط النسب، وهو قول أبي علي الطبري، كما لو أقر له بمال ثم رجع في الإقرار، وصدقه المقرله في الرجوع.
- (ب) وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني: أنه لايسقط، لأن النسب إذا ثبت لايسقط بالاتفاق على نفيه، كالنسب الثابت الفراشي.

الإقرار للزوجة: من الجائز أن يقر مريض لامرأة ثم يتزوجها، أو يتزوجها أولاً ثم يقر لها بمهر مثلاً، أو يطلقها ثم يقر لها بمال أو دين، أو يقع الإقرار من امرأة مريضة بقبض مهرها، لقد درس الفقهاء هذه الصور وأفتوا فيها.

إذا أقر مريض لامرأة ثم تزوجها: حين يقر مريض لامرأة بمال أو دين، وهي أجنبية ثم يتروجها بعد ذلك، فقد صارت من الورثة عند وفاته، نعم لم تكن وارثة ابتداء، لكنها تحولت إلى وارثة انتهاء، وقد قال الأحناف بصحة الإقرار، باستثناء زفر، لأن المعتبر في الإقرار وقته، وهي غير وارثة آنذاك(أ)، ومع أن الوارث عند الأحناف، هو من كان كذلك وقت الإقرار، وقد تقدم هذا، وقال الحنابلة (م) بصحة الإقرار - كالأحناف - وعدمه مثل زفر،

⁽١) الإنصاف ١٢/ ١٣٩، والمغني ٥/ ١٧٩ والكاني ٣/٧٢٥٠

⁽٢) المهذب ٢/ ٢٥١.

⁽٣) المرجع السابق.

⁽٤) جامع الفصولين ٢/٧٥٧، والبدائع ٢/٧٣٧ وتبيين الحقائق ٥/٥٧ والفتح ١٢/٧.

⁽٥) المغني لابن قدامة ٥/١٧٨.

والشافعية يعتبرون الوارث من كان كذلك وقت الموت، لا وقت الإقرار _ كما تقدم _ ولهم في الإقرار لوارث قولان، أشهرهما القبول كالاجنبي، والثاني عدم القبول.

اما المالكية فهم كالشافعية، المعتبر عندهم في الوارث، من كان كذلك حال الوفاة، لا زمن الإقرار، لذا فمن أقر لامرأة ثم تزوجها ومات عنها، فالإقرار وقع لوارث، فتطبق عليه شروطهم في الاتهام وعدمه، فإن كان متهماً فلا يصبح، وإن لم يتهم صبح إقراره.

إذا اقر المريض لزوجة بمهر: من المعلوم أن للمرأة ماسمي من مهر، أو مهر مثلها إن لم يسم، فإذا أقر مريض لامرأة بمهر، نظر الأحناف، فإن كان يساوي مهر مثلها أو أقل تُبل، ومازاد على ذلك لم يقبل(١).

وقد علل الشلبي ذلك بقوله (٢): «... يصبح إقراره إلى مهر مثلها، وإن كان هذا إقرار للوارث، لأن هذا دين لاتهمة فيه، فلا يمنع صبحة الإقرار للوارث».

وربما كان قول الحنابلة بأن المهر لزم بالزوجية، لا بالإقرار، قول سديد سليم.

وذكر ابن قدامة أنه لايعلم من يرفض الإقرار سوى الشعبي، معتبراً ذلك، من الإقرار لوارث (٢٠).

وحيث إن للشافعية قولين في الإقرار للوارث، الأشهر صحة ذلك، لا فرق بين صحيح أو مريض، لذا ينطبق ذلك على المريض المقر لأجنبيه، ثم يتزوجها.

وفي المذهب المالكي المدار على التهمة وعدمها، فإن كان متهماً لا يصبح الإقرار، وإن لم يكن صبح إقراره لها.

إذا أقرت مريضة بقبض مهرها: إذا أقرت مريضة بقبض مهرها، فإن ذلك يحرم ورثتها من جهة، ويرد المهر على الزوج، وهو وارث، لذا قال الأحناف والحنابلة بعدم صحة الإقرار، جاء في جامع الفصولين⁽³⁾: «مريضة أقرت بقبض مهرها، فلو ماتت وهي زوجته أو معتدته لم يجز إقرارها، وإلا جاز بأن طلقها قبل دخوله، وفي الجامع الصغير: لو منكوحة أو معتدة لم تصدق في حق غرماء الصحة للتهمة...».

وقد قال الحنابلة بمثل قول الاحناف(): «لو أقرت أمرأته أنها لا مهر لها عليه، لم

⁽١) الفتاوى الهندية ٤/١٦٥، والبحر ٧/٧٧٧ وتكملة الفتح ١٢/٧ ورد المحتار ٥/٦١٦ (طبعة اولى).

⁽٢) حاشية الشلبي ٥/٥٥.

⁽٢) المغني ٥/١٧٨ ومنتهى الإرادات ٢/٢٨٦، والنكت ٢/٢٧٣ والإنصاف ١٢٦/١٢.

⁽٤) جامع القصولين ٢/٥٥٢ وتكملة القتح ١٢/٧ والشلبي ٥/٧٧.

⁽a) الإنصاف ۱۲/۱۲۷، ۱۲۹.

يصح، إلا أنه يقيم بيّنة أنها أخذته،.

أما الشافعية فعندهم لا فرق في الإقرار بين الصحة والمرض، فلو أقرت مريضة بقبض مهرها صبح إقرارها، وللورثة تحليفها على ذلك(١) لكن الرملي نقل الخلافات في المسألة معللًا بفساد الزمان(١).

وفي المذهب المالكي العبرة بوجود التهمة وعدمها (٢٠): «قلت: أرأيت إن كان الصداق على الزوج ببينة أنه مؤخر عنه، فأقرت المرأة في مرضها أنها قبضت صداقها قال: لايقبل قولها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: بلغنى ذلك عنه « ربما لأنه مخالف للبينة .

إذا أقر مريض لمطلقته بدين: إذا طلق مريض أمرأته ثلاثاً، ثم أقر لها بدين، فلا يخلو أن يقع الإقرار في العدة أو بعدها، وبسؤالها وطلبها أو بدونه.

قال الأحناف: إن جرى الطلاق بناء على طلبها، فلها الأقل من الدين والميراث، وإن كان من غير طلب منها، بطل الإقرار، ولها نصيبها من الإرث، لأنها وارثة، والإقرار للوارث باطل (1)(0): «لو أقر لمن طلقها ثلاثاً في المرض، فلها الأقل من الإرث والدين، هذا إذا طلقها بسؤالها، وإن طلقها بلا سؤالها، فلها الميراث بالغاً مابلغ، ولايصح الإقرار لها، لأنها وارثة، إذ هو فار... بخلاف ماإذا طلقها بسؤالها فإنها ترث، لكن لما أقر لها بالدين بقيا متهمين فيه، لأن الزوجين قد يتفقان على الطلاق، ليفتح باب الإقرار لها، فتعطى أقلهما رداً لقصدهما، اه...

وفي المذهب الحنبلي المعتبر الإقرار للوارث وقته لا وقت الوفاء، فإذا طلق مريض امراته أولاً، ثم أقر لها بدين، فهي غير وارثة حين الإقرار، ولذا يصبح، لكن لو أقر لها أولاً ثم طلقها بائناً، لم يصبح، لانها كانت وارثة زمن الإقرار(١٠).

أما الشافعية والمالكية فالمعتبر في الإقرار للوارث عندهما زمن الوفاة، لا وقت الإقرار، وبعد أن أبانها صارت أجنبية، فيصح الإقرار وفي المذهب المالكي، لا فرق في الطلاق أن يكون رجعياً أو بائناً، بل ذهب مالك أنها لو تزوجت عدة مرضى وماتوا ترثهم جميعاً، مع اعتبار قاعدة التهمة وعدمها، أما في المذهب الشافعي فترث في الرجعى وخلال العدة.

والله الموفق

⁽۱) شرح البهجة ۲/۲۰٪.

⁽٢) شرح المنهاج ٥٠/٥ (طبعة الحلبي).

⁽۲) المونة ۱۲/۲۲.

⁽٤) تبيين الحقائق ٥/٢٦، والبحر ٧/٢٧٧، وتكملة الفتح ٧/٢١ ورد المحتار ٢/٢٩٣، ٤/٢٤ والحجلة المعادة ٢٦٥.

^(°) تبيين الحقائق °/٢٦.

⁽٦) المغني ٥/١٧٨ والنكت ٢/٤٧٢، ومنتهى الإرادات ٢/٦٨٦.

القواعد الفقهية وتخريج الفروع على الأصول

الدكتور/ صالح بن غانم السدلان(*)

ويشتمل على القواعد الخمس الآتية:

- ١ ـ قاعدة اليقين لايزول بالشك وهي من القواعد الكلية الكبرى في الفقه الإسلامي.
- ٢ ـ قاعدة الأصل بقاء ماكان على ماكان وهي من القواعد المتفرعة عن قاعدة اليقين
 لايزول بالشك.
 - ٣ _ قاعدة الأصل براءة الذمة وهي مما يتفرع عن قاعدة «اليقبن لايزول بالشك»
- ٤ ـ قاعدة الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة وهي مما يتفرع عن قاعدة اليقين
 لايزول بالشك.
- ه .. قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم وهي مما يتفرع عن قاعدة «اليقين لايزول بالشك».

^(*) حصل على الشهادة الجامعية في الشريعة ودرجة الماجستير في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٩١هـ، ثم حصل على درجة الدكتوراة من المعهد العالي للقضاء عام ١٤٠٢هـ. عمل مدرسًا بوزارة المعارف، ثم محاضرًا بكلية الشريعة، ثم أستاذًا مشاركًا في الكلية عام ١٤٠٣هـ وهو عمله الحالي.

ـ له عدة مؤلفات منها:

⁻ النية وأثرها في الأحكام الشرعية (رسالة دكتوراه)، الإيضاح في الشروط في النكاح (رسالة ماجستير)، التوبة إلى الله تعالى، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي - وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية.

كما أن له عدة كتب تحت الطبع إضافة إلى مشاركاته العديدة في كثير من المعاضرات والندوات محليًا وخارجيًا.

القواعد الفقهية مدلولها ونشأتها ووظيفتها ومكانتها في الفقه الاسلامي

الحمد شرب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية: زاد الله منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

١ ـ أحدهما: أصول الفقه، وهو في غالب أمره: معرفة قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ومايعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح وكون الأمر للوجوب والنهي للتحرم ونحو ذلك.

القسم الثاني: قواعد فقهية كلية جليلة النفع كثيرة العدد مشتملة على اسرار الشرع وحكمه ولكل قاعدة من الفروع مالا يحصى كثرةً.

ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه إلا على سبيل الإجمال(١).

وقد دأب المؤلفون في هذا العلم على أن يُعَرِّفُوا القاعدَة لغةً واصطلاحاً لكي يتبين المفهوم الصحيح للقاعدة الفقهية في ضبوء ذلك التعريف؛ كما هو الشأن في سائر الموضوعات. 1_معنى القاعدة في اللغة:

الأساس وكل مايركز عليه الشيء فهو قاعدة.

وتجمع على قواعد: وهي أسس الشيء، وأصبوله حِسَّياً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوباً: كقواعد الدين أي دعائمه (٢).

⁽١) الفروق للقرافي جـ١ /٣: ١٠ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

⁽٢) المغريات في غريب القرآن للاصفراني ص ٤٠٩.

ب ـ مدلول القاعدة اصطلاحاً:

اما من الناحية الاصطلاحية: فقد عرفها الفقهاء بتعريفات اصطلاحية تعطى صورة واضحة للقاريء، ويدرك من خلالها دقة انظارهم وسعة افقهم في التدقيق والتفريق بين هذه القواعد وما قد يلتبس بها من الاصطلاحات الأخرى كالضابط والنظرية الفقهية ونحو ذلك؛ فقد عرفها بعضهم بأنها: قضية كُلُيَّة منطقية على جميع جزئياتها، وعرفها بعضهم بأنها: وقضية كُلُيَّة من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»، وقال التهانوي في: وكشاف اصطلاحات(۱) الفنون: هي في اصطلاح العلماء تطلق على معان ترادف الأصل والقانون(۱) والمسألة والضابط والمقصد، وعرفت القاعدة الفقهية بأنها حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه (۱).

وفي ضوء تلك التعريفات يمكن أن نعرف القاعدة الفقهية بأنها: «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام مادخل تحتها، وكونها حكم شرعي قيد يخرج القواعد غير الشرعية، وكونها أغلبية قيد ثان يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية وقد يند عن معظم القواعد بعض الفروع ولكن خروج تلك الفروع لايغير صفة العموم للقواعد ولايحط من قيمتها(1).

حِــنشأة القواعد الفقهية:

يظهر بالبحث والاستقراء أن القواعد الفقهية مرت في تطورها في ثلاثة أطوار أو مراحل:

الطور الأول: طور النشوء والتكوين.

الطور الثاني: طور النمو والتدوين،

الطور الثالث: طور الرسوخ والتنسيق، وإليك البيان،

الطــور الأول: طور النشوء والتكوين: هو عصر الرسالة ومنبع التشريع الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية فقد كانت أحاديثه الشريفة ﷺ في كثير من الأحكام بمثابة

⁽۱) جـ٥/٢٧١، ١١٧٧.

⁽٢) والقانون كلمة سريانية بمعنى المسطرة ثم نقل إلى القضية الكلية من حيث يستخرج بها أحكام جزئيات المحكوم عليه ميها.

⁽٣) التلويح على التوضيح للتغتازاني طمصر: محمد على صبيح بالقاهرة جــ١ / ٢٠.

⁽٤) انظر: القواعد الفقهية للندري ص٤٦ ط الأولى: دار القلم: دمشق حلبوني لبنان ٢٠١١هـ-،

القواعد العامة التي تنطوي تحتها الفروع الفقهية الكثيرة، وأصدق شاهد على ذلك أن بعض الاحاديث مثل قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»، «العجماء جرحها جبار»، «لاضرر ولا ضرار»، «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وماسواها من جوامع الكلم أضحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة وجرت مجرى القواعد الفقهية، كذلك إذا تأملنا بعض الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم تلمسنا هذه الظاهرة على سبيل المثال القول المشهور عن عمر بن عبدالخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري: «مقاطع الحقوق عند الشروط»، ومارواه عبدالرزاق في مصنفه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير وكل شيء ... فإن لم تجدوا فهو الأول» فرواية عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قاعدة في باب الكفرات والتخيير فيها.

ومن النماذج المأثورة لتلك القواعد في عصر التابعين وقبل أن تَتَكُونَ المذاهبُ الفقهيّةُ المشهورةُ:

«من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه»، «من ضمن مالاً فله ربحه»، «ومن أقر بشيء الزمناه إياه»، و«التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم، وصغره»، و«ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»(١).

ويمكن القول بأنه قامت اللبنة الأولى للقواعد الفقهية في غضون القرون الثلاثة الأولى من الهجرة.

الطبور الشائي: طور النمو والتدوين: وفيه اعتبرت القواعد الفقهية فناً مستقلاً وذلك إبان القرن الرابع الهجري وقد بدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة للفقيعدمامانما واتسع نطاقه وتمت مسائله وهذه الأساليب يذكرونها مرة بعنوان القواعد والضوابط، وتارة بعنوان الألغاز والمطارحات وطوراً بمعرفة الأفراد والحيل وغيرها من الفنون الأخرى في الفقه، وقد تناثرت القواعد في كتب الحديث وكتب فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم وتُكثفت في الشروح أكبر من المتون لما فيها من كثرة الفروع وأضحت الكتب الفقهية المصنفة والمشروحة هي المراجع الأولية التي استخلص منها المدونون تلك القواعد وجمعوها في كتب مستقلة.

⁽١) انظر في هذه النماذج:

١ _ صحيع البخاري بشرح الكرماني جـ ١٢ / ٥٥.

٢ _ اخبار القضاة ٣ / ٢٣١ لوكيع بن حبان ط بيروت عالم الكتب.

الطور الشالث: طور الرسوخ والتنسيق: وفيه تم استقرار القواعد واستخلاصها من مصادرها الفقهية في شتى المذاهب، ومن بعض المدونات التي سجلت فيها بعد صياغتها: صياغة رصينة وصبها في عبارات وقوالب موجزة، وصبغتها بصبغة علمية رشيقة، ويمكن تجلية تلك المحقيقة بعد الموازنة بين عبارتين في قاعدة واحدة على سبيل المثال:

قاعدة: «الإقرار حجة قاصرة»(١) على رجازتها ورصانتها ورفائها ب المعنى المراد منها، وجدت عند الإمام الكرخي الحنفي بالنص التالي: الأصل: «أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقربه ولايصدق على إبطال حق الغير، ولا بإلزام الغير حقاً»(١)، وهكذا كثير من القواعد المأثورة إذا قورنت نصوصها الأخيرة بأصولها القديمة.

أهمية القواعد الفقهية ووظيفتها ومنزلتها في الفقه الإسلامي:

إن دراسة القواعد الفقهية من قبيل الفقه لا من قبيل أصول الفقه لذلك ظلت هذه القواعد مسلمة ومحل عناية واعتبار فقهاء المذاهب الشهيرة حتى رسخت مكانتها بعد أن دونت ونقحت صياغتها وشذبت عباراتها كما أسلفت، وفي ضوء ذلك نستطيع أن نبين وظيفتها ومنزلتها في الفقه الإسلامي فيما يلي بإيجاز:

- ان هذه القواعد كان لها دور ملحوظ في تيسير الفقه الإسلامي ولم شعثه، ولولا هذه
 القواعد لبقيت الأحكام مشتتة قد تتعرض ظواهرها دون أصول تمسك بها.
- ٢ _ إن دراستها تساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام.
- ٣ ـ تربي في الدارس للفقه ملكة فقهية وتجعله قادراً على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام
 التي ليست منصوصاً عليها في كتب الفقه.
- ٤ ـ تيسر للباحث تتبع جزئيات الأحكام واستخراجها من الموضوعات المختلفة وحصرها في موضوع واحد.
 - ه الإلمام بالقواعد يمهد الطريق للإلمام بقروع الفقه المنتشرة.
 - إن هذه القواعد تتضمن أحكاماً عامة تتخذ أدلة لإثبات المسائل الفقهية.
- ٧ _ تعتبر موارد خصبة في باب الإفتاء والقضاء فينبغي لمن يعين في القضاء والفتيا أن

⁽١) شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر مادة (٧٨).

⁽٢) قواعد الفقه للبركتي ص٤١ طكراتشي/ باكستان ط (١) ١٤٠٧هـ.

يكون ملماً بمعظم هذه القواعد قادراً عليها حتى يتمكن من الإحاطة بكثير من الفروع الفقهية والقضائية.

واخيراً: ينبغي أن يلاحظ أن: القواعد الفقهية المأثورة في الفقه الإسلامي ليست على درجة واحدة من العموم والشمول كما أنها ليست جميعها متفقاً عليها بين المذاهب فمنها ماهو عام وشامل كالقواعد الكلية الكبرى ومنها مايختص بنوع من الأحكام الفرعية ولايعمم في غير مجاله وهناك قواعد مذهبية تختص بمذهب دون مذهب كقواعد ابن رجب الحنبلي وغيرها مع شمولها لكثير من الفروع الفقهية المختلفة وكلها قواعد عظيمة النفع جليلة القدر اخترت منها قواعد خمس وإليك القاعدة الأولى منها:

القاعدة الأولى من القواعد الكلية الكبرى في الفقه الإسلامي:

قاعدة: اليقين لايزول بالشك:

- * هذه القاعدة أصل شرعي عظيم عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية وتدخل في معظم البواب الفقه من عبادات ومعاملات وعقوبات وأقضية وكثير من القواعد الدائرة في الفقه واصول الفقه وثيقة الصلة بها بل ناشئة عنها(۱) ونظراً لذلك قيل إنها تتضمن ثلاثة أرباع علم الفقه، قال السيوطي: «هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»(۱)، وقال النووي: «هذه قاعدة مطردة لايخرج عنها إلا مسائل»(۱)، كما أن هذه القاعدة يتمثل فيها مظهر من مظاهر البر والرحمة في الشريعة الإسلامية، وهي تهدف إلى رفع الحرج حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلاً، وإزالة الشك الذي كثيراً ماينشا عن الوساوس لاسيما في باب الطهارة والصلاة وكذلك في سائر المسائل والقضايا الفقهية التي تسري فيها هذه القاعدة يتجلى الرفق والتخفيف عن المكلفين.
- ولكي ندرك مدى اهميتها وإصالتها في الفقه الإسلامي نقدم بين يدي ذلك معناها في اللغة والاصطلاح الشرعي ونقرر مدلولها مع النظر في فروعها والامثلة التطبيقية لها لكي تتضم معالمها وتبرز سماتها.
- معنى اليقين في اللغة: قال الجوهري: «هو العلم وزوال الشك: منه يقنت الأمر يقناً

⁽١) انظر القواعد الفقهية لعلي احمد الندوي ص٢١٦: ٣١٩.

⁽٢) الأشباء والنظائر للسيوطي ص٥١٥.

 ⁽٣) المجموع شرح المهذب ٤/٥٠٥ للنووي.

* بجلة البحوث الفقهية المعاصرة *

وايقنت واستيقنت، وتيقنت كلها بمعنى واحده(١).

- وقال في اللسان: «اليقين: العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، واليقين ضد الشك والشك نقيض اليقين» (٦).
- * وقال الجرجاني: «اليقين في أصل اللغة بمعنى الاستقرار يقال، يقن الماء في الحرض إذا استقى، (٣).

وقيل عبارة عن العلم المستقر في القلب لثبوته من سبب متيقن له بحيث لايقبل الانهدام (1)، واليقين من صفة العلم فوق المعرفة والدراية، يقال: علم اليقين ولايقال معرفة يقين، وليس اليقين في أصل اللغة مماثلًا للعلم؛ لأن العلم هو اعتقاد الشيء على ماهو عليه على سبيل الثقة، واليقين: هو سكون النفس وثلج الصدر بما علم ولهذا لايجوز وصف اشتعالى باليقين: «والظن الغالب يقوم مقام اليقين عند الفقهاء عند عدم وجود اليقين ويبنون الاحكام الفقهية عليه (6).

* معنى الشك في اللغة: الشك في اللغة: «الاتصال واللزوق»("). أو هو لغة: «مطلق التردد»(")، قال الرازي في المحصول: «التردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو على الشك، وإلا فالراجع ظن، والمرجوح وهم» (")، وهذا هو الفرق بين الشك والظن والوهم.

وقد رتب بعضهم المدركات كالآتي:

١ ـ اليقين. ٤ ـ الشك.

٢ ـ الاعتقاد. • ـ الوهم^(٩).

٣ _ الظن.

⁽١) الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري مادة ديقنه.

⁽٢) لسان العرب المحيط لابن منظور مادة ويقنء.

⁽٢) التعريفات ص ٢٨٠ مادة ديقنه.

⁽٤) الكليات لأبي البقاء العكبري القسم الخامس ص١١٦ ونقلًا عن القواعد الفقهية للندري ص٠٣٢٠٠.

⁽٥) القواعد الفقهية للندوي ص/٣٢١.

⁽٦) لسان العرب المحيط/ مادة شك.

⁽٧) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر جـ١ / ٨٤ لاحمد بن محمد الحموي الحنفي-

⁽٨) المحصول في علم أصول الفقه للرازي تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني جـ١٠١٠١.

⁽٩) غمز عيون البصائر شرح الأشباء والنظائر: ١/ ٨٤.

وينبغي أن يعلم أن الشك في اليقين من قبل المكلف لا من قبل الشرع، قال ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد: «ينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعداً عنده فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه فهي شكية عنده وربما تكون ظنية لغيره أو له في وقت آخر وتكون قطعية عند آخرين فكون المسألة ظنية أو شكية ليس وصفاً ثابتاً لها، بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف، (۱) أه...

- واليقين في الاصطلاح الشرعي: محصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه (١).
- والشك في اصطلاح الشرع: «تردد الفعل بين الوقوع وعدمه»، أي لايوجد مرجح لأحد الطرفين على الآخر (٢).

ومعنى القاعدة: قال الاتاسي في شرح المجلة: «إنّ الامر المتيقن ثبوته لايرتفع إلا بدليل قاطع، ولايحكم بزواله لمجرد الشك والامر المتيقن عدم ثبوته لايحكم بثبوته بمجرد الشك لأن الشك اضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً (أ)، فاليقين القوي اقوى من الشك فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف، أما اليقين فإنما يزول باليقين الآخر، فما ثبت من الأمور ثبوتاً يقينياً قطعياً وجوداً أو عدماً ثم وقع الشك في وجود مايزيله يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل.

♣ ولسائل أن يقول: إذا كان الشك في شيء لا يوجد عند وجود اليقين ولا يوجد اليقين حيث يوجد الشك إذ أنهما نقيضان ولا يجوز اجتماع النقيضين إذن: فما الموجب لوضع هذه القاعدة: اليقين لا يزول بالشك ويجاب عنه: بأن القصد هنا بالشك إنما هو الشك الطاريء دبعد حصول اليقين في الأمر وعليه فلا محل للاعتراض (*) بتاتاً.

ادلة هذه القاعدة: والأساس في هذه القاعدة القرآن الكريم والسنة النبوية ويدعمه العقل فمن الحق فمن الحق فمن الكريم قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَتَبِعُ أَكُثُرُهُمُ إِلَّا ظُناً إِنَّ الظُن لَا يَغْنَي مِن الحق

⁽١) بدائع القوائد لابن قيم الجوزية: ٢٧١/٢.

⁽٢) شرح مجلة الأحكام العدلية لعني حيدر ص٢١.

⁽٢) شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ص٢١.

 ⁽٤) الوجيز للبورنو ص ٢٠ نقلاً عن شرح المجلة للأتاسي.

⁽٥) انظر شرح مجلة الاحكام العدلية لعلي حيدر ص٢٠٠.

شيئاً ﴾(١). والحق هنا بمعنى الحقيقة الواقعة كاليقين.

ومن السنة: مارواه البخاري في صحيحه عن عباد بن تميم عن عمه: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لاينفتل ــ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوباً أو يجد ريحاً(۱)، وروى مسلم في صحيحه(۱) هذا الحديث عن عبدالله بن زايد رضى الله عنه.

قال النووي في شرح مسلم عند شرحه هذا الحديث:

دهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه: وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتبين خلاف ذلك، ولايضر الشك الطارىء عليهاء(١).

- ومن العقل: «اليقين أقوى من الشك، لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك»(١).
- ☀ وقد اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على الاعتداد بهذه القاعدة قال القرافي: «هذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»(١)، وقال السرخسي: «إن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع»(١).
- ♣ وبعد أن شرحنا القاعدة لغة واصطلاحاً وقررنا مدلولها حري بنا هنا أن ننظر في أمثلتها التطبيقية ونورد طرفاً من الفروع والقواعد الكلية المتخرجة عليها، لكي تتضع معالمها، وتبرز سماتها، ويتيسر معرفة نظائرها.

⁽١) سورة يونس، الآية: ٣٦.

⁽٢) صحيح البخاري جـ١ /ص٤٦ كتاب الوضوء باب ٤ لايتوضا من الشك حتى يستينن.

⁽٢) صعيع مسلم جـ١/ ٢٧٦ كتاب الحيض باب ٢٦، حديث رقم ٢٦١ مسلسل ٩٨.

⁽٤) شرح النوري على صحيح مسلم جـ١٤ / ١٤، ٥٠.

⁽٥) صحيح مسلم المرجع السابق في هامش ٣.

⁽٦) القواعد الفقهية للندوي ص ٣١٨.

⁽٧) الفروق: جـ١/ ١١١ لشهاب الدين القرافي المالكي رحمه الله تعالى.

⁽٨) اصول السرخسي جـ٢/١١٦، ١١٧ تحقيق أبو الوقا الأفغاني طدار المعرفة لبنان.

أولاً: الإمثلة التطبيقية لها:

إذا استيقن في ثوب نجاسة بحيث لايدري مكان النجاسة يفسل الثوب كله، لأن الشك لايرفع المتيقن قبله(١).

كذلك شك في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ بني على يقين الطهارة(١).

ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت أو لا؟ بني على يقين النجاسة (٢).

«إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة يبني على اليقين، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده: قاله غير واحد من أصحاب الحمد»(1).

«لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً وهو منفرد بنى على اليقين، إذ الأصل بقاء الصلاة في ذمته (٥) قال ابن النجار الحنبلي رحمه الله تعالى: يبني على اليقين من شك في ركن أو عدد ركعات» (١).

إذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجزله الفطر، اعتباراً بالأصل وهو بقاء النهار، ولو شك في طلوع الفجر جازله الأكل: لأن الأصل بقاء الليل(٢)، ففي كلتا الحالتين يعتمد على اليقين دون الالتفات إلى الشك.

كـــذلك: «إذا شك هل طاف ستاً اوسبعاً اورمى ست حصيات اوسبعاً بنى على اليقين» (^). قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «اجمعوا على أنه من شك في طوافه بنى على اليقين» (١٠). ومنها: «إذا شك في عدد الرضعات بنى على اليقين» (١٠).

ومنها: أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته مادام على الإسلام، قال: ابن

⁽١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص٦٠.

⁽۲) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية: ۲۷۲.

⁽٢) بدائع الغوائد: المرجع السابق.

⁽٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهرتي جـ١٣٢/١.

⁽٥) بدائع الفرائد لابن قيم الجرزية جـ٣٠

⁽٦) منتهى الإرادات تحقيق عبدالغني عبدالخالق جـ١ / ٩٤.

 ⁽٧) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص٦٣ والأشباء والنظائر للسيوطي ص٢٥٠.

⁽٨) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية جـ٣/٢٧٣، ٢٧٤.

⁽٩) الإجماع لابن المنذر ص ٦١ ط دار طيبة للنشر والتوزيع ط الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

⁽١٠) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص١٠٠.

المنذر - رحمه الله - في الإجماع: «أجمعوا على أن زوجة الأسير لاتنكح حتى تعلم يقين وفاته مادام على الإسلام»(١).

ومنها: قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ في بدائع الفوائد: «إذا شك هل مات مورثه فيحل له ماله أو لم يمت، لم يحل له المال حتى يتيقن موته» (٢).

ومثال آخر: «لو اقر شخص بمبلغ لآخر قائلاً اظن أنه يوجد لك بذمتي كذا مبلغ، فإقراره هذا لايترتب عليه حكم، لأن الأصل براءة الذمة والأصل هو المتيقن فما لم يحصل يقين يشغل ذمته لايثبت المبلغ عليه للمقر له، إذ أن إقراره لم ينشأ عن يقين بل عن شك وظن، وهذا لايزيل اليقين ببراءة ذمة المقر كما لايخفى (٣).

وايضباً: «لو سافر رجل إلى بلاد بعيدة فانقطعت اخباره مدة طويلة فانقطاع اخباره يجعل شكاً في حياته إلا أن ذلك الشك لايزيل اليقين وهو حياته المتيقنة قبلاً وعلى ذلك فلا يجوز الحكم بموته وليس لورثته اقتسام تركته ما لم يثبت موته يقيناً، وبالعكس إذا سافر آخر بسفينة وثبت غرقها فيحكم بموت الرجل لأن موته ظن غالب والظن الغالب ينزل منزلة اليقين(١).

◄ ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة العظيمة أيضاً: «أنه إذا ثبت دين على شخص ثم مات وشككنا في وفاته فالدين باق» (٩).

♣ وما نص عليه من عدم جواز البيع مجازفة في الأموال الربوية كالمكيلات والموزونات، لأن المماثلة في بيعها شرط محقق والمماثلة مع المجازفة مشكوك فيها، فلا تثبت الصحة بناء على الأصل المقرر وهو: أن الحكم المعلق على شرط أو المشروط بشرط إذا وقع الشك في وجود شرطه لايثبت، لأن ماليس ثابتاً بيقين لايثبت بالشك، والثابت بيقين لايزول بالشك، (٢)، وغير ذلك من الأمثلة التي تدور مع أبواب الفقه كلها.

☀ وتحت هذه القاعدة: «اليقين لايزول بالشك» قواعد كلية انبنت عليها واندرجت فيها،

⁽١) الإجماع لابن المنذر ص٩٦.

⁽٢) بدائع الفوائد جـ٣/ ٢٧٤.

⁽٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ص٢٠.

⁽٤) درد الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية جـ١ ص٢٠ مادة رقم (٤).

^(°) المدخل الفقهي العام جـ $^{7}/^{7}$ فقرة رقم 3 ه.

⁽٦) الرجيز للبورنو ص ٩٣.

وتفرعت منها نجدها في طاقة متناسقة وكلها بنيت على أصل واحد رغم كونها مختلفة في الموضوع والمعنى، وإليك طرفاً منها:

قاعدة الأصل بقاء ماكان على ماكان.

قاعدة الأصل براءة الذمة.

قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة إلا إن دل للحظر دليل فيعمل به،

قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم.

من القواعد المتفرعة عن قاعدة اليقين لايزول بالشك:

القاعدة الثانية: قاعدة: «الأصل بقاء ماكان على ماكان». ويرادف هذه القاعدة قاعدة: «ماثبت بزمان يحكم ببقائه مالم يوجد دليل على خلافه»(۱). وقاعدة: «القديم يترك على قدمه»(۱) فرع لهذه القاعدة.

قاعدة: «الأصل بقاء ماكان على ماكان». هي دليل الاستصحاب.

معنى هذه القاعدة: «أن ماثبت على حال في الزمان الماضي ـ ثبوتاً أو نفياً ـ يبقى على حاله ولايتغير مالم يوجد دليل يغيره» (" ـ يعني ينظر للشيء على أي حال كان فيحكم بدوامه على ذلك الحال «مالم يقم دليل على خلافه فالشيء الذي ثبت حصوله في الزمن الماضي يحكم ببقائه في الحال مالم يوجد دليل على خلافه «''، والشيء الثابت وجوده في الحال يحكم ايضاً باستمراره من الماضي مالم يوجد مايزيله، فإذا وجد المزيل لايحكم ببقاء الشيء بل يزال: «ويسمي الفقهاء الأول باستصحاب الماضي للحال، ويسمي بعضهم الثاني باستصحاب الحال للماضي» (")، وتقدم أن هذه القاعدة هي دليل الاستصحاب ومعناه في اللغة: «الملازمة وعدم المفارقة ('')، «أي اعتبار الحالة الثابتة في وقت ما مستمرة في سائر الأوقات حتى يثبت انقطاعها أو تبدلها (''): «فلو ادعى المقترض دفع الدين إلى المقرض أو ادَّعى المشتري دفع

⁽۱) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٥ والمدخل الفقهي العام جــ ١٠٨٠.. مادة د٥٧٥، والمجلة مادة ٥، ١٠.

⁽٢) مجلة الأحكام العدلية بشرحها لعني حيدر ص ٢٠ مادة ٥.

⁽٢) مجلة الأحكام العدلية/ ٢١ جـ١ مادة٥، الوجيز للبورنو ص٩٤.

⁽٤) مجلة الأحكام العدلية جـ ١/ ٢٠، ٢١ مادة رقم ٥.

⁽٥) مجلة الأحكام العدلية جـ ١/ ٢٠، ٢١، مادة رقم٥.

⁽٦) الوجيز للبورنو ص١٤.

الثمن إلى البائع، أو أدَّعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر، وأنكر المقرض أو البائع أو المؤجر، كان القول لهؤلاء المنكرين مع اليمين أي أن هذه الديون تعتبر باقية في ذمم الملتزمين بها مالم يثبتوا الدفع لأنها كانت مستحقة عليهم بيقين، فالأصل بقاؤها في ذممهم حتى يثبت سقوطها وإنما لهم تحليف الدائنين اليمين في عدم القبض، فإذا حلفوا قضى لهم، (1).

- ويختلف تعريف الاستصحاب عند الاصوليين عنه عند الفقهاء فهو عند الاصوليين
 أنواع (1) منها ثلاثة متفق عليها بينهم وهي:
 - ١ _ استصحاب العدم الأصلي كنفي وجوب صلاة سادسة ونفي وجوب صوم شوال.
- ٢ استصحاب العموم إلى أن يرد دليل تخصيص: أي العمل باللفظ العام حتى يرد المخصص، فيقصر العام على بعض أفراده، كبقاء العموم في قوله تعالى: ﴿وحرَّم الربا﴾ (٦)، وكاستصحاب النص إلى أن يرد ناسخ: أي العمل بالنص من كتاب أو سنة حتى يرد دليل ناسخ كوجوب جلد كل قاذف زوجاً أو غيره إلى أن ورد الناسخ الجزئي بالنسبة للزوج دون غيره.
- ٣ استصحاب الحال وهو: ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك حُجِينة اختلف الاصوليون في كون الاستصحاب حجة او لا فذهب الأكثرون منهم مالك وأحمد والمزني والضيرفي وإمام الحرمين والغزالي وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه حجة، وذهب جمهور الحنفية وأبو الحسين البصري وأبو الخطاب من الحنابلة، وجماعة من المتكلمين إلى أنه ليس بحجة (1).
- وأما تعريف الاستصحاب: «اصطلاحاً عند الفقهاء فهو: لزوم حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه» (*)، «كالملك عند جريان العقد المملك، وكشغل ذمة المتلف عند وقوع الإتلاف وذمة المديون عند مشاهدة استدانته» (۱).

⁽١) المدخل الفقهي العام جــ٣/ ١٦٨، ٢٦٩ مادة ٥٧٥.

⁽٢) اعلام المرقمين عن رب العالمين جـ١ / ٣٣٩، والمستصفى للغزالي جـ١ / ١٢٨.

⁽٢) سررة البقرة من الآية: ٢٧٥.

⁽٥) اعلام الموقعين عن رب العالمين جـ١ / ٣٣٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص١٣٢٠.

⁽٦) الوجيـز ص٥٠: اعـلام المـوقعين جـ١/ ٣٣٩، كشف الأسرار على أصول الفقه للبزَّدُوي الحنفي للبخاري جـ٢/ ٣٧٧ طبع ١٣٠٧هـ..

- وهل الاستصحاب موجب للدفع أم للاستحقاق أم لهما جميعاً؟
 - فهذا ما اختلفت فيه وجهة نظر الفقهاء:
- فعند جمهور الحنفية: الاستصحاب عند أكثرهم يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق
 مثال ذلك:
- * «مفقود انقطع خبره ولم يعلم موته ولا حياته فهو يحكم بحياته وبناء عليه ليس لورثته اقتسام تركته، ولو مات شخص يرثه المفقود فلا يستحق المفقود من إرثه شيئاً: لعدم تحقق حياته عند موت مورثه فاستصحاب حياة المفقود لم يصلح حجة، لاستحقاقه الإرث حال غيبته وإنما صلح حجة للدفع فقط وأما عند الشافعية وبعض الحنفية: «يصلح الاستصحاب حجة للدفع والاستحقاق، فعندهم أن المفقود يرث ويورث، لأنه قبل فقده كان حياً فيجب استصحاب حياته حتى يظهر في ذلك»(۱).
- * وأما عند الحنابلة فالاستصحاب حجة للدفع والاستحقاق أيضاً ولكن يوقّفُون نصيب المفقود حتى تظهر حياته أو موته فإن ظهر حياً ورث وإلا رُدُّ المال لورثة مورث المفقود (٢).
- ◄ وهذه القاعدة: لها أمثلة عملية وتطبيقية كثيرة منها خلاف ما تقدم: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو محدث(٢).
- * «وإذا تعاشر زوجان مدة مديدة ثم ادعت الزوجة عدم الكسوة والنفقة فالقول قولها عند عدم بينة الزوج مع يمينها، لأن الأصل بقاؤهما في ذمته كالمديون إذا ادّعى دفع الدين وأنكر الدائن «(1).
- ☀ ومن أمثلتها أيضاً: «لو ثبت ملك شيء أو مال لأحد ما يحكم بقاء الملكية لذلك الشخص مالم يثبت بأن المال انتقل منه لآخر بعقد بيع أو هبة أو بسبب آخر من الأسباب المزيلة للملكية، أما لو ثبت زوال الملكية ببيع أوهبة مثلاً فلا يحكم بملكية ذلك المال للمالك الأول».

⁽٢) راجع الإحكام في اصول الأحكام لابن حزم الأندلسي الظاهري جـ٥/٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٠ ط العاصمة.

⁽٣) المواهب العلية شرح الفرائد البهية في القواعد الفقهية لابن بطاح الأهدل ص٢٦ جـ١ طونشر مكتبة جدة سنة ١٤٠٧هـ.

⁽٤) الأشباء والنظائر للسيوطي مس٥٥، والوجيز من ٩٥.

* ومثال ذلك أيضاً: «لو أنفق الأب من مال أبنه الغائب فادعى الولد أن والده كان موسراً وقت الإنفاق وطلب ضمانة المبلغ الذي صرفه، فينظر إلى الحال الماضي فإذا كان الوالد قبل الخصومة معسراً فالقول قوله مع اليمين، وإذا كان موسراً فالقول قول الابن، (١) ونظائر هذه الأمثلة كثير جداً.

مايستثني من هذه القاعدة:

هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل إنه يستثنى منها: «أن الأمين يصدق بمينه في براءة ذمته: فلو ادّعى المودع أنه أعاد الوديعة» أو أنها تلفت في يده بلا تعد أو تقصير منه، يقبل أدعاؤه مع يمينه، لأن الأصل براءة الذمة وكان يجب بمقتضى قاعدة الاستصحاب أن يعد الأمين مكلفاً بإعادة الأمانة مالم يثبت إعادتها، لأن الحال الماضي هو: وجود الأمانة عند المحودع لكن عدلنا عن أصل هذه القاعدة وأدرجنا هذه المسألة تحت قاعدة أخرى وهي «الأصل براءة الذمة»(").

* ويستثنى من هذه القاعدة أيضاً: الضرر لايكون قديماً «اعني أن الضرر لايعتبر قدمه ولايحكم ببقائه، وأن القديم المعتبر هو القديم غير المُضِرِّ «فلو أن أقذار دار شخص من القديم تسيل إلى الطريق العام، أو أن بالوعة دار شخص تسيل إلى النهر الذي يشرب ماؤه اهل البلدة فتُزال ولا اعتبار لقدمها لأن الشارع لايمكن أن يجيز حقاً يكون منه ضرر عام، (٦).

⁽۱) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص٥٥، مادة(٠) من مجلة الأحكام العدلية / طدار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٢هـ.

 ⁽٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعني حيدر ص ٢١ مادة(٥)، شرح المجلة للزرقاء
 ص٨٤.

⁽٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلى حيدر ص٢٢.

من القواعد المتفرعة عن قاعدة: «اليقين لايزال بالشك» القاعدة الثالثة: قاعدة: «الأصل براءة الذمة»

مصدر هذه القاعدة:

هذه القاعدة العظيمة مأخوذة من الحديث الشريف وهو: قوله ﷺ: «البيئة على المدعي واليمين على المدّعيٰ عليه»(١)

ومعنساه: «أن كل من يتمسك بخلاف الظاهر ويريد إثبات أمر عارض فهو مدع وعليه البينة، لأنه مثبت، وكل متمسك بالأصل منكر للأمر العارض، فهومُدَّعىٰ عليه فعليه اليمين لأنه ناف ولا سبيل لإقامة البينة على النفي»(").

- * والذمة في اللغة (٣): العهد، والأمان، والكفالة كالذمامة والذم قال تعالى: ﴿لايرقبوا فيكم إلّا ولا ذمة ﴾ (١) والمراد بالأصل هذا القاعدة المستمرة، والبراءة: في أحد أصليها: المزايلة والتباعد وتطلب على معان كثيرة: والمراد بها هذا: السلامة والخلو من العيب والمكروه (٩).
- والذمة عند الفقهاء: بمعنى النفس أو الذات التي لها عهد: والمراد بها هنا: «أهلية الإنسان لتحمل عهدة مايجري بينه وبين غيره من العقود الشرعية أو التصرفات»(١).
- * والمعنى الفقهي للقاعدة: «القاعدة المستمرة أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل؛ لأن المرء يولد خالياً من كل دين أو التزام أو مستولية، وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم(٧).

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه جـ٣/١١٥، ١١٦ كتاب الرهن باب (٦).

⁽٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية مادة ٧٦، ٧٧ وبهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ص١٥٧ والوجيز للبورنو ص١٠٠.

⁽٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً أبو جيب ص ١٣٨.

⁽٤) سورة التوبة من الآية ٨٠.

⁽٥) معجم لغة الفقهاء ص٢٠١.

⁽٦) الوجيز - المرجع السابق.

⁽٧) شرح المجلة للأتاسي ص ٢٥، ٢٦ والمدخل الفقهي العام للزرقاء مادة رقم ٥٧٨ جـ٣ ص ٩٧٠.

- * لذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد مالم يعتضد بآخر _ أو يمين المدعي، ولذا كان القول للمدعى عليه _ مع يمينه _ لأنه متمسك بالأصل، وقد عبر ذلك أبو الحسن الكرخي بقوله: «الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر»(۱).
- * دفمن ادّعى على غيره التزاماً بدين أو بعمل ما، مهما كان سببه من عقد أو اتلاف أو أي سبب آخر من أسباب الضمان فعليه هو الإثبات إذا أنكر الخصم، لأن هذا الخصم يتمسك بحالة أصلية هي براءة الذمة، فيكون ظاهر الحال شاهداً له مالم يثبت خلافه»(").
 - لكن متى يعتبر هذا الأصل ـ أي براءة الذمة؟
- * يعتبر هذا الأصل، ويكون القول قول من يتمسك به مع يمينه إذا لم يعارضه ظاهر سواء كان الظاهر هو الأصل بحسب مايتبادر أو بحسب المعنى مثال ذلك: «لو ادَّعى رجل على بكر بالغة أن وليها زوجها منه قبل استئذانها، فلما بلغها سكتت وقالت: بل رددت فالقول لها، وإن كان المدعي متمسكاً بأصل وهو عدم الكلام كان القول لها، لأن قولها يشهد لها الظاهر بحسب المعنى، لأنه يدعي تملك بضعها بدعواه سكاتها من غير ظاهر معه، وهي تنكر، والظاهر الاستمرار على الحالة المتيقنة من عدم ورود ملك عليها _ وهو الأصل فكانت هي متمسكة بأصل فيه معنى الظاهر فكان القول قولها»(٣).
 - ودونك سؤالًا آخر قد يتبادر إلى الذهن وهو:

ما إذا تعارضت هذه القاعدة مع قاعدة: «الأصل إضافة الحوادث إلى أقرب أوقاتها» فأي هاتين القاعدتين يجب العمل بها حينئذ؟ يجب العمل بقاعدة «الأصل براءة الذمة» لأن هذه أقوى من تلك.. مثال ذلك:

إذا أتلف رجل مال آخر واختلف في مقداره يكون القول للمتلف، والبينة على صاحب
 المال لإثبات الزيادة».

مثال آخر: إذا ادعى شخص على آخر بقرض، والمدعى عليه انكر ذلك القرض فالقول المدعى عليه مع اليمين والمدعى مكلف بإثبات خلاف الأصل:

أي إثبات شغل ذمة المدعى عليه، فإذا أقام المدعي البينة فيكون قد وجد دليل على

⁽١) قواعد الفقه للسيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص١٢٠.

⁽٣) الوجيز للبورنو ص١٠١ نقلًا عن شرح المجلة للأتاسي ٢٦: ٢٧ وبتصرف.

خلاف الأصل فيحكم حينئذ بالبينة، كذلك في مواد الغصب والسرقة والوديعة التي يجوز فيها الإقرار بالمجهول كأن يقر شخص مثلاً بقوله: إن فلاناً له عندي أمانة بدون ذكر مقدارها، فيجبر المقر على أن يبين ماهي الأمانة، ومامقدارها، فإذا بين المقر أن تلك الأمانة قرش أو عشرة قروش مثلاً والمقرله ادعى أنها قرش أو مائتا قرش فالقول للمقر مع اليمين والبينة على المقرله لإثبات الزيادة»(۱).

* ويمكن توجيه اعتراض على هذه القاعدة وهو: أن المدين إذا ادّعى أن الدائن أبراه، أو أنه أوق الدين فالقول للدائن مع اليمين، مع أن الدائن يدعي شغل ذمة المدين، والمدين يدعي براءة ذمته فكان الواجب حسب هذه القاعدة أن يكون القول للمدين:

والجواب على ذلك: أن الدائن والمدين هنا متفقان على ثبوت الدين، فباتفاقهما على ذلك أصبح شغل الذمة أصلاً والبراءة خلاف الأصل، فالمدين يدعي الإيفاء والإبراء الذي هو خلاف الأصل، والدائن ينكر ذلك فعلى هذا أصبح القول للدائن ولا مجال للاعتراض على ذلك.

* ومن الأمثلة على هذه القاعدة خلاف ماتقدم:

«مالو اختلفا في قيمة المتلف، حيث تجب قيمته على متلفه كالمستعبر والغاصب والمودع والمتعدي فالقول قول الغارم، لأن الأصل براءة ذمته مما زاد...، .. ومنها: توجهت اليمين على المدعى عليه، فنكل، لايقضى بمجرد نكوله؛ لأن الأصل براءة ذمته بل تعرض على المدعي. ومنها: من صيغ القرض: ملكتكه على أن ترد بدله، فلو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول الأخذ؛ لأن الأصل براءة ذمته.

ومن هذه الأمثلة آيضاً: في الجنايات:

لو قال الجاني هكذا أوضحت، وقال المجني عليه بل أوضحت موضحتين وإنا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني لأن الأصل براءة ذمته»(٢).

القاعدة الرابعة: قاعدة الأصل في الأشبياء والأعيان الإباحة:

* من القواعد المقررة عند جمهور الفقهاء: «أن الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة مالم يرد نص بالإلزام أو المنع، وحقيقة هذه القاعدة «مالم يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل» (٢٠).

⁽١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي صدر مادة /٨، ١١.

 ⁽٢) الاشباء والنظائر للسيوطي ص٥٣٠ طدار الكتب العلمية - لبنان.

 ⁽٢) القواعد الفقهية للندوي ص١٠٧ نقلًا عن «الغياثي» للجويني إمام الحرمين ص٤٩٠.

- وإنا إذ نورد هذه القاعدة نعرف الإباحة لغة وشرعاً ثم نبين المعنى الذي تدل عليه القاعدة، ثم نسوق الأدلة في إثباتها وترجيحها ثم نفصلها بقواعدها الغرعية وأمثلتها العملية ثم نذكر مايستثنى من هذه القاعدة:
- فالإباحة في اللغة: ترد بمعنى: «الإظهار والإعلان ومنه يقال: باح سره: إذا أظهره،
 وترد بمعنى: الإطلاق والإذن ومنه يقال أبحته كذا، أي أطلقته فيه وأذنت له»(١).
- والمباح في الشرع: «مادل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفغل والترك من غير بدل» (١٠).
- ★ تستفاد الإجابة من لفظ الإحلال «أحل لكم» ورفع الجناح: «لاجناح» والإذن، والعفو، وإن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل، ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع، ومايتعلق بها من الافعال نحو: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾. ونحو: ﴿وبالنجم هم يهتدون ﴾، ومن السكوت عن التحريم، ونفي الحرج والإثم، والمؤاخذة، وبالإنكار على من حرم الشيء ومن الإقرار على الفعل في زمن الوحي وهو نوعان:
- په إقرار الرب تبارك وتعالى، وإقرار رسوله إذا علم الفعل، فمن إقرار الرب تعالى قول جابر رضى الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل».

ومن إقرار رسوله ﷺ قول حسان لعمر رضي الله عنهما: «كنت انشد وفيه من هو خير منك» (٣).

- ومعنى هذه القاعدة: «أن كل ما في الأرض مباح للإنسان أن يتناوله على الجهة التي يكون بها ذلك: أكلاً أو شرباً أو تصرفاً أو غير ذلك من جهات التناول مما ينتفع به من غير ضرر، ولا يخرج عن هذه الدائرة العريضة إلا بنص ملزم أو مانع»(1).
- وهذه القاعدة العظيمة تعضدها النصوص القرآنية وتشهد لها، وتقررها أيما تقرير
 منها: قال الله جلت حكمته:
 - ﴿هو الذي خلق لكم ماني الأرض جميعاً ﴾ (*).

⁽١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١ /١٣٢ ط الأولى ١٣٨٧هـشرح وتعليق الشيخ /عبد الرزاق عليفي.

⁽٢) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي جـ١ /١٢٣.

⁽٣) بدائع القوائد لابن قيم الجوزية جـ٤/٩، الوسيط في أصول الفقه د/ وهبة الزحيلي ص٨٢، ٨٣.

⁽٤) المدخل الفقهي العام للزرقاء (بتصرف) جـ١ / ٢٨٣ مادة رقم ١٢٩ ط دار الفكر/ لبنان.

⁽٥) سورة البقرة من الآية ٢٩.

- * ووردت السنة بما لا يحصى كثرة في إرساء هذه القاعدة وتقريرها وإبانة فضل الله على خلقه بتشريعها حيث أن لهم فيها السعة الواسعة والرخصة التي تبعد كل أسباب الضيق والحرج، روى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله عنه أن أب أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسالته، (۱).
- * ولابن ماجة من حديث سلمان: أن رسول الله ﷺ سئل عن الجبن والفراء والسمن فقال:
- «الحلال مأاحل الله في كتابه والحرام ماحرم الله في كتابه وماسكت عنه فهو مما عفا عنه «(۱).
 - كما دل العقل على تقرير هذه القاعدة إذ أن:

«الانتفاع بالمباح انتفاع بما لاضرر فيه على المالك ـ وهو الله سبحانه وتعالى ـ قطعاً ولا على المنتفع فوجب أن لايمنتم كالاستضاءة بالسراج والاستظلال بظل الجدار⁽¹⁾.

- وقد تنازع العلماء⁽¹⁾ رحمهم الله تعالى في الأعيان التي خلقها الله سبحانه لعباده، ولم
 تُصر في ملك أحد منهم وذلك كالحيوانات التي لم ينص الله عز وجل على تحريمها لا بدليل عام
 و لاخاص.
- ♦ وكالنباتات التي تنبتها الأرض مما لم يدل دليل على تحريمها وليست مما يضر مستعمله بل مما ينفعه، وتحصل من قولهم فيها ثلاثة أقوال: القول الأول: الأصل فيها الإباحة وهذا قول الأكثرين: ومن أدلة هذا القول:
- العزيز: قوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً ﴾(")، وقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾(").

⁽١) صحيح مسلم جـ٤/ ١٨٣١ كتاب فضائل الصحابة باب ٢٧ حديث رقم ١٣٢٧.

⁽۲) سنن ابن ماجـة جـ۲٥٢/۲ حديث رقم ٣٤١٠ كتـاب الأطعمـة باب ٥٩ تحقيق محمد مصطفى الاعظمى ط الثانية/ الرياض ١٤٠٤هـ.

⁽٣) الوجيز في قواعد الفقه الكلية للبورنو ص١١١.

⁽٤) إرشاد القحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني/ محمد بن علي ص ٢٨٤ مطابع مصر.

⁽٥) سورة البلارة، من الآية: ٢٩.

⁽١) سورة الأعراف، من الآية: ٣٢.

وقوله تعالى: ﴿قل لا اجد فيما أوحي إني محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴿''، فجعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى وقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ﴾('').

فذكر سبحانه ماحرم بطريق الحصر فدل على إباحة ماسواه.

ومن السنة: مارواه أبو ثعلبة وأخرجه الطبراني إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها: «وفي لفظ وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها».

- * ومن العقل أيضاً: أن الله سبحانه إما أن يكون خلق الأشياء والأعيان لحكمة أو لغير حكمة، وكونه خلقها السموات والأرض حكمة، وكونه خلقها لغير حكمة باطل (**)؛ لقوله تعالى: ﴿وماخلقنا السموات والأرض ومابينهما لاعبين﴾(*)، وقوله تعالى: ﴿افحسبتم انما خلقناكم عبثاً... الآية﴾(*).
- * والعبث لا يجوز على اشا، وثبت أنه تعالى خلقها لحكمة ولا تخلوهذه الحكمة: إما أن تكون لعود النفع إليه سبحانه أو إلينا، والأول باطل لاستحالة الانتفاع عليه عز وجل، فثبت أنه خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها: فعلى ذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان، فثبت أن ـ الأصل في المنافع الإباحة واشا علم.
 - القول الثاني : «الأصل في الأشياء الحظر أي التحريم».
 واحتج أصحاب هذا القول بآيات وأحاديث منها:
- أ قوله تعالى: ﴿ولاتقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام... الآية﴾.
 قالوا: «فأخبر الله تعالى أن التحريم والتحليل ليس إلينا وإنما هو إليه، فلا نعلم الحلال والحرام إلا بإذنه.

⁽١) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥

⁽٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

⁽٢) الرجيز المرجع السابق ص١١١.

⁽٤) سورة الدخان آية ٢٨.

⁽٥) سورة المؤمنون من الآية: ١١٥.

⁽٦) سورة النحل، من الآية: ١١٦.

- * ويجاب عن هذا بأن القائلين بالإباحة لم يقولوا بذلك من جهة أنفسهم بل قالوه بالدليل الذي استدلوا به من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات»(۱) فأرشد ﷺ إلى ترك مابين الحلال والحرام ولم يجعل الأصل فيه أحدهما.
- * ويجاب عنه: بأن الحديث لايدل على أن الأصل المنع لأن المراد بالمستبهات في الحديث: ماتنازعه دليلان أحدهما يدل على الحاقة بالحرام كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة أما ما سكت عنه فهو مما عفا ألله عنه، كذلك استدل المانعون بدليل عقلي حيث قالوا: «إنّ التصرف في ملك الغير بغير إذنه لايجون»(١)، والقول بالإباحة دون دليل تصرف في ملك ألله بغير إذنه وهذا باطل، وأجيب عن ذلك: بأن ذلك بالنسبة للعباد، لأنهم يصيبهم الضرر عند التصرف في أملاكهم بغير إذنهم، وأما بالنسبة لله عز وجل فذلك غير وارد لأنه سبحانه لايصيبه ضرر بتصرف العباد فيما يملك ولم يرد دليل بالمنع.
- * القول الثالث: الوقف: يعني أنه لايدري هل هنا حكم أم لا؟ ورد على ذلك: بأن لكل تصرف حكم ولا يخلو تصرف عن حكم عرفه من عرفه وجهله من جهله، والتحقيق أن الأصل الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ... الآية ﴾ (1).

فليس المراد من الطيب الحلال والإلزام التكرار، فوجب تفسيره بما يستطاب طبعاً وذلك يقتضى حل المنافع بأسرها.

* وقوله تعالى: ﴿وسخر لكم مافي السموات ومافي الأرض جميعاً منه ﴾ ("). ففيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع من غير ضرر، وفي التأكيد بقوله جميعاً أقوى دلالة على هذا (").

⁽١) الوجيز للبورنو ص١١٢، ١١٣.

⁽٢) أخرجه الشيخان وغيرهما بدون قوله: «والمؤمنون... إلخ»،

⁽٣) درر الحكام شرح مجلة الاحكام العدلية مادة رقم ٩٦.

⁽٤) سورة المائدة، من الآية: ٥.

⁽٥) سورة الجاثية، من الآية: ١٣.

⁽٦) إرشاد الفحول/ ٢٨٤.

ولحدیث أبي الدرداء أخرجه الحاكم (۱)، أن النبي قَرِق قال: ما أحل أش في كتابه فهو حلال، وماحرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو فاقبلوا من أش عافيته، فإن أش لم يكن لينسي شيئاً وتلا: ﴿ وماكان ربك نسئاً ﴾ (۱).

هذا إلى جانب ماتقدم من الأدلة السابقة التي استدل لها أصحاب القول الأول من القرآن الكريم ومن السنة والعقل.

وتظهر ثمرة الخلاف في المسكوت عنه وماأشكل حاله من الحيوان والمجهول تسميته من النبات فالحيوان المشكل أمره كالزرافة والفيل مثلاً فيهما وجهان أصحهما في الزرافة الحل: «أي أحل أكلها لأن الأصل الإباحة وليس لها ناب كأسد».

والنبات المجهول تسميته فيه خلاف والأظهر الحل.

- * ومنها لو شك في كبر الضبّة «في الإناء المضبّب فالأصل الإباحة»، ومنها: «إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك هل يجري عليه حكم الإباحة أو الملك حكى الماوردي فيه وجهين مبنيين على أن الأصل الإباحة أو المنع» (٣).
- ومنها «لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك فهو أولى به وله التصرف فيه» إن الأصل الإباحة إلا إذا كان مثله لا يوجد إلا مملوكاً، فهو لقطة فعليه تعريفه وحفظه حتى يأتى صاحبه» (1).
- «ويتخرج على هذا الأصل كثير من الأطعمة والأشربة من النباتات والفواكه والحبوب
 التي ترد إلينا من بلاد بعيدة ولانعرف أسماءها ولم يثبت ضررها» (٥).
- ويتخرج عليها كذلك كثير من أنواع الفرش والأثاث والآلات المستحدثة فيما لايندرج
 تحت نهى(١).
- ويتخرج عليها أيضاً بعض أنواع العقود المستحدثة والمعاملات المستجدة إذا ثبت خلوها من الربا والجهالة والضرر والغرر(٧).

⁽١) المستدرك للحاكم النيسابوري جـ٢/ ٢٧٥.

⁽٢) سورة مريم من الآية: ٦٤.

⁽٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ بيروت لبنان.

⁽٤) الأشباه والنظائر ص٦٦.

⁽٥) الوجيز للبورنو ١١٤.

⁽٦) الوجيز ١١٤.

⁽٧) الوجيز المرجع السابق،

- ومن فروع هذه القاعدة: «لما كان الأصل المقطوع به في المعاملات اتباع تراضي الملاك
 لذا: فإن الملاك يختصون بأملاكهم لايزاحم أحد مالكاً في ملكه من غير حق مستحق.
- ♣ ومن فروعها أيضاً: أنه إذا لم يستيقن حجر أو حظر من الشارع في شيء فلا يثبت فيه تحريم: «وإذا لم يثبت فيه تحريم، فهو على الإباحة، ويستثنى من هذه القاعدة التي معنا: «الأصل في الأشياء الإباحة».
 - * قاعدة أخرى متفق عليها: وهي: «الأصل في الأبضاع التحريم».
- * وأما العبادات فالأصل فيها الترقيف وأما العقود فالأصل فيها الصحة إلا ما أبطله الله ورسوله، وهذا الأصل داخل تحت القاعدة الأصل في الأشياء الإباحة»، وأما المائعات فالأصل فيها الطهارة إلا ماورد نص بنجاسته وهذا أيضاً داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

مما يستثنى من قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة: القاعدة الخامسة: قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم: وهي من القواعد المتفرعة عن قاعدة «اليقين لايزول بالشك»:

لما كان «الأصل» دليلاً من أدلة الإثبات فهو من المرجحات الابتدائية في الإثبات، كان الرجوع إلى الأصل واجباً ولازماً، لمعرفة كثير من القواعد المعتبرة أصولاً في الشرع كقولهم: «الأصل في الأشياء الإباحة» والأصل في الأشياء العارضة العدم»... إلخ، ولايخرج شيء منها عن أصله إلا بدليل خاص يقتضي ذلك في الموضع المعين الذي يستدل به»(۱)، ومن هذا الوجه أمكن استثناء قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم من القاعدة السابقة: الأصل في الأشياء الإباحة ويجدر بنا أن نذكر مستند هذه القاعدة، ثم نعرف «الأصل» ومعنى الأبضاع، ثم نذكر مايرادف هذه القاعدة، ومايعبر به عنها ثم مايتفرع عنها، ومايستثنى منها، وسنعقب ذلك بذكر الأمثلة لها فنقول مستند هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿والذين منها، وسنعقب ذلك بذكر الأمثلة لها فنقول مستند هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿والذين هم لغروجهم حافظون﴾(۱) ﴿إلا على ازواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾(۱)

⁽١) المدخل الفقهي العام جــ١٠٦١/

⁽٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥.

⁽٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠

﴿فَمَنَ ابتغى وراء ذلك قاولتك هم العادون﴾ (١).

- * فقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ أي ممسكون لها، والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم﴾ من نفي الإرسال الذي ينبيء عنه الحفظ: أي لايرسلونها على احد إلا على أزواجهم أو مملوكاتهم وماعدا ذلك فهو تعد⁽⁷⁾، كما أنها تستند إلى أصل عظيم اتفقت عليه جميع الشرائع السماوية وهو: حفظ النسل؛ لأن سلامة النسل وحفظ الكرامة يجعلان المجتمع قوياً نقياً منسجماً لاشذوذ فيه، ولا أحقاد، ولا شحناء في ربوعه.
- * تعريف «الأصل»: الأصل في اللغة هو: «أسفل الشيء وأساسه» وفي اصطلاح قواعد الإثبات: هو الحالة العامة التي هي بمثابة قانون مدعي ابتداء بلا حاجة إلى دليل خاص عليه، بل يعتبر مسلماً بنفسه» ويعرف الأصل أيضاً بأنه: «مايبني عليه غيره ولايبني هو وأعلى(١) غيره». والمراد بالأبضاع: الفروج، جمع بضع وهو الفرج، ومعنى: الأصل في الأبضاع التحريم، أي الأصل في النكاح الحظر وأبيح لضرورة حفظ النسل(1).
- * ويعبر عن هذه القاعدة أيضاً بأن الأصل الإباحة والحظر مقدمه (") كما إذا رأينا حيواناً ليس فيه نص فالأصل الإباحة. وإذا رأينا أمرأة تعارض فيها حل وتحريم؛ فالأصل الإباحة ولكن الحظر «أي التحريم أو المنع». مقدم، ويوردها بعض العلماء في كتبهم بصيغة: «أن التحريم مغلب في الأبضاع» (") كما إذا اختلطت زوجته بنساء اشتبهت لم يجزله وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات، لأن الأصل التحريم، «والأبضاع» يحتاط لها، والاجتهاد خلاف الاحتياط (").

قال العلماء رحمهم الله: وإنما كان التحريم أحب، لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه، لأن الشرع حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه على الإتيان بالمأمورات:

⁽١) سورة المؤمنون، الآية: ٧.

⁽Y) تفسير أبي السعود جــ٤ ص ٤٨، ٤٩.

⁽٢) المدخل الفقهي العام جـ٢/١٠٦١.

⁽٤) الوجيز للبورنو ١١٥.

⁽٥) الاشباه والنظائر للسيوطي ٦١ ولابن نجيم ص٦٧.

⁽١) الغياثي لإمام الحرمين ص٥٠١.

⁽٧) المجموع شرح المهذب للنووي جـ١/ ٢٦٠. قاله الندوى في القواعد الفقهية ص١١٤.

«وكذلك يمتنع الاجتهاد ويجب الاحتياط فيما إذا وكل إنسان غيره في شراء جارية ووصفها له، فاشترى الوكيل الجارية بالصفة ومات قبل أن يسلمها للموكّل، لم يحل له وطؤها، لاحتمال أن الوكيل اشتراها لنفسه، وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المذكورة ظاهراً في الحل، ولكن الأصل التحريم حتى يتيقن الحل(١)».

- * ولو تقابل في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة، فلو أن رجلاً له أربع جوار أعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر أيتهن أعتق لم يسعه أن يتحرى للوطء، ولا للبيع، كما لايسع الحاكم أن يخلي بينهن حتى يبين المعتقة من غيرها، وكذلك: إذا طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثاً ثم نسيها يتوقف حتى يتبين، وعند أحمد قولان: الأول: أنها تعين بالقرعة ويحل له البواقي، لأن القرعة قامت مقام الشاهد والمخبر للضرورة _ والثاني: لايقرع بل يتوقف حتى يتبين، وجمهور الحنابلة الأول".
- ♣ ثم اعلم ـ رحمك الله ـ أن هذه القاعدة: « الأصل في الأبضاع التحريم «إنما تعتبر فيما إذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر، وإذا قالوا لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم، لأن في المانع شكاً، وكما لو أعطت أمرأة ثديها صبية وأشتهر ذلك ثم قالت لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي، ولم يعلم ذلك إلا من جهتها، جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية، (٢٠).
 - وخرج عن هذا الأصل أيضاً مسألة أخرى وهي:

وصبية أرضعها قوم كثير من أهل القرية، أقلهم أو أكثرهم ولايدري من أرضعها، وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها، فإذا لم تظهر له علامة ولايشهد أحد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من بأب الرخصة لئلا بنسد بأب النكاح، (١).

ويما أن قول الواحد العدل مقبول في الديانات لذا فإن البضع وإن كان الأصل فيه
 الحظر لكن يقبل في حله خبر الواحد كما في المسألة السابقة والله أعلم.

هذا ونسأل الله أن ينفع بها وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

⁽١) الوجيز للبورنو ص١١، ١١٦.

⁽٢) قواعد ابن رجب الحنبلي رحمه الله ص٢٧٧، ٢٧٨، قاعدة رقم ١٦٠.

⁽٢) الأشباء والنظائر للسيوطي ص ٢١، الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٢٧.

⁽٤) الأشباء والنظائر للسيوطي المرجع السابق وابن نجيم المرجع السابق.

ثبت المراجع والمصادر

- ١ _ الإجماع ابن المنذر النيسابوري _ دار طيبة _ الطبعة الأولى ٢٠١٨هـ.
- ٢ الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن الآمدي تحقيق عبد الرزاق عفيفي مطابع
 مؤسسة النور بمصر ١٣٨٧هـ.
- ٣ _ إرشاد الفحول في علم الأصول _ الشوكاني ط. الأولى / ١٣٥٦هـ _ الحلبي بمصر.
- ٤ ـ الأشباه والنظائر ـ الحافظ جلال الدين السيوطي ـ ط. دار الكتب العلمية / لبنان
 ١٣٩٩هـ.
- ٥ ـ الأشباه والنظائر ـ ابن نجيم الحنفي ـ تحقيق عبد العزيز الوكيل ـ ط. مؤسسة الحلبي بمصر ١٣٨٧هـ.
- ٦ | أصول السرخسي شمس الأئمة السرخسي تحقيق أبو الوفا الأفغاني ط. دار المعرفة لبنان.
- ٧ _ اعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ابن قيم الجوزية ـ مطابع السعادة ـ مصر ـ ط. الثانية
 - ٨ _ بدائع الفوائد _ ابن قيم الجوزية _ مطابع الفجالة _ مصر _ ط. الثانية.
- ٩ تاج اللغة وصحاح العربية / إسماعيل بن حماد الجوهري / تحقيق أحمد عطًاردار
 العلم للملايين ـ ط. الثانية ١٣٩٩هـ.
- ١٠ _ تفسير أبي السعود _ أبو السعود الحنفي _ تحقيق عبدالقادر عطا _ نشر وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية ١٤٠١هـ.
 - ١١ _ التلويح على التوضيح _ التفتازاني _ ط. صبيح بالقاهرة.
- ١٢ _ سنن ابن ماجه _ الحافظ القزويني _ تحقيق محمد مصطفى الاعظمي _ شركة الطباعة السعودية _ الرياض _ ط. الثانية ١٤٠٤هـ.
 - ١٢ _ شرح مجلة الأحكام العدلية _ علي حيدر بك _ ط. دار العلم للملايين _ لبنان،
 - ١٤ _ شرح المجلة _ مجلة الأحكام العدلية _ الأتاسى _ انظر: القواعد الفقهية للندوي.
 - ١٥ شرح مجلة الأحكام العدلية -سليم رستم باز دار المعرفة لبنان،
 - ١٦ شرح صحيح مسلم الإمام النووي ط. الحلبي صبيح القاهرة.

- ۱۷ ـ شرح القواعد الفقهية ـ أحمد الزرقاء ـ تحقيق د. عبدالستار أبو غدة ـ دار الغرب الإسلامي ـ سوريا.
- ١٨ ـ صحيح البخاري ـ محمد بن إسماعيل البخاري ـ المكتب الإسلامي ـ تركيا ١٨ ـ محمد بن إسماعيل البخاري ـ المكتب الإسلامي ـ تركيا
- 14 _ صحيح مسلم _ الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري _ نشر وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية ١٤٠٠هـ.
- ٢٠ غمز عيون البصائر ـ شرح الأشباه والنظائر/ الحموي الحنفي ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ ط. الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢١ _ الغياثي _ إمام الحرمين الجويني _ تحقیق د: عبدالعظیم الدیّب _ ط. الثانیة
 ١٤٠١هـ _ قطر.
 - ٢٢ _ الفروق _ شهاب الدين القرافي المالكي _ دار المعرفة _ لبنان.
- ٢٣ _ القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا _ سعدي أبو جيب _ دار الفكر _ لبنان _ الطبعة
 الأولى _ ١٤٠٢هــ.
 - ٢٤ _ قواعد الفقه.
 - ٢٥ _ القواعد الفقهية _ الإمام المجددي البركتي الحنفي ط. دكا بنجلاديش.
 - ٢٦ _ كشاف القناع عن متن الإقناع _ منصور البهوتي الحنبلي _ ط. الأولى ١٣٩٤هـ.
- ۲۷ _ لسان العرب المحيط _ ابن منظور _ تحقيق يوسف خياط _ ط. دار لسان العرب _
 لبنان.
- ٢٨ ـ المجموع شرح المهذب ـ الإمام محيي الدين النووي ـ تحقيق محمد بخيت المطيعي
 ـ ط. العاصمة ـ مصر.
- ٢٩ _ المحصول في أصول الفقه _ الرازي تحقيق د. طه العلواني _ ط. جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠١هـ.
 - ٣٠ _ المدخل الفقهي العام _ مصطفى أحمد الزرقاء _ط. طبرين / دمشق ١٣٨٧هـ.
- ٣١ _ معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعه جي ومحمد صادق قنيبي / دار النفائس / لبنان ... 8٠٠هـ.
- ٣٢ _ متنهى الإرادات مع شرحها/ منصور البهوتي _ نشر وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء
 بالسعودية.

- ٣٢ _ المفردات في غريب القرآن/ الراغب الأصفهاني/ محمد سيد كيلاني/ دار المعرفة/ لبنان.
- ٣٤ ـ المواهب العلية شرح الفرائد البهية في القواعد الفقهية / ابن بطاح الأهدل ـ لبنان /
 الأولى توزيع مكتبة مكة المكرمة ١٤٠٧هـ.
 - ٢٥ _ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه: البورس.
 - ٣٦ _ الوسيط في أصول الفقه: د. وهبة الزحيلي _ مطابع جامعة دمشق ١٣٨٥ه_.

مفهوم السيادة (الحاكمية) وصاحبها في الفقه الاسلامي

الدكتور/ حسن محمد سفر(*)

تمهيد وتقسيم:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية منهاج أنزله الله على نبيه سيدنا محمد ولله البشرية، وإخراجها من الظلمات إلى النور، وقد جعلها الله خاتمة الشرائع، ونبيها خاتم الأنبياء أودع فيها تبارك وتعالى ماينفع الناس في دينهم ودنياهم، فجاءت شاملة متكاملة وأصبح تشريعها المسيطر، يقود من اتبعه إلى الحق والسعادة والفلاح والعلو والتمكين في الأرض فلا سلطان ولا سيادة إلا لهذا التشريع المنزل من لدن الحكيم العليم الخبير بمصالح عباده، فمهما ظهرت نظم، وقوانين ومصطلحات فإنها تضمحل أمام هذا الطود الشامخ السلمق الذي يكشف عن عظمة المشرع وصفاء ووفاء وروعة تشريعه: ﴿قَأَمَا الزبد فيذهب جِفاء وأما ماينفع الناس فميكث في الأرض﴾(١).

^(*) أستاذ نظم الحكم - جامعة الملك عبدالعزيز - قسم الدراسات الإسلامية يحمل درجة الدكتوراه وعنوان رسالته، الحكومة الإسلامية نظامها وظيفتها أثرها. له مؤلفات منها: تاريخ التشريع الإسلامي، المذاهب الفقهية الإسلامية، عاضرات في نظام الحكم في الإسلام، وله إسهامات علمية ومشاركات في مؤتمرات فقهية.

⁽١) سورة الرعد من الآية: ١٧.

ولقد شهدت الساحة القانونية الوضعية مصطلحات ظهرت حديثاً في كتابات بعض المفكرين كمصطلح «السيادة» وكثر تداوله واستعماله في عباراتهم في مجالات الحكم والإدارة والقضاء، ولما كان هذا المصطلح دخيلاً على فقهنا السياسي الإسلامي () ومن ابتداعات الفكر السياسي الغربي (). فقد استوجبت الغيرة الإسلامية، والأمانة العلمية الدفاع عن حوزة الشريعة في الحفاظ على أصالة المصطلحات الفقهية والتشريعية وأن نستعرض خلفية ومفهوم هذا المصطلح عبر هذا البحث الذي خصصت به تلكم المجلة العلمية الفقهية «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة» إيماناً مني بأن التخصص العلمي والأكاديمي في مجالات تحمل تلك الصبغة يجلي الحقيقة ويوضح المقصود، ولما كنت أحد طلبة العلم في العلوم السياسية الإسلامية فسوف القي الضوء عن هذا المصطلح ومفهومه في مبحث أول عبيناً بحول الشوقوته موقف فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية قدامي ومحدثين ممن تكون له الحاكمية في مبحث ثان على النحو الآتي:

المبحث الأول فكرة الحاكمية في الفقه الاسلامي

أشير بداءة إلى مفهوم السيادة توطئة لمعالجة فكرة الحاكمية في الفقه الإسلامي.

أولاً: مفهوم السيادة وخصائصها:

السيادة في المفهوم العام هي: «تلك السلطة العليا الآمرة في داخل المجتمع والتي لاتجد منافساً أومناوبًا لها» (٢٠).

وعرفت أيضاً بأنها: «تلك السلطة العليا التي لاتعرف قيماً فيما تنظمه من علاقات سلطة أعلى منها أو مساوية لها» (أ).

⁽١) انظر: فؤاد عبدالمنعم أحمد: أصول نظام الحكم في الإسلام، ص١١٥.

⁽٢) انظر: عبدالفتاح ساير داير: القانون الدستوري ص٥٨، محمد فاروق النبهان: نظام الحكم أي الإسلام، ص٢٦.

 ⁽۲) عبدالجليل محمد على: مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والانظمة القانونية المعاصرة، ص٢٠٦،
 انظر أحمد عطية أش: القاموس السياسي، ص٦٦٠، ٦٦١، معجم لغة الفقهاء، ص٢٥٣.

⁽٤) صلاح الصاوي: نظرية السيادة وأثرها على شرعية الانظمة الوضعية، ص١١، انظر عبدالحميد

وعرفت أيضاً بتعريف ثالث وهو أنها: «تلك السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال»(١).

مضمون السيادة على ضوء التعريف:

على ضوء التعريفات الاصطلاحية السابقة لمفهوم السيادة يتضح أنها عند القائلين بها هي إرادة عليا تتميز بخصائص لاتوجد في غيرها من الإرادات إذ هي الإرادة التي تحدد نفسها بنفسها، فصاحبها لايمكن أن تلزمه إرادة أجنبية عنه بالتصرف على نحو معين (١)، إذن هو شخصية لايلتزم بالتصرف على نحو معين إلا إذا أراد هو بذلك.

نشأة نظرية السيادة وظروفها:

نظرية السيادة من ابتداع القانون الفرنسي فهي فرنسية الأصل والمنشأ ظهرت في نهاية العصور الوسطى دفاعاً عن سلطة الحكام آنذاك ولتتميز عن السلطات الأخرى التي كانت في تنافس وتنازع وصراع معها كسلطة أمراء الإقطاع في الداخل، وسلطة الإمبراطور والبابا في الخارج حيث كان الصراع والنزاع القائم بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية له دور كبير وهام في بروز ونشأة هذه النظرية (٣).

خصائص السيادة:

على ضوء الصراع المحتدم بين السلطتين الزمنية والدينية ظهرت على المسرح السياسي هذه النظرية وجاءت بتدعيم سلطة الإمبراطور فحملت في طياتها مزايا منها:

١ _ إن صاحب السيادة لايفرض عليه قانون، بل القانون هو التعبير عن رغبته وإرادته فليس لأي جهة خارجة عن شخصيته أن تلزمه بتصرف معين فلا توجد إرادة تساميه، فإرادته آمرة دائماً ومنفذة فالأتباع ينفذون إرادته لأنها صادرة عن إرادة هي بطبيعتها أعلى عن إرادتهم(١).

متولى: المفصل في القانون الدستوري، جـ١، ص٢٢٥، ثروت بدوي: النظم السياسية ص١٧ محمد
 كامل ليلة: النظم السياسية، ص١٦٧، فوزي ابو دياب: المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية،
 ص٠٠٥.

⁽١) انظر محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص ٢٤٠.

⁽٢) انظر: نظرية السيادة راثرها على الأنظمة الرضعية، ص١٢.

⁽٣) انظر حازم الصعيدي: النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث ص ٢٧٩.

 ⁽٤) فتحي عبدالكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ص٨٩.

- ٢ ـ السمو من خصائصها فهي إرادة تعلو جميع الإرادات وسلطة تعلو كافة السلطات
 لاترجد فيما تنظمه من علاقات سلطة أعلى منها ولاسلطة مساوية لها.
- ٢ التفرد الإقليمي ويعني أنها لاتوجد على الإقليم المحكوم إلا سيادة وأحدة فلووجدت سيادتان على إقليم الدولة والنظام السياسي لفسدت أحواله، إذ يصدر تكلفان كلا منهما يناقض الآخر، وفي هذا تميم لحق السيادة وهيمنتها.
- ٤ ـ العلو فهي قائمة بذاتها لاتتلقى الأوامر والإرشادات والتوجيهات من إرادة سابقة عليها أو من إرادة أعلى منها بل هي الكل(١).

ومما سبق يتضع أن نشأتها وإعطاءها هذه الخصائص قصد منه إضفاء الهيمنة والشعور على الاتباع في العصور الوسطى وهذا يبرر سطوة وهيمنة هؤلاء على رعاياهم ومن دونهم.

ثانياً: فكرة الحاكمية في الفقه الإسلامي:

لا وجود لاصطلاح السيادة في الفقه الإسلامي: كما اشرت سابقاً إن مصطلح السيادة دخيل وحديث على الفقه السياسي الإسلامي نقله إلينا عن القانون الغربي المفكرون الإسلاميون المحدثون(٢).

أما القدامى من الفقهاء الذين كتبوا في الفقه السياسي الإسلامي كالإمام ابي الحسن الماوردي المتوفى سنة ٥٠٥هـ فلم يتعرض في كتابه الشهير الأحكام السلطانية والولايات الدينية لهذا المصطلح، وكذا الإمام أبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٥٠٤هـ فلم يذكره في كتابه الأحكام السلطانية، وأيضاً الإمام بدر الدين بن جماعة المتوفى سنة ٣٣٧هـ لم يتعرض لهذا في كتابه تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، وغيرهم من العلماء كشيخ الإسلام الإمام ابن تيمية المتوفى سنة ٨٧٧هـ الذي لم يتعرض هو الآخر لهذا المصطلح في كتابه السياسة الشرعية، فهؤلاء الأئمة أساطين الفقه وحملة الشريعة والذين كتبوا موسوعاتهم في الأحكام السلطانية والنظم الدستورية للدولة الإسلامية لم يذكروا شيئاً عن ذلك ولم يبحثوا هذه المسائلة في مؤلفاتهم ونرجع السبب في ذلك إيمانهم واعتقادهم الجازم ذلك ولم يبحثوا هذه المسائلة في مؤلفاتهم ونرجع السبب في ذلك إيمانهم واعتقادهم الجازم

⁽١) انظر: نظرية السيادة، ص١٣.

⁽٢) انظر أبي الأعلى الموردي: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ص ٢٥٠، محمد اسد منهاج الإسلام في الحكم، ص ٧٨، ٧٨.

رحمهم ألله أن الحاكمية لله وحده لاشرك له فهو المشرع للأمة قانونها، صاحب السلطة العليا القاهره الآمر والناهي فلا سيادة ولا سلطان إلا له تبارك وتعالى ولحكم شريعته، ولقد انعقد الإجماع على هذا في مختلف الأعصار والأمصار والاقاليم إذ أنه لادين إلا ماأوجبه، ولا شرع إلا ماشرعه، ولا سيادة ولا سلطان إلا لحكمه الذي جاءت به الشريعة الإسلامية فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن السيادة للشرع فلم يخرج أحد من الخلفاء الأربعة والصحابة رضي الله عنهم عن نص كتاب الله أو سنة رسوله في جميع شئون الحياة إذ كانوا يدركون أن الاحتكام إلى الشرع من لوازم الإيمان فلا إيمان إلا به(۱).

لذلك كان الأئمة بعد النبي على يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي المراث.

من هذا كله نستدل على أن إجماع الصحابة قام على أن السيادة للشرع وانعقد على عدم جواز أن تكون لغيره من حاكم أو محكوم (٣).

وجاءت أقوال الفقهاء القدامي تدعم هذا، قال الإمام الغزالي رحمه الله: «وأما استحقاق نفوذ الحاكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر والسلطان فإنما النافذ حكم المالك على المملوك ولا مالك إلا الخالق فلا حكم ولا أمر إلا له، أما النبي هي والسلطان والسيد والأب والزوج فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم ولولا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب إذ ليس أحدها أولى من الآخر، فإذن الواجب طاعة الله تعالى وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته «أ).

وقال الإمام الجليل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه وحرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً ومرتداً باتفاق الفقهاء» (*). ونجد أن العلامة أبو زهرة رحمه الله بعد أن عرف الحكم الشرعي قال: «وهذا التعريف يوميء لا محالة إلى أن الحاكم في الفقه الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى إذ أن هذه الشريعة قانون ديني يرجع في أصله إلى وحي السماء فالحاكم فيه هو الله وكل طرائق التعريف

⁽١) انظر محمود الخالدي: نقض النظام الديمقراطي، ص١٠٤.

⁽٢) فتح الباري، جـ ١٧، ص٥٠، محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص ٣٤، ٣٥.

⁽٣) انظر: نقض النظام الديمقراطي، ص١٠٨.

⁽٤) المستصفى، جـ١ ص٨٣.

⁽o) مجموع فتاوی ابن تیمیة، جــ م مر٢٦٧، ٢٦٨.

بالأحكام فيه إنما هي مناهج لمعرفة حكم الله تعالى، واحكام دينه السماوي، على هذا اتفق جمهور المسلمين، بل اجمع المسلمون، فإن الإجماع قد انعقد على أن الحاكم في الإسلام هو الله تعالى وأنه لاشرع إلا من الله، (()، وإذا كان ذلك كذلك وكان التشريع حقاً خالصاً لله وحده فمن ادعى لنفسه هذا الحق كان مشركاً بالله فقد دل ذلك على أن السيادة العليا والسلطان المطلق لشريعة الله التي أنزل على رسوله ولا لا لغيرها كائناً من كان ((). قال الإمام اللهافعي رحمه الله: «وإذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لايقويه، ولايوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على جميع الناس اتباعه، ولم يجعل الله لاحد معه امر يخالف أمره، (()) ويقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: «وروح التشريع الإسلامي تفترض أن السيادة بمعنى السلطة غير المحدودة لايملكها أحد من البشر فكل سلطة إنسانية محدودة بالحدود التي فرضها الله فهو وحده صاحب السيادة العليا ومالك الملك وإرادته هي شريعتنا التي لها السيادة في المجتمع ومصدرها والتعبير عنها هو كلام الله المنزل في القرآن وسنة رسوله المعصوم الملهم ثم إجماع الأمة، (()) فالشرع هو الحاكم الذي يصدر حكمه على اقوال الإنسان وإفعاله فالسيادة للشرع مطلقاً (())، والحاكم هو الشرع وهو صاحب السيادة السياسية الإسلامية (()).

والتاريخ بين أيدينا يقرر أن العمل بكتاب أشه وسنة رسوله و كان الدستور المكتوب الذي طبق في عهود الخلفاء والملوك والأمراء والولاة والحكام ولانعرف متجربًا على إبطال العمل بهما، وإحلال قانون آخر محلهما أو سيادة شيء غيرها، لأن المسلمين لم يرضوا عنهما بديلًا (١٠).

فهذه النصوص الفقهية والتراثية تدل دلالة واضحة على أن الحجة كل الحجة فيما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأن السيادة المطلقة للشريعة لا لغيرها.

⁽۱) أصول الفقه، ص٦٢.

⁽Y) انظر: نظرية السيادة، ص ٤٤.

⁽٣) الرسالة، ص٢٣٠.

⁽٤) عبدالرزاق السنهوري: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ص٧٠.

⁽٥) انظر محمد عبدالله العربي: نظام الحكم في الإسلام، ص٤٦.

⁽٦) انظر: نقض النظام الديمقراطي، مرجع سابق، ص١٣٧.

 ⁽٧) انظر محمود اللبابيدي: نظام الإسلام السياسي وعلاقة الدين بالدولة في هذا النظام، ص٥٣، بحث نشر في كتاب تحت عنوان: «الإسلام والانظمة الساسية، بيروت، دار الكاتب العربي.

المبحث الثاني الحاكمية لله وحده في الفقه الاسلامي

فكرة السيادة بين الإسلام والقوانين الوضعية:

إن الفارق بين مبدأ السيادة في الإسلام وبينه في القوانين والنظم الوضعية الأخرى أن الدولة في القوانين والنظم السيادة فيها مطلقة، ومن حق الحاكم أو المجالس النيابية فيها أن تتخذ من النظم مايناسبها ويحلو لها، فالدولة تنشأ أولاً ثم يدور البحث في تكييف مايلائمها.

أما الدولة في الإسلام فإنها نشأت طبقاً لمبادي القانون الإسلامي، وتقوم الهيئة الحاكمة فيها على هدى من وحي هذه المبادي التي وجدت قبل وجود الدولة، والأمة، والسلطان أو الخليفة أو الإمام الذي تنيبه عنها في رعاية مصالحها الدينية والدنيوية مقيدون بها ولايملكون الخروج عليها(١).

فلا يملك أحد في الدولة الإسلامية سلطة تغيير أو تعديل شيء من القواعد والأحكام الشرعية التي وضعها أنه عز وجل، أو ماقررته السنة النبوية الصحيحة من أحكام: ﴿فلا وربك لايـؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾(٢).

اما بالنسبة لسن النظم والقواعد التفصيلية لهذه الأحكام أو وضع الحلول الملائمة للأمور المستحدثة انطلاقاً من روح المباديء الإسلامية وتطبيقاً لها، فإن الباب مفتوح أمام الجهة التي تصدر هذه النظم والقواعد التي تحقق هذه الأهداف مع التقيد التام بنطاق الشريعة نصاً وروحاً وعدم الخروج على حدودها(٢).

آراء المحدثين من الفقهاء: بعد أن تم استبعاد السيادة بمفهومها عند أهل الغرب بما ذكرنا من أدلة جازمة حازمة وتبين لنا عن وضوح وجلاء أنها للشرع لاغير نقول أنها قد

⁽١) انظر: محمد سالام مدكور: معالم الدولة الإسلامية، ص١٢١.

⁽٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

⁽٣) انظر: عبدالغني بسيوني: نظرية الدولة في الإسلام، ص٧٠.

ظهرت آراء وأفكار من بعض الفقهاء والمفكرين من محدثين ومعاصرين(١) ترى هذه الآراء أن للسيادة شقين فريق يرى أن صاحب السيادة في نظام الدولة الإسلامية للتشريع الإسلامي، والفريق الآخر يرى أن السيادة للأمة، وعلى ضوء ذلك يقتضي منا الأمر عرض الرأيين وتوضيح الأمر على مايلي:

أولاً: القول الأول: يرى اصحاب هذا الراي وهم الغالبية العظمى من الفقهاء والسواد الأعظم من المسلمين أن السيادة والحاكمية شوحده لاشريك له فصاحب الحاكمية الذي هو الحق تبارك وتعالى شرع القانون الإسلامي وانفذه في حق المسلمين دون أن تحد إرادته أو يكون عليه سلطة عليا توجهه فهو الأمر الناهي وعلى المرء المسلم واجب الطاعة والامتثال لحكم هذا القانون الإلهي وصاحبه جل وعلا دون مناقشة أو صواب كما قال تعالى ﴿لايسال عما يفعل وهم يسالون﴾(١) وفي هذا يقول صاحب الظلال رحمه الله: «إن القاعدة التي يقوم عليها النظام الإسلامي تختلف كلياً عن القواعد التي تقوم عليها الانظمة البشرية جميعاً إنه يقوم على أساس أن الحاكمية لله وحده فهو الذي يشرع وحده»(١).

ولقد نصت التشريعات القرآنية على هذا في العديد من الآيات لتبين أن المصدر الأول لتشريعات نظم الدولة الإسلامية ولحكم المسلمين هو الله تبارك وتعالى كما قال تعالى: ﴿إِن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه﴾(١) وقال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظلمون﴾(١) ومنها قوله تعالى: ﴿يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله أن مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في مدينة كراتشي عام ١٩٧٠م قد صاغ مشروعاً للمبادئ الأساسية للدولة الإسلامية، نص في مادته الأولى على مايلي: «إن الحاكم الحقيقي من حيث التشريم والتكوين هو الله رب العالمين»(١).

⁽١) انظر عبدالغني بسيوني: النظم السياسية، ص٥٨٠.

⁽٢) سررة الأنبياء، الآية: ٢٢.

⁽٣) سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص٩٤ محمود فياض: النظام الإسلامي اسمى النظم، ص٣٤، (نشر في كتاب تحت عنوان الإسلام والأنظمة السياسية، دار الكاتب العربي.

⁽٤) سورة يوسف، من الآية: ٤٠.

⁽٥) سورة المائدة، من الآية: ٤٤.

⁽٦) سورة آل عبران، من الآية: ١٥٤.

 ⁽٧) انظر: محمد قراد النادي: مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي وضوابط خضوع الدولة للقانون، ص
 ٢١٨ د. عبدالجليل محمد على: مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والانظمة القانونية، ص

ونص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في مادته السابعة على مايلي: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله على وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع انظمة الدولة»(١).

وعلى ضوء ماتقدم ودُعُم بأدلة شرعية ودستورية يتضح أنه ليس لأحد من البشر أن يدعي سلطة ما، دون أن تكون هذه السلطة مستمدة من تشريعات الله مهما كانت مرتبة ذلك البشر في المجتمع فالنبي على وهو صفوة الله من خلقه وأمينه على وحيه مأم ورباتباع مايوحي إليه كما قال تعالى له في القرآن الكريم: ﴿واتبع مايوحي إليك ﴾(٢). والناس ماامتثلوا لطاعته إليه كما قال تعالى له في القرآن الكريم: ﴿واتبع مايوحي إليك ﴾(٢). والناس ماامتثلوا لطاعته إلا لأنه يأتيهم بالأحكام والتشريعات والأوامر والنواهي من الحق تبارك وتعالى: ﴿وماأرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾(٢) فالسلطة والسلطان والسيادة والحاكمية كلها لله تبارك وتعالى وهذا هو القول الراجح والصواب.

ثانياً: القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن السيادة للأمة ولقد دعموا وجهة نظرهم على اعتبارين:

- ١ الاعتبار الأول هو أن الخليفة ماهو إلا نائب أو وكيل في ممارسة السيادة وليس بصاحب لها وقد منحت له هذه السيادة باعتبار صفته وليس لذاته، وعليه واجب سياسة الرعية وفق التعليمات والأحكام الإلهية (٤).
- ٢ الاعتبار الثاني: هو أن الأمة مصدر السيادة بما فيها سلطان الخليفة إذ الموجب لعقد الإمامة للإمام في الدولة الإسلامية هو الأمة فهي التي نصبت الحاكم في منصبه بموجب عقد البيعة له (٥). ويظل الإمام في مركزه يمارس صلاحياته وفق ماأنيط به من واجبات وماله من حقوق (١)، وطالما بقي مراعياً للمصالح الدنيوية والأخروية عاملاً على رفعة شأن الإسلام والمسلمين (٧).

⁽١) انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١٢، السنة الرابعة، ص٢٠٧.

⁽٢) سورة يونس، من الآية: ١٠٩.

⁽٣) سورة النساء، من الآية: ٦٤.

⁽٤) انظر: مبدأ المشروعية الإسلامية، ص ٢١٩.

 ^(°) انظر عبدالوهاب خلاف: السياسة الشرعية أن نظام الدولة الإسلامية ص٢٧، ٨٨.

⁽٦) انظر الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص١٢ ابي يعلى الأحكام السلطانية ١٤.

⁽٧) أنظر صلاح الدين دبوس: الخليفة توليته وعزله، ص٤٦.

وهناك من المسلمين من تأثر بالنظم الغربية فيرى أن إرادة الأمة هي العامل الحاسم في تكوين أجهزة الدولة وبالتالي إعطائها السيادة المطلقة (١)، غير أنني أنتقد أصحاب هذا القول ومن يعتنقه في إطلاقهم للسيادة بهذا الاسترسال، فالسيادة في النظم الإسلامية ليست مطلقة في يد الأمة بل هي مقيدة بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأفعال وأقوال الخلفاء الراشدين والعمل بالسياسة الشرعية وقواعدها (١) فإذا تعدت السيادة هذا النطاق وتجاوزته فقدت أساس مشروعيتها (الشرعية في الديمقراطيات الحديثة مطلقة، لكن سلطة الأمة في النظام الإسلامي مقيدة بالشريعة (١)، فالسيادة في الدولة الإسلامية هي لمجموع الأمة في نطاق الشريعة الإسلامية (٥).

ويمكننا بعد عرض وجهة نظر اصحاب القولين أن نجمع بينهما في سياق واحد من وجهين:

الوجه الأول: أن السيادة مطلقة للتشريع الإسلامي فيما ورد فيه من نصوص صريحة لاتحتمل التفسير أو التأويل.

الوجه الثاني: أن السيادة محدودة لجمهور المسلمين فيما دون هذه الأحكام الإلهية وذلك على وجه التنفيذ تنفيذ النصوص التشريعية والعمل وفق قواعد السياسة الشرعية فإرادة الأمة التي لها اعتبارها في نظر الإسلام هي التي لاتخالف عن أمر الشرع الإسلامي وتلتزم بالقانون الأخلاقي وتتفق مع الضمير الإنساني(۱)، فللمسلمين أن يجتهدوا وأن يعملوا عقولهم ولكن في حدود الضوابط التي بينها الله تبارك وتعالى لعباده(۷).

⁽١) محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص٧٨، ٧٩.

⁽٢) انظر عبدالرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص١٠.

⁽٣) انتظر محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام، ص٧٤، ثروت بدوي: اصول الفكر السياسي والمذاهب السياسية الكبرى، ص١٢٧، محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، ص٣٩.

⁽٤) انظر: فتحي عبدالكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ص٥٥٠.

 ^(°) انظر: محمد كامل ليلة: النظم السياسية الدولة والحكومة، ص٢٠٥.

 ⁽٦) انظر: سليمان الطماري: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي
 دراسة مقارنة، ص٣٠٩.

⁽٧) انظر: سليمان الطماوي: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، ص٢٥٩٠.

السيادة في نظام الحكم السعودي للشريعة

يقوم النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على الشريعة الإسلامية إذ هي المصدر الوحيد للأحكام، فلا يجوز أن يصدر نظام أو حكم من أجهزة الدولة أو السلطة التنفيذية فيها يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وقد نص النظام الأساسي للحكم في مادته السابعة على مايلى:

«يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع انظمة الدولة»(١).

فهذه الدولة قد شرفها الله بخدمة الحرمين الشريفين ومن أرضها انبثق نور الإسلام الذي حمل للعالم مشعل الهداية والنور وقد ترتب على هذه الخصائص والمزايا مايلي:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للأحكام في الملكة ولايجوز أن يصدر نظام أو تشريع يخالف أحكامها فالسيادة للشريعة الإسلامية في النظام السياسي السعودي.

ثانياً: تقوم الملكة انطلاقاً من دورها الإسلامي بجمع وحدة المسلمين والاهتمام بقضاياهم وحل منازعاتهم عملاً بقواعد ومباديء الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: تنطلق إقامة العلاقات الدولية بينها وبين الدول الأخرى على مباديء وقواعد الدبلوماسية الإسلامية وعطاء الإسلام الإنساني فلا تعصب، ولا استعلاء بل السلم والعودة والتعاون للصالح العام وخدمة الإنسانية وهي التي تحث عليها تعليمات وتشريعات الإسلام في مجال العلاقات الدولية الإسلامية، فالنص الوارد في النظام الأساسي للحكم يتبين منه أن الغاية الجوهرية من قيام الدولة السعودية هو إنفاذ الأحكام الشرعية وجعلها القانون المهيمن على جميع الشئون العامة والخاصة بمعنى أن تخضع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية وغيرها للشريعة الإسلامية ولا تتحقق حاكمية الشريعة وسيادتها على كل الأنظمة إلا إذا كانت شريعة الله هي العليا، فكل مايتعارض مع أحكامها ومبادئها ومقاصدها باطل فالهيمنة والسلطة والسلطان والسيادة للشريعة الإسلامية فقط.

⁽١) انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١٣، السنة الرابعة، ص٢٠٧.

الخاتمية:

بالنظرة المتعمقة الفاحصة في نظريات الفقهاء المحدثين يتضع أن أمر الخلاف ماهو إلا لفظي فقد اتفقت نظرية أصحاب القولين أن السيادة للأحكام الإلهية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهذا الأمرليس محل جدال ولا نقاش إذ قد حسم بالنصوص الشرعية والاستقراء في أحكام وتوجيهات شريعتنا فالأمة يجب الا تبرم أمراً بموجب مالها من سيادة يضالف النص القرآني والسنة النبوية فإذا تجاوزت النص كانت قد فقدت مشروعيتها، إذن نحن أمام قول واحد وهو أن السيادة المطلقة في النظام الإسلامي للشريعة فليس لأحد أن يدعي بأنه صاحب سيادة وسلطان على التشريع فالسيادة في نظم الإسلام للشرع لا لأحد، أما النظم الديمقراطية فتجعل السيادة للشعب فهو المرجع الأعلى، والسلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة التنفيذية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، فوظيفته تشريع الأحكام والقوانين وتعديلها، بما يلائم مصالحهم الدنيوية دون اعتبار للأمور الأخروية وللقيم والمبادي والأخلاق الإنسانية، أما في النظام الإسلامي وهو الغرض الأول الذي من أجله يوجد وظيفته تقوم أساساً على تنفيذ القانون الإسلامي وهو الغرض الأول الذي من أجله يوجد الحاكم في هذا النظام وليس له حق التشريم(۱) أن الإلغاء أن التعديل في نصوص الشرع أو في أحكامه القطعية ومقاصده الكلية فالأمر كله ش من قبل ومن بعد.

⁽١) انظر: منير حمد البياتي: الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ٢٥٠.

مراجع البحث

اولاً: المعاجسم:

- ١ التعريفات، تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني، بيروت، دار الكتب العلمية،
 ١٤٠٣هــ.
- ٢ _ معجم لغة الفقهاء، تأليف محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، بيروت، دار
 النفائس ١٤٠٥هـ.
- ٣ ـ معجم المناهي اللفظية، تأليف بكربن عبدالله أبوزيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى
 ١٤١٠ هـ.
- ٤ ـ القاموس السياسي، وضع أحمد عطية الله، القاهرة، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، ١٩٦٨م.

ثانياً: مراجع الموضوع:

- اصول نظام الحكم في الإسلام، للدكتور فؤاد عبدالمنعم احمد، الإسكندرية، مؤسسة شياب الجامعة، ١١٤١هـ ١٩٩١م.
 - ٢ _ القانون الدستوري: تأليف عبدالفتاح ساير داير، القاهرة.
 - ٣ _ نظام الحكم في الإسلام، تأليف محمد فاروق النبهان، الكويت، جامعة الكويت.
- ع بدا المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، تأليف الدكتور
 عبدالجليل محمد على، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
- ه _ نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، للدكتور صلاح الصاوي، الرياض
 دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
 - ٦ _ النظم السياسية، تاليف ثروت بدوي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦١م.
 - ٧ _ النظم السياسية، تأليف الدكتور محمد كامل ليلة، دار الفكر العربي.
- ٨ _ المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية، تأليف فوزي أبو دياب، بيروت، دار
 النهضة العربية، ١٩٧١م.
- ٩ القائلون الدستوري والنظم السياسية، تأليف عبدالحميد متولي، سعد عصفور،
 محسن خليل، الإسكندرية، منشأة المعارف.

- ١٠ _ قواعد نظام الحكم في الإسلام، تأليف الدكتور محمود الخالدي، الكويت، دار البحوث العلمية، ١٩٨٠م.
- ١١ ـ الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور فتحي عبدالكريم، القاهرة،
 مكتبة وهبة.
- ١٢ _ النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث، تأليف الدكتور حازم الصعيدي، القاهرة، دار النهضة العربية.
 - ١٣ _ منهاج الإسلام في الحكم، تأليف محمد أسد، بيروت، دار العلم للملايين ١٩٨٣م.
- ١٤ _ نقض النظام الديمقراطي _ تأليف الدكتور محمود الخالدي، بيروت، دار الجيل، عادده.
- ١٥ ـ فق الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، تأليف الدكتور عبدالرزاق السنهوري، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتب.
 - ١٦ _ نظام الحكم في الإسلام، تأليف محمد عبدالله العربي، دار الفكر.
- ١٧ ـ نظام الإسلام السياسي وعلاقة الدين بالدولة في هذا النظام، تأليف محمود اللبابيدي،
 بيروت دار الكاتب العربي.
- ۱۸ ــ معالم الدولة الإسلامية، تأليف الدكتور محمد سلام مدكور، الكويت، مكتبة الفلاح،
 ۱۸ ــ.
- ١٩ ـ نظرية الدولة في الإسلام، تأليف الدكتور عبدالغني بسيوني، بيروت، الدار الجامعية،
 ١٩٨٦م.
- ٢٠ السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، تأليف الشيخ عبدالوهاب خلاف،
 القاهرة، دار الأنصار.
- ٢١ _ الخليفة توليته وعزله، تأليف الدكتور صلاح الدين دبوس، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- ٢٢ _ السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، تأليف الشيخ عبدالرحمن تاج، القاهرة، دار
 التأليف، ١٣٧٧هـ.
- ٢٣ ـ السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، تأليف سليمان الطماوي، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م.
- ٢٤ ــ الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، تأليف الدكتور منير حمد البياتي،
 بغداد، جامعة بغداد نشرت في ١٣٩٩هـ.

- ٢٥ في النظام السياسي للدولة الإسلامية، تأليف محمد سليم العوا، المكتب المصري الحديث، ١٩٨١م.
- ٢٦ _ الخلافة، تأليف الشيخ محمد رشيد رضا، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي،
 ١٤٠٨ __.
- ٢٧ ـ الوسيط في النظم الإسلامية «الإسلام والدولة» تأليف الدكتور القطب محمد طبلية،
 القاهرة دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ٢٨ ـ تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، تأليف عدي زيد
 الكيلاني، عمان، دار البشير، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٩ محاضرات في نظام الحكم في الإسلام، تأليف فضيلة شيخنا الدكتور عبد العال أحمد عطوة، الرياض.
- ٣٠ _ محاضرات في السياسة الشرعية، تأليف، الدكتور شوقي عبده الساهي، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، ١٣٩٩هـ.
- ٣١ ـ السلطة والحرية في النظام الإسلامي تأليف الدكتور صبحي عبده سعيد، القاهرة،
 دار الفكر العربي.
- ٣٢ _ نظام الحكم في الإسلام، تأليف الدكتور محمد إبراهيم الجيوشي، القاهرة، مطبعة الحسين الإسلامية.
- ٣٣ ـ الفكر السياسي والحكم في الإسلام، تأليف الدكتور محمد عزيز نظمي سالم،
 الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.
- ٣٤ ـ انظمة المجتمع والدولة في الإسلام، تأليف الدكتور محمود عبد المولى، تونس، الشركة التونسية للتوزيم، الطبعة، ١٩٧٣م.
- ٣٥ _ النظام الإداري السعودي، تأليف الدكتور جعفر عبدالسلام، القاهرة، المطبعة السلفية الطبعة الأولى، ٣٩٧هـ.

قبض الموهوب حقيقته وحكمه في الفقة الإسلامي

الدكتور/ محمد حسين قنديل(٠)

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه بالعقل على سائر المخلوقات أجمعين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبدالله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين آمين.

وبعسد:

فإن الهبة في الفقه الإسلامي سبب من أسباب الملك، ولهذا اعتنى بها الفقهاء، وخصصوا لها باباً من أبواب الفقه.

ولما كان قبض الموهوب في عقد الهبة محل خلاف بين الفقهاء من حيث كونه شرطاً لصحة الهبة ولزومها، أو شرطاً لتمامها وكمال فائدتها آثرت القيام بدراسته دراسة فقهية مقارنة لتحديد محل الخلاف وبيان الراي الراجح من الأقوال، حتى يسهل الرجوع عند الحاجة إليه.

واعتمدت على المنهج التالي في القيام بهذه الدراسة:

- ١ _ عرضت المذاهب الفقهية عرضاً مفصالًا.
- ٢ _ وذكرت الاتجاهات الفقهية في الموضوع.
- ٣ ـ ثم ذكرت سبب الخلاف في كل مسألة إن وجد.
- ٤ ثم ذكرت ادلة كل اتجاه وبينت كيفية الاستدلال بها.
 - ه _ ثم ناقشت أدلة كل اتجاه والإجابة عنها إن وجدت.
 - ٦ _ ثم رجحت ماظهر لي ترجيحه، وبينت سبب ذلك.

وقد قسمت الدراسة إلى تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس بالمراجع-

^(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون والمعار لجامعة قطر.

أما التمهيد: فخصصته لبيان حقيقة الهبة، وحكمها ودليلها.

وأما المبحث الأول: فتكلمت فيه عن حقيقة القيض، وبينت أنواعه.

وأما المبحث الثاني: فتحدثت فيه عن انعقاد الهبة بالقول، وموقف الفقهاء من قبض الموهوب.

وآما المبحث الثالث: فتكلمت فيه عن قبض الهية للصبي،

وأما المبحث الرابع: فخصصته للحديث عن إذن الواهب في القبض.

وآما المبحث الخامس: فبينت فيه حكم اشتراط القبض في هبة الدين.

وأما الخاتمة: فتحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث.

أسال الله أن يكون عملي هذا مقبولاً، وأن ينفع به أبناء المسلمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد: ويشتمل على: تعريف الهبة:

الهبة في اللغة (١): اصلها من الوهب (بتسكين الهاء وتحريكها)، وكذلك في كل معتل الفاء كالوعد والعدة، والوعظ والعظة، فكانت من المصادر التي تحذف أوائلها ويعوض في آخرها التاء.

ومعناها: إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالًا أو غير مال.

يقال وهب له مالاً وهباً وهبة، ويقال وهب الله فلاناً ولداً صالحاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهُ مِنْ لَدَنْكُ وَلَياً ﴾(٢) ﴿ يَرَبْنِي وَيَرِثُ مِنْ آلَ يَعْقُوبُ وَاجْعَلُهُ رَبِّ رَضْياً ﴾(٢).

ويقال: وهبه مالاً، ولا يقال وهب منه.

ويسمى الموهوب هبة وموهبة، والجمع هبات ومواهب.

والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة، ورجل وهاب، ووهابة: كثير الهبة والهاء للمبالغة.

الهبة في اصطلاح الفقهاء: عرفها الأحناف بأنها(1) تمليك المال بلا عوض.

⁽۱) انظر: المصباح المنير ٢/١٥٠، المطبعة العلمية سنة ١٣١٦هـ، الصحاح للرازي ص ٥٨٤. دار الحداثة سنة ١٩٨٣م.

⁽٢) سورة مريم، من الآية: ٥.

⁽٣) سورة مريم، آية: ٦.

⁽٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٤/٥٠٨. دار إحياء التراث العربي، تكملة فتح القدير ١١٢/٧. المطبعة الأميرية سنة ١٣١٧هـ.

وعلق الكمال بن الهمام على هذا فقال: يرد عليه النقض عكساً بالهبة بشرط العوض كما ترى، ويمكن الجواب عن اصل النقض بانه يجوز ان يكون المراد بقولهم بلا عوض في تعريف الهبة بلا اكتساب عوض، فالمعنى: أن الهبة هي تمليك المال بشرط عدم اكتساب العوض، فلا ينتقض بالهبة بشرط العوض، فإنها وإن كانت بشرط العوض إلا إنها ليست بشرط الاكتساب، ألا ترى أنهم فسروا البيع بمبادلة المال بالمال بطريق الاكتساب، وقالوا خرج بقولنا بطريق الاكتساب الهبة بشرط العوض.

وبقي في التعريف شيء وهو أنه يصدق على الوصية بالمال، فإنها أيضاً تمليك المال بلا اكتساب عوض، فلم يكن مانعاً عن دخول الأغيار، فلو زادوا قيد في الحال أو المآل فقالوا: هي تمليك المال بلا عوض في الحال أو المآل لخرج ذلك، فإن الوصية تمليك بعد الموت لا في الحال.

وعرفها المالكية فقالوا(١): هي تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض.

وعرفوا الصدقة كذلك إلا أنهم نصوا على أنها لوجه الله بدلًا من وجه المعطى، والعطية اعم من الجميع، وهي: تمليك مشمول بغير عوض إنشاءً.

شرح تعريف الهبة: (تمليك) جنس يشمل الهبة والبيع ونحوه، وإضافته (لذي منفعة) فصل يخرج العارية والحبس والعمرى، قوله (لوجه المعطى) فصل يخرج الصدقة، لانها تعطى لوجه الله تعالى، (قوله بغير عوض) فصل يخرج البيع وهبة الثواب.

واما عن تعريف العطية فنقول: (تمليك) جنس في التعريف، (متمول) اخرج به تمليك المرأة النكاح، وتمليك الطلاق للزوجة وغيرها إذ الكل ليس بمتمول، وخرج بقوله (بغير عوض) البيع ونحوه من المعاوضات، وخرج بقوله (إنشاء) الحكم باستحقاق وارث وارثه، لانه لا إنشاء فيه، وإنما هو تقرير لما ثبت.

وقيل: إن هذا خارج بتمليك، لأن الإرث لا تمليك فيه من الموروث، فلا حاجة لقوله إنشاء.

ويدخل فيها الهبة والصدقة والحبس والنحلة والعربة (وهي: هبة الثمرة)، والمنحة (وهي: هبة لبن الشاة)، والهدية، والإسكان: (وهو هبة منافع الدار مدة من الزمان كسنة)، والعمرى (وهي تمليك المنفعة مدة عمره)، والعارية (وهي: تمليك منافع الدابة ونحوها بغير عوض، فإن كان بعوض فهو إجارة)، والحباء بالكسر والمد: العطاء الذي يعطيه الزوج لولي الزوجة عند العقد أو قبله، فهذه كلها من أنواع العطية.

⁽١) انظر: البهجة في شرح التحفة ٢/٠٤٠، شرح منح الجليل على مختصر خليل ٤/٨٦_ ٨٣.

وأحكام الهبة والصدقة سواء عند المالكية إلا في وجهين:

أحدهما: أن الهبة تعتصر دون الصدقة.

والثاني: أن الهبة يجوز للواهب شراؤها وقبولها بهبة، بخلاف الصدقة فإنه يكره فيها ذلك.

والهبة عند الشافعية(١): هي: تمليك بلا عوض.

ولهم تعريف آخر أوضح من هذا هو: تمليك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً.

شرح التعريف الثاني: (تمليك) يخرج العارية، والضيافة، والوقف، وقوله (بالعين) يخرج الدين والمنفعة، وقوله (بلا عوض) يخرج مافيه عوض كالبيع ولو بلفظ الهبة، وقوله (بالحياة) يخرج الوصية، لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت، وقوله (تطوعاً) يخرج الواجب من زكاة وكفارة ونحوهما.

وقالوا: إن ملك محتاجاً لتواب الآخرة قصدقة، وإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهدية.

وعرفها الحنابلة بأنها: تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه، غير واجب في الحياة بلا عوض، بما يعد هبة عرفاً من لفظ هبة وتمليك ونحوهما.

بيان التعريف: (تمليك جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد، (مالًا معلوماً) منقولاً أو عقاراً (مجهولاً تعذر علمه) بأن اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز، فوهب أحدهما الآخر ماله (موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة) متعلق بتمليك (بلا عوض) متعلق أيضاً به.

فخرج بالمال: الاختصاصات وبالمعلوم: المجهول الذي لا يتعذر علمه، فلا تصح هبته كبيعه، وبالموجود: المعدوم كعبد في ذمته، وبالمقدور على تسليمه: الحمل، وبغير الواجب: الديون والنفقات ونحوها، وب (في الحياة): الوصية، وبلا عوض: عقود المعاوضات.

ودل قوله (من لفظ هبة وتمليك ونحوهما) على أن الهبة تنعقد لل قول وفعل يدل عليهما.

⁽١) انظر: قليوبي وعميرة ٢/١١٠، مغنى المحتاج ٢٩٦٦/٢.

⁽٢) انظر: كشاف القناع ٢٩٨/٤، الكافي ٢/٤٦٤، منتهى الإرادات ٢٢/٢ تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق.

وبالنظر في التعريفات السابقة يتبين لي أن ما قاله الكمال بن الهمام من أن الهبة هي (تمليك المال بلا عوض في الحال) هو أوضح التعريفات وأكملها وذلك بعد أن يزاد عليه قيد في الحال أو المآل لاشتماله على أفراد المعرف، فهو تعريف جامع مانع.

أما تعريف المالكية، فيؤخذ عليه أنه يصدق على الوصية، لأنها أيضاً تعليك المال بلا عوض. ويؤخذ على التعريف الثاني عند الشافعية: أنه غير جامع، لأن قيد (العين) تخرج الدين، والمنفعة، وكلاهما يصح هبته.

اما تعريف الحنابلة فيلاحظ عليه أنه طويل من ناحية، ومن ناحية أخرى قولهم فيه (أو مجهولاً) يوهم جواز هبة المجهول، وكان من الأفضل حذفه خاصة بعد النص على كونها (مالاً معلوماً) _ والله أعلم بالصواب _.

حكم الهبة ودليله: الهبة مشروعة مندوب إليها لقوله تعالى: (١) ﴿ فَإِن طَبِن لَكُم عَن شَيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾. وقوله تعالى: (٦) ﴿ وآتى المال على حبه ذوي القربى والمساكين وابن السبيل ﴾ وقوله تعالى: (٦) ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ﴾. وعلق الألوسي على الآية فقال: (١) (وحكى الشعبي أن رجلًا أتى مع أمرأته شريحاً في عطية أعطتها إياها وهي تطلب أن ترجع، فقال شريح: ردها عليها، فقال الرجل: اليس قد قال الله تعالى: ﴿ فَإِن طَبِن لَكُم ﴾. قال: لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه، وعنه أقيلها فيما وهبت ولا أقيله لأنهن يخدعن).

وقال في الآية الثالثة: (روى عن ابن عيينة أنه قال في الآية: أترون هذا في السلام وحده هذا في كل شيء من أحسن إليك فأحسن إليه وكافئه، فإن لم تجد فادع له وأثن عليه عند إخوانه، ولعل مراده - رحمه الله - قياس غير السلام من أنواع الإحسان عليه، لأن المراد من التحية ما يعم السلام وغيره لخفاء ذلك).

وممايدل على مشروعيتها والندب إليها، والتحريض عليها ماجاء في كتابي (فتح الباري)، (عمدة القاري) تحت عنوان (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) (و) عن أبي

⁽١) سورة النساء، من الآية: ٤.

⁽٢) سورة البقرة، من الآية: ١٧٧.

⁽٢) سورة النساء، من الآية: ٨٦.

⁽٤) انظر: روح المعاني للألوسي ٢٠٠/، ٥/٢٠٠.

⁽٥) انظر: فتح الباري للعسقلاني ٥/١٩٧، عمدة القاري على البخاري للعيني ١٣٥/١٣.

وعن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ عن النبي _ ﷺ _ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع الجبت، ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت» (٢).

فدل الحديث على أن القليل من الهدية جائز ولا يرد، والهدية في معنى الهبة من حيث اللغة كما سبق.

وقال ابن بطال في عمدة القاري تعليقاً على الحديث السابق (اشار النبي على على الحديث السابق (اشار النبي على الكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية ولوقلت لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى إليه) (٣).

وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع آنواعها، لقوله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البيل والتقوى ﴾ . (أ) . والهبة بر، ولأنها سبب التواد والتحاب الوارد في قوله _ ﷺ .: «تهادوا تحابوا «()، وقبل _ » _ هدية المقوقس الكافر، وتسرى من جملتها بمارية القبطية وأولدها، وقبل هدية النجاشي وتصرف فيها وهاداه أيضاً (().

ولا تستحب إن قصد بها رياء أو سمعة أو مباهاة، لقوله _ ﷺ _: «من يسمع يسمع الله به ومن يراء يراء ألله به» (٧٠).

⁽۱) انظر: فتع الباري ٥/١٩٨.

⁽٢) منحيح البخاري مع عمدة القاري ١٢٨/١٣.

⁽٢) انظر: عمدة القاري ١٣٨/١٣،

 ⁽٤) انظر: مغنى المحتاج ٢/ ٢٩٦، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٥/٧٠.

⁽٥) 'انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٠٠،

⁽١) انظر المرجع السابق ٦/٩٩ ـ ١٠٠٠

⁽۷) صحیح مسلم ۲۲۸۹/۳.

وهي افضل من الوصية لما روى ابوهريرة قال: سئل رسول الله - ﷺ - اي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا». رواه مسلم (١) وهبة القريب افضل لقوله - ﷺ -: «الرحم شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته (١) وفي هبة القريب صلتها».

وصرفها في الجيران افضل من صرفها في غيرهم، لقوله _ ﷺ - «من كان يؤمن باسة واليوم الآخر فليكرم جاره»(٣).

والصدقة أفضل من الهبة لما ورد فيها من الأحاديث الكثيرة، إلا أن يكون في الهبة معنى تكون به أفضل من الصدقة مثل الإهداء لرسول الله _ على حياته محبة له، ومثل هذا الإهداء لقريب يصل به رحمه، أو الإهداء لأخ له في الله(1).

وقد يعرض لها اسباب تخرجها عن الأحكام السابقة: منها الهبة لأرباب الولايات والعمال، فإنه يحرم عليهم قبول الهدية من أهل ولاياتهم ممن ليست لهم عادة بذلك قبل الولاية. ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية (٥).

⁽١) المرجع السابق ١/٧١٦.

⁽٢) صحيح البخاري ٧٣/٧، الفتح الربائي مع شرحه بلوغ الأمائي ١٩/١٩.

⁽۲) صحیح مسلم ۱/۱۸.

⁽٤) انظر: كشاف القناع ٤/ ٢٩٩.

⁽٥) انظر: مغنى المحتاج ٢٩٦٦/٢.

المبحث الأول في حقيقة القبض وبيان أنواعه

معنى القبض:

١ - المعنى اللغوي للقبض: القبض: مصدر قبض يقبض قبضاً، فهو قابض، وقباض،
 وقباضة.

وهـ و خلاف البسـط والسعة، وقد طابق بينهما سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ والله يقبض ويبسط و إليه ترجعون ﴾ . (١)

وقبض الشيء بيده: أمسكه، ومنه مقبض السيف ومقبضه: حيث تقبض عليه.

وقبض يده عنه: امتنع عن إمساكه، ومنه قيل لإمساك اليد عن البذل قبض، قال تعالى: ﴿ ويقبضون الديهم ﴾ . (1) أي يمتنعون من الإنفاق.

والقبض: الأخذ، يقال: قبض الشيء قبضاً إذا أخذه.

ويستعار القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكف، كقولك: قبضت الدار من فلان: أي حزتها، قال تعالى: ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتَه يَوْمُ القيامَة ﴾ (٢)، أي في حوزه حيث لا تمليك لأحد.

ويقال: صار الشيء في قبضة فلان: أي في ملكه وتصرفه، فالقبض: قبولك للشيء وإن لم تحوله، وتحويلك الشيء إلى حيزك.

قبضه المال! أعطاه إياه، والقبض: ماقبض من الأموال، وتقبيض المال: إعطاؤه لمن ينخذه.

⁽١) سورة البقرة، من الآية: ٢٤٥.

⁽٢) سورة التوبة، من الآية: ٦٧.

⁽٢) سورة الزمر، من الآية: ٦٧.

والمقبض: المكان الذي يقبض فيه، وقد يكنى بالقبض عن الموت، فيقال: قبضه الله: أي أماته (١).

٢ للعنى الاصطلاحي للقبض: هو: التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقة (٦).

أو هو: حيازة الشيء والتمكن منه بوضع اليد عليه منقولاً كان أم غير منقول.

والحيازة: يقال حزت الشيء أحوزه حوزاً وحيازة: أي ضممته وجمعته، وكل من ضم نفسه شيئاً فقد حازه حيزاً. وتحيز المال: انضم إلى الحيز^(١).

وتعريف القبض بالحيازة قريب من تعريف التسولي في البهجة حيث قال: «الحوز وضع اليد على الشيء المحوز» (1).

وعبر بعض المالكية عن القبض بالحوز أو الحيازة، كما جاء في كتاب البهجة المتقدم، وأيضاً كما في القوانين الفقهية لابن جزي حيث قال: القبض هو الحوز⁽⁶⁾.

وأيضاً هذا التعريف قريب من تعريف ابن حزم للقبض حيث قال^(١): (أن يطلق يده عليه بأن لا يحال بينه وبينه).

والعلاقة بين كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي هو العموم والخصوص المطلق، وذلك أن القبض في المعنى اللغوي يطلق على معان من ضمنها قبولك للشيء وتحصيله وإن لم تحوله وهو عين المعنى الاصطلاحي للقبض، فكل قبض في المعنى الاصطلاحي متحقق فيه المعنى اللغوى وليس العكس.

والمقصود بالقبض في الهبة، هو نفسه المقصود به في البيع، ويتنوع قبض الأشياء المبيعة إلى عقار، ومنقول:

⁽١) انتظر: الصحاح للرازي ص ٤٠٩، المعجم الرسيط: قام بإخراجه جماعة من أساتذة مجمع اللغة العربية بمصر ٧١٠/٢ ـ ٧١١.

⁽٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠١٧/٦.

⁽٣) انظر: المعجم الوسيط ١/٢٠٦، ترتيب القاموس للزاوي ١/٣٦٦.

⁽٤) انظر: البهجة في شرح التحفة ١٦٨/١.

⁽٥) انظر: القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٥١_٢٥٢.

⁽٦) انظر: المحلي لابن حزم ٨/٨١٥.

أولاً: قبض العقار: العقار كل ملك ثابت له أصل، كالأرض، والبناء، والنخيل، والشجراً.

وقد اتفق الفقهاء^(۲) من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، على أن قبض العقار يكون بتخليته للمشترى وتمكينه من التصرف فيه، كتسليم المفتاح إليه وأن لم يتصرف فيه ولم يدخله.

وللفقهاء السابقين تفصيلات وضوابط تختلف باختلاف المذاهب، فمن كان يريد مزيداً من الإيضاح فليرجع إلى كتبهم.

ثانياً: قبض المنقول: المنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالنقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات ونحو ذلك (٢).

اختلف الفقهاء في كيفية قبض المنقول على قولين:

القول الأول: (1) ذهب المالكية على المشهور، والشافعية، والحنابلة في الرواية الراجحة، والحنفية في قبض المكيل والموزون والمعدود إلى أن قبض المنقول يختلف باختلاف المقبوض. فإن كان المقبوض مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً، فإن قبضه يكون بكيله أو وزنه أو عده أو ذرعه. وإن كان مما ينقل في العادة كالمتاع ونحوه، فإن قبضه بنقله وتحويله إلى مكان لا اختصاص للبائع به.

وأن كان مما يتناول باليد، كالدرهم والدنانير والحلي ونحوها، أو شيئاً خفيفاً، فقبضه بتناوله.

ويرجع إلى العرف في غير ماسبق.

أدلة القول الأول:

ابن عمر قال قال رسول اشـ ﷺ -: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».
 وفي رواية ابن عباس: «حتى يكتاله» متفق عليه (*).

⁽١) انظر: المعجم الوسيط ٢/١٥٠.

 ⁽۲) انظر: البدائع ۲/۲۸۱۷ ـ ۳۲٤۹، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للدردير ۳/۲۵۱، مغني
 المحتاج ۲/۷۱، كشاف القناع ۲/۷۷، المحلي ۸/۸۹، ۱۹۸۸، ۱۹۸۸.

⁽٢) انظر: المعجم الرسيط ٢ / ٩٤٩.

⁽¹⁾ انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٠، المجموع للنووي ٩/ ٢٧٦، ٢٨٣، المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦، رد المحتار على الدر المختار ٥/ ١٤٩.

⁽٥) مشكاة المسابيع للتبريزي ٢/٨٦٣.

٢ - وثبت عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «إذا بعت فكل إذا ابتعت فكل إذا ابتعت فاكتل». آخرجه البخاري. (١٠).

دل الحديثان السابقان على أن القبض في المكيل لا يحصل إلا بالكيل.

ويقاس على الكيل كل ما يحتاج إلى تقدير من وزن وغيره (١).

٣ - وأخرج الدارقطني من حديث جابر: «نهى رسول الله - ﷺ - «عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري» ونحوه للبرار من حديث ابي هريرة بإسناد حسن (").

دل الحديث على أنه إذا اشترى الشيء مكايلة وقبضه ثم باعه لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً (1).

وقد استدلوا على ماذهبوا إليه في قبض غير المكيل والموزون ونحوهما بما يأتي:

ا عن عبدالله بن عمر، أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله على إذا الشتروا الطعام
 جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه.

وفي لفظ: «كنا في زمان رسول الله عليه الطعام فيبعث علينا يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».

وفي لفظ آخر: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول اشـ ﷺ ـ ان نبيعه حتى ننقله من مكانه» (٠٠).

٢ _ وأخرج الدارقطني وأبوداود من حديث زيد بن ثابت «أن النبي _ ﷺ _ نهى أن تباع
 السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»(١) وفي إسناده محمد بن إسحاق،
 وهو ثقة صدوق .

دلت الأحاديث السابقة على أن قبض ما بيع جزافاً يكون بنقله، أو بحيارته أما التخصيص بالرحال، فإنه خرج مخرج الغالب، حيث دل الإجماع على أنه ليس بشرط في أصل النقل(٧).

⁽١) صحيح البخاري بحاشية السندي ٢/١٥.

⁽٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٧٣.

⁽٣) انظر: سبل السلام للصنعاني ٣٠/٣.

⁽٤) انظر: المرجع السابق،

⁽٥) الحديث برواياته أخرجه مسلم انظر: صحيح مسلم، ٣/:١١٦، ١١٦١.

⁽٦) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٢٢/٥، ١٤٠، سنن الدارقطني ١٣/٣.

⁽٧) انظر: المجموع ٩/٢٨٣.

ويقاس على المبيع جزافاً غيره من سائر المنقولات كالأخشاب ونحوها.

آما ما سوى ذلك كالدراهم والدنانير والثياب ونحو ذلك فإنه يرجع في قبضها إلى العرف(١).

القول الثاني: ذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد إلى أن قبض المنقول يكون بالتخلية: كالقبض في العقار⁽⁷⁾.

وبهذا قال المالكية في رواية في قبض المبيع جزافاً ٣٠٠.

أدلة القول الثاني:

١ - قالوا: إن القبض هو التسليم، أي تسليم المبيع للمشتري، وهذا يقتضي جعله خالصاً
 له بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يتم بالتخلية سواء كان المبيع عقاراً أو منقولاً، فتكون هي القبض الشرعي(1).

٢ ـ وقالوا أيضاً: مادام أن البائع قد خلى بين المشتري وبين المبيع من غير حائل، فإن المشترى والحالة هذه يعتبر قابضاً للمبيع كما في العقار (*).

مناقشة ادلة القول الثاني: يمكن الرد على ما سبق بأن التسليم في العقار لا يكون إلا بالتخلية، لأنه لا يتصور فيه القبض إلا بذلك، واستقرت أعراف الناس على أن قبض العقار يكون بتخليته.

وهذا بخلاف قبض المنقول، فإن النصوص وردت ببيان كيفية قبضه، وذلك عن طريق نقله وتحريله من مكان البيع إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما سبق.

وغير النصوص عليه من المنقولات يلحق بما جاء به النص لشبهه به كما بينا.

الرآي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في الكيفية التي يحصل بها قبض المنقول، وأدلتهم والمناقشات التي وردت على أدلة القول الثاني يبدو لي أن القول الأول والذي ينص على أن قبض كل شيء من المنقولات يكون بحسبه هو الراجح، لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، ولأن في القول به إعمال للنص والعرف ـ واش أعلم بالصواب.

⁽١) انظر: مغنى المحتاج ٢/٧١.

⁽٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٣٢١، البدائع ٢٢٤٩/١ المغني ٤/ ١٢٥٠.

⁽٣) انظر: المنتقى للباجي ٥/٢٨٣ ـ ٢٨٤.

⁽٤) انظر: البدائع ٧/٣٢٤ ـ ٢٢٤٩.

⁽٥) انظر: المغني ٤/١٢٥.

وبتطبيق ماسبق على القبض في الهبة يتضح لنا:(١)

ان قبض العقار (كالأرض والنخل والأبنية)، وما في معناه (كالأشجار الثابتة، والثمرة المبيعة على الشجر قبل اوان الجذاذ) يكون بتخليته للموهوب له وتمكينه من التصرف فيه، كتسليم المفتاح إليه وإن لم يتصرف فيه ولم يدخله.

وأن قبض المنقول من حيوان وغيره يكون بنقله، ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول، لأنه يعتبر قبضاً عرفاً، ويدخل به الموهوب في حوزته.

وإن كان الموهوب مشاعاً، فإن كان مما ينقل كنصف فرس أو بعير، فإنه يعتبر في قبضه إذن شريكه، لأن قبضه نقله، ونقله لا يتأتى إلا بنقل حصة شريكه.

فإن أبى الشريك أن يسلم نصيبه قبل للمتهب: «وكل شريك في قبضه لك ونقله» فإن أبى نصب الحاكم من يكون في يده لهما، فينقله ليحصل القبض، لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك، ويتم به عقد شريكه (الهبة).

وإذا كان الشيء الموهوب في يد الموهوب له وديعة أو غصباً ونحوهما، فإن قبضة المستدام يغنى عن الابتداء، كما لو باعه سلعة وهي في يده.

المبحث الثاني في انعقاد الهبة بالقول، وحكم القبض فيها

اختلف الفقهاء في قبض الموهوب، ويرجع ذلك إلى اشتراط بعضهم القبض والحيازة لصحة الهبة، ولم يشترطه البعض الآخر، وأجازوا انعقادها بالقول فقط، وسنعرض فيما يلي نصوص الفقهاء الواردة في القبض، ونذكر وجهة نظرهم في تملك الهبة بالقول، لعلاقة ذلك بالقبض، ثم نذكر أقوال الفقهاء في القبض:

أولاً: أقوال المذاهب في انعقاد الهبة بالقول، وموقفهم من القبض: مذهب الحنفية(٢): قالوا: (ركن الهبة الإيجاب من الواهب، فأما القبول من الموهوب

⁽١) انظر: كشاف القناع ٢/٢٤٦، زاد المحتاج للكرهجي ٢/٧٤، احكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي للدكتور محمد زكي عبدالبر ص ٥٠-٥٢.

⁽٢) انظر: البدائع ٨/٢٦٦٩، المبسوط ٢١/٧٥، العناية على تكملة فتح القدير ٧/١٢١ ومابعدها، رد المحتار على المختار ٤/٨٠٥.

له فليس بركن استحساناً، والقياس أن يكون ركناً، وهو قول زفر، وفي قول قال القبض أيضاً ركن..).

وجه القياس: أن الهبة تصرف شرعي، والتصرف الشرعي وجوده شرعاً باعتباره، وهو أنعقاده في حق الحكم، والحكم لا يثبت بنفس الإيجاب، فلا يكون نفس الإيجاب هبة شرعاً، لهذا أمكن الإيجاب بدون القبول تبعاً، كذا هذا.

وجه الاستحسان: أن الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شريطة القبول، وإنما القبول والقبض لثبوت حكمها لا لوجودها في نفسها، فإذا أوجب فقد أتى بالهبة فترتب عليها الاحكام.

ويتضح لي من النص الحنفي أن أكثر شراحهم يذهبون إلى أن الهبة تتم بالإيجاب وحده في حق الواهب، وبالإيجاب والقبول في حق الموهوب له، لأن الهبة عقد تبرع، فيتم بقول المتبرع كالإقرار والوصية، لكن لا يملكه الموهوب له إلا بالقبول والقبض.

فمن وهب او تصدق على أجنبي او قريب صغير او كبير ولد او غيره، فليس ذلك بشيء ولا يلزمه حكم هبة ولاصدقة، ولا يحكم عليه بأن يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه ولا إلى الذي وهبها له، فإن دفع ذلك مختاراً فحينئذ تمت الهبة والصدقة، وصح ملك الموهوب والمتصدق عليه، فلو قبضها الموهوب له أو المتصدق عليه بغير إذن الواهب والمتصدق، لم يصح له بذلك ملك، وقضى عليه بردها إلى الواهب أو المتصدق، إلا الصغير فأن أباه أو وصيه يقمضان له.

وقال ابن أبي ليلي وغيره من أهل الكوفة القبض ليس بشرط، وتجوز الصدقة إذا أعلمت وإن لم تقبض، ولا تجوز الهبة ولا النحلي إلا مقبوضة (١).

مذهب المالكية(١): يرون أن القبض لا يشترط لصحة الهبة، ولا للزومها، وإنما هو شرط لتمامها وكمال فأئدتها، بمعنى أن الموهوب يملك بمجرد العقد: أي القول، على المشهور عندهم.

والقبض أو الحيازة شرط لتمام الهبة، ويجبر الواهب على تمكين الموهوب له من الموهوب. وقال المالكية أيضاً: أن من وهب أو تصدق على أبن له صغير، فذلك جائز، وهو

⁽١) انظر: المراجع السابقة.

⁽۲) انظر: جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ۲/۲۱۲-۲۱۳. بداية المجتهد ۲/۳۲۹، حاشية الدسوةي ۱۰۱/۶.

الحائز للصغير الذكر حتى يبلغ، وللأنثى حتى تنكح وترشد، فإن وهب او تصدق على ولد كبير أو على أجنبي أجبر على دفع ذلك إليهما، فإن قبضاه بغير إذنه فهو قبض صحيح، فإن غفل عن ذلك حتى مات والهبة أو الصدقة في يده واعتماره بطلت الصدقة والهبة وعادت ميراثاً فإن دفع البعض واعتمر البعض، فإن كان الذي اعتمر لنفسه أكثر من الثلث بطل الجميع، وإن كان الثلث فأقل صحت الهبة والصدقة في الجميع فيما اعتمر وفيما لم يعتمر.

مذهب الشمافعية(١): قالوا: لا يملك موهوب بالهبة الصحيحة غير الضنمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة إلا بقبض، فلا يملك بالعقد.

ومن هذا أيضاً هبة الأب لابنه، فإنها لا تملك إلا بالقبض، وهو كذلك كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه خلافاً لما حكاه ابن عبدالبر.

ولابد أن يكون القبض بإذن الواهب فيه إن لم يقبضه الواهب سواء أكان في يد المتهب أم لا، فلو قبض بلا إذن ولا إقباض لم يملكه، ودخل في ضمانه سواء أقبضه في مجلس العقد أم بعده، ولابد من إمكان السير إليه إن كان غائباً... ولا يشترط القبض في الصدقة على قول عندهم.

مذهب الحنابلة (١): اختلفت الأقوال عند الحنابلة في القبض، فصرح ابنَ عقيل بأن القبض ركن من أركان الهبة كالإيجاب في غيرها.

وكلام الخرقي يدل عليه أيضاً حينما قال: (ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه).

وفي أرجح الروايتين عن أحمد: القبض شرط لصحة الهبة في المكيل والموزون لإجماع الصحابة على ذلك.

ويظهر أن المراد بكون القبض شرط صحة أنه شرط لزوم بدليل قول ابن قدامة: (إن المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض).

والواهب بالخيار قبل القبض إن شاء اقبضها وأمضاها، وإن شاء رجع فيها، ومنعها، ولا يصح قبضها إلا بإذنه، فإن قبضها الموهوب له بغير إذنه لم تتم الهبة ولم يصح القبض. وأما غير المكيل والموزون ففيه روايتان.

احدهما: لا تتم هبته إلا بالقبض، لأنها نوع هبة، فلم تتم قبل القبض كالمكيل والموزون.

⁽١) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٤٠٠ عـ ١٠٥، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٢٦٠, ١/ ٣٩٨.

⁽٢) انظر: كشاف القناع ٤/ ٢٠٠، المغني ٥/ ١٩٣-٢٥٢.

والثانية: تتم قبل القبض، وتلزم الهبة فيه بمجرد العقد.

المذهب المظاهري(١): قال ابن حزم: (ومن وهب هبة سالمة من شرط الثواب أو غيره أو اعطى عطية كذلك أو تصدق بصدقة كذلك فقد تمت باللفظ، ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها، ولا يبطلها تملك الواهب لها أو المتصدق بها وسواء بإذن الموهوب له أو المتصدق عليه كان ذلك أم بغير إذنه سواء تملكها إلى أن مات أو مدة يسيرة أو كثيرة على ولد صغير كانت أو على كبير أو على أجنبي إلا أنه يلزمه رد كل ما استغل منها كالغصب سواء سواء في حياته ومن رأس ماله بعد وفاته، وهو قول أبى سليمان، وأصحابنا).

ثانياً: انعقاد الهبة بالقبول: ولما كان القبض في الهبة هو غاية القبول نتكلم عنه أولاً ثم نتبعه بالحديث عن القبض، فنقول:

للفقهاء آراء ثلاثة في اعتبار القبول في الهبة وهي:

الراي الأول^(۱): ذهب الإسام مالك والشافعي وأحمد في رواية، وبعض الحنفية، والناصر والمؤيد بالله في أحد قوليه إلى اعتبار القبول في الهبة.

وحجة هؤلاء:

النبي - ﷺ - حديث عبدالله بن بسر قال: «كانت آختي ربما تبعثني بالشيء إلى النبي - ﷺ - تطرفه إياه فيقبله منى».

وفي لفظ: «كانت تبعثني إلى النبي _ على - بالهدية فيقبلها» رواهما احمد (١٠٠٠). قوله: (فيقبلها) دليل على اعتبار القبول.

Y - رعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: «لما تزوج النبي - ﷺ - أم سلمة قال لها إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة فإن ردت علي فهي لك قالت وكان كما قال رسول اسّ - ﷺ - وردت عليه هديته فأعطى كل أمرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة .. روأه أحمد أنا.

⁽١) انظر: المحلي لابن حزم ٩/١٢٠.

 ⁽۲) انظر مواهب الجليل من ادلة خليل للشنقيطي ٤/١٧٥، المغني ٥٣٥٣، المغني المحتاج ٢/٢٩٧، انظر مواهب الجليل من ادلة خليل للشنقيطي ١١٣/٤، المغني المحتاج ٢/٢٩٧.
 نيل الأوطار ٢/٦٦، تكملة فتح القدير ١١٣/٧.

⁽٢) انظر: مسند الإمام أحمد المطبوع مع الفتح الرباني للأستاذ أحمد البنا ١٩٤/١٥ وقال الهيثمي عنهما: رجالهما رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ١٤٤٧/٤.

⁽٤) انظر: الفتح الرباني ١٧١/١٥.

وقال صاحب الفتح الرباني: رواه ابن حبان، وأورده الهيثمي وقال رواه: احمد والطبري وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

دل حديث أم كلثوم على اعتبار القبول، لأن النبي - ﷺ - لما قبض الهدية التي بعث بها إلى النجاشي بعد رجوعها دل ذلك على أن الهدية لا تملك بمجرد الإهداء بل لابد من القبول، ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها - ﷺ - لانها قد صارت ملكاً للنجاشي عند بعثه - تشخ - بها فإذا مات بعد ذلك وقبل وصولها إليه صارت لورثته الله .

 $^{(7)}$. الهبة عقد تمليك، فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالنكاح $^{(7)}$.

الراي الثاني^(۱): ذهب بعض الحنفية والمؤيد باش في أحد قوليه إلى أن ركن الهبة هو الإيجاب من الواهب.

لأن الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شرط القبول، وإنما القبول لثبوت حكمها، أي الأثر المترتب عليها وهو نقل الملكية.

الراي الثالث(1): ذهب الحنابلة في رواية إلى أن الهبة تنعقد بالمعاطاة المقترنة بما يدل عليها، وإن لم يحصل إيجاب أو قبول.

دلیل ذلك(٥):

١ - أن النبي - ﷺ - كان يَهدي ويُهدى إليه، ويُعطي ويُعطَى، ويغرق الصدقات، ويأمر
 سعاته باخذها وتفريقها.

٢ - وكان أصحابه -عليه الصلاة والسلام - يفعلون ذلك.

ولم ينقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبول، ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً لنقل عنهم نقلاً متواتراً أو مشهوراً.

تعقيب وترجيح: بعد العرض السابق للآراء وادلتها ارى ان الهبة لا تنعقد إلا بالصيغة الدالة على ذلك من قول او فعل.

⁽١) انظر: نيل الأرطار ٦/ ١٠١_١٠٢.

⁽٢) انظر: المغنى ٥/١٥٤.

⁽٣) انظر: تكملة فتح القدير ٧/١١٣_١١٤، نيل الأوطار ١٠٢/٦.

⁽٤) انظر: المغنى ٥/١٥٤، كشاف القناع ٢٩٨/٤.

⁽٥) انظر: المغنى ٥/١٥٤.

والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية، ولا يحتاج إلى لفظ، لأن النبي - على يهدي ويهدى إليه، ويعطى ويعطى، ويفرق الصدقات ويأمر سعاته بتفريقها وأخذها، وكان اصحابه يفعلون ذلك. ولم ينقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبول، ولا أمر به أحداً، ولا أمر تعليمه لأحد، ولو كان ذلك شرطاً لنقل عنهم نقلاً مشهوراً(۱).

وقياس الهبة على النكاح مردود، لأنه لا يقع إلا قليلًا، فلا يشق اشتراط الإيجاب والقبول فيه، بخلاف الهبة. وقول بعض الحنفية: ركن الهبة هو الإيجاب من الواهب مردود للنص على اشتراط القبول في حديث عبداش بن بسر، وهو حديث أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، قال الهيثمي في «مجمع الزواند»(١) رجال احمد والطبراني رجال الصحيح.

لكل ماسبق أرجح الرأي القائل باشتراط الإيجاب والقبول لانعقاد الهبة مع مراعاة ما يقوم مقامهما من قول أو فعل. كما لو وهبت المرأة نوبتها من ضرتها لم يحتج لقبولها على الصحيح، ومنها ما يخلعه السلطان على الأمراء والقضاة وغيرهم لا يشترط فيه القبول لجريان العادة بذلك(٢). وألله أعلم بالصواب.

ثالثاً: حكم القبض في الهبة: للفقهاء في حكم القبض في الهبة آراء مي:

الراي الأول(1): القبض شرط للزوم الهبة، فلا تتحقق ولا توجد إلا به، فإن وجد القبض ثبت الملك للموهوب له، وإلا فلا.

بهذا قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المكيل والموزون، والنخعي، والثوري، والحسن بن صالح وغيرهم من الفقهاء.

الراي الثاني(*): ذهب الإمام مالك إلى أن الهبة تنعقد بالقبول، ويجبر الواهب على القبض كالبيع سواء، فإن تأنى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة، وله إذا باع تفصيل إن علم فتوانى لم يكن له إلا الثمن، وإن قام في الفور كان له الموهوب.

فمالك: القبض عنده في الهبة من شروط التمام لا من شروط الصحة.

⁽١) انظر: المرجع السابق.

⁽٢) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفرائد للهيئمي ١٩٤٧/٤.

⁽٢) انظر: مغنى المحتاج ٢٩٧/٢.

⁽٤) انظر: البدائع ٨/٨٨٨٨، مغني المحتاج ٢/٢٠٠، المغني ٥/٢٤٩.

⁽٥) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٢٩، حاشية الدسوقي ٤/٠١٠،

الراي الثالث(١): قال أحمد في رواية ثانية: تصبح إلهبة بالعقد، وليس القبض من شروطها أصلًا، لا من شرط تمام ولا من شرط صبحة. وبهذا قال الظاهرية وأبو ثور.

سبب الخلاف^(۱): يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم قبض الهبة إلى أن الراي الذي لم يشترط القبض في الهبة اعتمد على أنها تشبه البيع، وأن الأصل في العقود أن لا قبض مشترط في صحتها حتى يقوم الدليل على اشتراط القبض.

والراي الذي اشترط القبض لصحة الهبة اعتمد على أن ذلك مروي عن أبي بكر _ رضي الله عنه _ في حديث هبته لعائشة، وهو نص في اشتراط القبض في صحة الهبة.

وما روى مالك عن عصر أيضاً أنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها، فإن مات أبن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات قال هو لا بني قد كنت أعطيته إياه فمن نحل نحلة فلم يجزها الذي نحلها للمنحول له وأبقاها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطلة، وهو قول علي.

فهذه المرويات تفيد الإجماع من الصحابة على شرط القبض، لانه لم ينقل عنهم في ذلك خلاف.

واعتمد هذا الرأي أيضاً على القياس كما سيأتي بيانه.

وأما مالك فاعتمد الأمرين جميعاً: القياس، وما روي عن الصحابة، وجمع بينهما، فمن حيث هي عقد من العقود، لم يكن عنده شرطاً من شروط صحتها القبض، ومن حيث شرطت الصحابة فيه القبض لسد الذريعة التي ذكرها عمر _رضي الله عنه _ جعل القبض فيها من شرط التمام.

الأدلسة:

أولاً: أدلة الرأي الأول: استدل القائلون باشتراط القبض بما يأتى:

١ عن مطرّف بن عبدالله بن الشّخير عن أبيه أنه انتهى إلى النبي - ﷺ - وهو يقرأ الهاكم التكاثر قال: «يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما تصدقت فامضيت أو اكلت فافنيت أو لبست فابليت».

قال أبو عيسى(٢): هذا حديث حسن صحيح.

⁽١) انظر: المغنى ٥/ ٦٤٩، المحلى ٩/ ١٢٠.

⁽٢) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

⁽٣) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ١٢/٥٥/٠.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الرسول - ﷺ -شرط في العطية والصدقة الإمضاء، وهو الإقباض(١).

Y - وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لما حضرت أبابكر الوفاة قال: أي بنية! ليس أحد أحب إلى غنى منك، ولا أعز على فقراً منك، وإني قد كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً من أرضي التي بالغابة، وإنك لو كنت حزتيه كان لك، فإذا لم تفعلي فإنما هو للوارث، وإنما هو أخواك وأختاك، قالت عائشة: هل هي إلا أم عبدالله قال: نعم، وذو بطن ابنة خارجة، قد ألقى في نفسي أنها جارية فأحسنوا إليها.

قال عبد الرزاق^(۱): آخرجه مالك في الموطأ، والبيهقي، وأخرجه ابن سعد من طريق ابن عينية.

وجه الدلالة: قوله (لو كنت حزتيه كان لك) يدل على أن الهبة إنما تملك بالقبض، وقد نقل ابن بطال اتفاق العلماء على أن القبض في الهبة هو غاية القبول^(٢).

٣ ـ وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما بال أقوام ينحلون أبناءهم، فإذا مات الابن قال
 الأب؛ مالي وفي يدي، وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلت ابني كذا وكذا، لا نحل إلا لمن حازه
 وقبضه عن أبيه.

قال عبد الرزاق: الحوز والحيازة: الضم والجمع، والحصول على الشيء، ومرادفه الفقهي: القبض (1).

ونقل عبد الرزاق عن عثمان، وشريح، وابن جريج، وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا: إن الهبة لا تجوز إلا بالقبض⁽¹⁾.

ونقل ابن حزم اتفاق: سعيد بن المسيب، وعطاء، وابن أبي مليكة على أن أبابكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض⁽¹⁾.

٤ - واعتبر الحنابلة الاتفاق السابق من الصحابة - رضوان الله عليهم - إجماع، وأيدوا
 هذا بما سبق نقله عنهم.

⁽١) أنظر: البدائم ٨/ ٢٦٨٩.

⁽۲) مصنف عبدالرزاق ۱۰۱/۹ سنة ۱۳۹۲هـ، واخرجه ايضاً صاحب السنن الكبرى انظر: السنن الكبرى ۱/۱۷۰، نيل الاوطار ۱۰۲/٦.

⁽٢) انظر: نيل الأوطار ٦/١٠٢.

⁽٤) انظر: مصنف عبدالرزاق ١٠٢/٩.

⁽٥) انظر: المرجع السابق.

⁽٦) انظر: المجلى ١٢٢/٩.

قال ابن قدامة (١): قال المروذي: اتفق أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة.

واستدلوا من القياس فقالوا(۲): قسنا ذلك على القرض والعارية، فلا يصحان إلا مقبوضين بعلة أن كل ذلك بر ومعروف.

وعلى الوصية فلا تصبح باللفظ وحده لكن بمعنى آخر مقترن إليه وهو الموت.

ثانياً: ادلة الرأي الثاني: استدل المالكية على ماذهبوا إليه بما يأتي:

١ - قياس الهبة على البيع وغيره من سائر التمليكات، بجامع أن كلاً منهما عقد من العقود.

٢ - الأقوال التي رويت عن الصحابة تفيد اشتراطهم القبض لسد الذريعة. يؤيد هذا ماروي عن عمر - رضي الله عن الجميع - ولهذا جعل المالكية القبض في الهبة من شرط التمام(٦).

ثالثاً: ادلة الراي الثالث: استدل القائلون بأن القبض ليس من شروط الهبة بما يأتى:

ا _ قوله تعالى(1): ﴿ يَا النَّهِ الذَّيْنِ آمنوا أَوْفُوا بِالْعَقُود ﴾. وقوله تعالى(1): ﴿ وَلا تَبْطَلُوا أَعْمَالُكُم ﴾.
 أعمالكم ﴾.

وجه الدلالة من الآيتين: تدل الآيتان على أن من لفظ بالهبة أو الصدقة فقد عمل عملاً وعقد عقداً الزمه الوفاء به ولا يحل لأحد إبطاله إلا بنص، ولا نص في إبطاله (١).

٢ _ وعن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ قال: قال النبي _ 灣馬 _ : «العائد في هبته كالعائد في قيئه» (٧).

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على أن الهبة تلزم بمجرد العقد(^).

٣ _ واستداوا بالقياس فقالوا(١): الهبة تلزم بمجرد العقد، لأنه إزالة ملك بغير عوض، فلزم

⁽١) انظر: المغنى ٥/٦٤٩-١٥٠.

⁽٢) انظر: البدائع ٨/٣٦٨٨، المحلي ٩/١٢١.

⁽٢) انظر: بداية المجتهد ٢/٢٩-٢٢٠.

⁽٤) سورة المائدة، الآية الأولى،

⁽٥) سررة محمد، الآية: ٣٣.

⁽٦) انظر: المحلي ١٢٧/٩.

⁽۷) صحيح البخاري ۲/۱۲۲.

⁽٨) انظر: المغني ٥/٦٤٩.

⁽١) انظر: المرجع السابق.

بمجرد العقد كالوقف والعتق.

وربما قالوا تبرع، فلا يعتبر فيه القبض كالوصية والوقف.

ولأنه عقد لازم ينقل الملك، فلم يقف لزومه على القبض كالبيع.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة الرأي الأول: ناقش المخالفون للرأي الأول أدلتهم فقالوا:

ا حديث مطرّف لم يقل فيه الرسول - على الإمضاء هو شيء آخر غير التصدق: والإعطاء، ولا جاء ذلك قط في لغة، بل كل تصدق وإعطاء إعطاء، فاللفظ بهما إمضاء لهما وإخراج لهما عن ملكه، كما أن الأكل نفسه هو الإفناء واللباس هو الإبلاء، لأن لكل لبسة حظها من الإبلاء، فإذا تردد اللباس ظهر الإبلاء فبطل تعلقهم بهذا الخبر.

وأيضاً فإن من قال: مالي هذا صدقة على فلان، أو قال مالي هذا هبة لفلان، فلا يختلف اثنان ممن يحسن اللغة العربية في أنه يقال: قد تصدق فلان بكذا على فلان وقد وهب له كذا، فلولم تكن الصدقة كاملة تامة باللفظ لكان المخبر عنه بأنه تصدق أو وهب كاذباً، فوجب حمل الحكم على ما توجبه اللغة مالم يأت نص بحكم زائد لا تقتضيه اللغة فيوقف عنده ويعمل به (۱).

٢ - وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فلا يخلو ضرورة من أحد أمرين لا ثالث لهما، إما أن يكون أراد تمرأ يكون عشرين وسقاً أن يكون أراد تمرأ يكون عشرين وسقاً مجدودة لابد من أحدهما، وأي الأمرين كان فإنما هي عدة؟

ولا يلزم هذه القضية عند أصحاب الرأي الأول ولا عند المخالفين، لأنها ليست في معين من النخل ولا معين من التمر، وقد تجد، وقد لا تجد لعاهة تصيب التمر، فهذا لا يتم إلا حتى يعين النخل أو الأوساق في نخله فيتم حينئذ بالجداد والحيازة.

فليست هذه القصة من الهبة المعروفة المحدودة ولا من الصدقة المعلومة المتميزة في ورد ولا صدر، ولكنهم قوم يوهمون في الأخبار ماليس فيها(٢).

٣ - وأما ماروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنه أراد به النهي عن التحيل بنحلة الوالد ولده نحلة موقوفة على الموت، فيظهر إني نحلت ولدي شيئاً ويمسكه في يده ويستغله، فإذا مأت أخذه ولده بحكم النحلة التي أظهرها، وإن مأت ولده أمسكه ولم يعط ورثة ولده

⁽١) انظر: المحلي ٩/١٢٢_١٢٣.

⁽٢) انظر: المرجع السابق ٩/ ١٢٤.

شيئاً، وهذا على هذا الوجه محرم، فنهاهم عن هذا حتى يحوزها الولد دون والده، فإن مات ورثها ورثته كسائر ماله، وإذا كان المقصود هذا اختص بهبة الولد وشبهه (١).

٤ - وأما عن الإجماع من الصحابة على شرط قبض الهبة فهو مردود بما نقل عن بعض الصحابة الذين أجازوا الصدقة قبل القبض، ومعلوم أن الهبة والصدقة والعطية كلها متقاربة في المعنى، فكيف يكون الإجماع مع المعارضة.

والمعارضة ثابتة فيما نقل عن الصحابة _ رضي الله عنهم _ وهي (١):

ا عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن أن علياً وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض.

ب - أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أعلمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض.

ويمكن رد ماروي عن عائشة، وعمر بن الخطاب، ودعوى الحنابلة إجماع الصحابة بأنه لا حجة في أحد دون رسول الله - ﷺ - لا سيما والخلاف قد ورد في ذلك من الصحابة - رضى الله عنهم -.

وايضاً فأكثر تلك الأخبار إما لا تصح، وإما قد جاءت بخلاف ما تعلقوا به من الفاظها، وإما قد خالفوا أولئك الصحابة فيما جاء عنهم كمجيء هذه الروايات أو بأصبح كما بين ابن حزم (٣).

٥ _ وأما القياس فهو مردود بما يأتي(أ):

أ ـ قياس الهبة على القرض قياس فاسد، لأن القرض يرجع فيه المقرض متى احب، والهبة لا يرجع فيها الواهب متى احب، لأن هناك موانع نص عليها الفقهاء تمنع الرجوع في الهبة، وكذلك الصدقة.

ب _ وقياس الهبة على العارية أيضاً مردود لعدم صحة القياس، إذ الهبة تفيد تمليك العين والعارية. عقد يبيح الانتفاع بالعين، والمعير يجوز له الرجوع في العارية متى أحب عند جمهور الفقهاء، والهبة والصدقة ليستا كذلك كما سبق.

جــوقياس الهبة على الوصية أشد فسادًا من القرض والعارية لأن الوصية لايشترطفيها القبض وهذا

⁽١) انظر: المغنى ٥/٣٥٦-١٥٤.

⁽٢) انظر: مصنف عبدالرزّاق ١٢٢/١-١٢٣.

⁽٣) انظر: ألمحلي ٩/١٢٣_١٥٥٠.

⁽٤) انظر: المغنى ٥/١٤٩، المحلي ٢٣/٩-١٧٤.

بالاتفاق، وأيضاً حقيقة الهبة تختلف عن حقيقة الوصية، فالهبة عقد يفيد تمليك العين في الحياة، والوصية تمليك مضاف إلى مابعد الموت.

ثانياً: مناقشعة ادلة الراي الثاني: ويمكن أن نناقش أدلة المالكية بما يأتى:

١ قياس الهبة على البيع قياس مردود الختلاف المقيس عن المقيس عليه، إذ البيع عقد يفيد تمليك العين بعوض، والهبة عقد يفيد تمليك العين بغير عوض في غير هبة الثواب.

Y - ورد ابن حزم ما قال به المالكية فقال (١): ويسأل المالكيون خاصة عمن قال: قد وهبت هذا الشيء لك، أو قال: هذا الشيء هذا الشيء لك، أو قال: قد تصدقت عليك بهذا، أو قال: هذا صدقة عليك أتصدق ووهب بذلك الشيء أم لم يتصدق به ولا هبة ولا ثالث لهذا التقسيم، فإن قالوا: نعم قد تصدق به ووهبه، قلنا فإذ قد تصدق به ووهبه فقد تمت الصدقة والهبة وصدت فما يضرهما ترك الحيازة والقبض إذ لم يوجب ذلك نص، فإن قالوا: لم يهب ولا تصدق قلنا: فمن أين استحللتم إجباره والحكم عليه بدفع مال من ماله لم يتصدق به عليه، ولا وهبه إلى من لم يهبه له ولا تصدق به عليه هذا عين الظلم والباطل، ولا مخلص لهم من أحدهما.

٣ ـ وأما استدلالهم بأقوال الصحابة فمردود، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله _ ﷺ _
 لا سيما والخلاف قد ورد في ذلك من الصحابة _ رضى الله عنهم.

ثالثاً: مناقشة ادلة الراي الثالث: ناقش المخالفون للراي الثالث ادلتهم بما يأتي:

١ - الاستدلال بالآية الأولى مردود، لأن المأمور به هو الوفاء بالعقد، قول الواهب وهبتك دون قبول من الموهوب له لا يطلق عليه عقد، فرجوع الواهب قبل القبول من الموهوب له يبطل الإيجاب ويجعله غير قائم.

فالتلفظ بالهبة وحده لا يطلق عليه عقد عند جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة (٢)، وإنما يسمى العقد عقداً بعد التقاء القبول مع الإيجاب القائم والصحيح، وهنا نسلم بإيجاب الوفاء بالعقد، أما قبل ذلك فلا.

وأما الاستدلال بالآية الثانية، فإن وجه الدلالة منها يتعارض مع نصوص كثيرة ثبتت صحتها عن رسول الله _ على الرجوع في هبة الوالد عند تفضيل بعض الأبناء على بعض.

⁽١) انظر: المحلي ١٢٣/٩.

⁽٢) انظر: البدائع ٨/ ٢٦٦٩، مغني المحتاج ٢/٢٩٧، المغني ٥/٤٥٤.

فكيف يأمر النبي ـ ﷺ ـ برد ما فضل به الأب بعض أبنائه مع أنه يعلم أن ذلك منهي عنه.

٢ - ونوقش حديث ابن عباس بأنه يحمل على المقبوض، أما قبل القبض، فلا يفيد الحديث النهي عن الرجوع فيه (١).

٣ - ونوقش القياس بما يأتي(١): لا يصبح القياس على الوقف والوصية والعتق، لأن الوقف إخراج ملك إلى الله - تعالى - فخالف التمليكات، والوصية تلزم في حق الوارث والعتق إسقاط حق وليس بتمليك.

ولان الوقف والعتق لا يكونان في محل النزاع في المكيل والموزون.

وأيضاً قياس الهبة على البيع مردود لعدم المساواة بينهما، لأن الهبة من عقود التبرعات، والبيع من عقود المعارضات.

الراي الراجح: بعد العرض السابق لأراء الفقهاء واداتهم، والمناقشات التي وردت عليها يبدو لي أن الراي الثالث والذي يرى أن الهبة تصبح بالعقد، وليس القبض من شروطها هو الأولى بالقبول للأسباب الآتية:

١ _ لأن الهبة عقد تبرع واشتراط القبض لصحتها يقلل من التبرع، ويجعل البعض يحجم عنه.

٢ _ ولأن الواهب يهب رغبة في الثواب من الله على هبته، واستجابة لحث الشرع عليها، ولهذا فهو يعلم أن الهبة لا تتم ولا يؤجر عليها إلا بالقبض، فهو يسلم الموهوب للموهوب له ليكتمل تبرعه، ويتحقق الغرض منه، لا لكون القبض شرط في صحته.

٣ ـ وردت نصوص ذكرناها عند الحديث عن اعتبار القبول في انعقاد الهبة، وهي تؤيد عدم
 اشتراط القبض لصحة الهية.

لكل ما سبق نرجح الرأى الثالث ـ والله أعلم بالصواب ...

⁽١) انظر: المغني ٥/ ٦٥٠.

⁽٢) أنظر: المرجع السابق.

المبحث الثالث في قبض الهبة للصبي

اشترط بعض الفقهاء لجواز القبض العقل، واشترط فريق آخر من الفقهاء البلوغ، لأن القبض من باب الولاية، ولا ولاية للصبي على نفسه، فلا يجوز قبضه في الهبة، كما لا يجوز في البيع، وهذه هي أقوال المذاهب في قبض الصبي.

أولاً: مذهب الحنفية(١): قسم الحنفية القبض في الهبة إلى قسمين:

قبض بطريق الأصالة، وقبض بطريق النيابة.

أما القبض بطريق الأصالة: فهو أن يقبض الموهوب له بنفسه لنفسه، وشرط جوازه على سبيل الإجمال: العقل، فلا يجوز قبض الصبى غير الميز والمجنون.

وأما البلوغ: فليس بشرط لصحة القبض استحساناً، فيجوز قبض الصبي العاقل ما وهب له، والقياس أن يكون شرطاً وعليه فلا يجوز قبض الصبى وإن كان عاقلاً.

ووجه القياس: أن القبض من باب الولاية، ولا ولاية له على نفسه، فلا يجوز قبضه في الهبة كما لا يجوز في البيع.

وبيان الاستحسان: أن قبض الهبة من التصرفات النافعة المحضة، فيملك الصبي العاقل كما يملك وليه ومن هو في عياله، وكذا الصبية إذا عقلت جاز قبضها لما سبق.

واخذ غير الحنفية بالقياس، وهو أن البلوغ في الهبة شرط لصحة القبض، لأن القبض من باب الولاية، ولا ولاية للصبي على نفسه، فلا يجوز قبضه في الهبة، كما لا يجوز في البيع (٦).

وفي هذا يقول البهوتي (٢): ولا يصح قبض الطفل غير البالغ ولو كان مميزاً، ولا قبض مجنون لأنفسهما، ولا قبولهما الهبة لانتفاء أهلية التصرف، بل يقبل ويقبض لهما وليهما لأنه المتصرف عليهما، فالأب الأمين ولو ظاهراً يقوم مقامهما في ذلك، ثم عند عدمه وصي، ثم حاكم

⁽١) انظر: البدائع ٨/ ٣٦٨٩ ـ ٥ ٣٦٩، تكملة فتم القدير ٧/ ١٢٥.

⁽٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٢٤.

⁽٢) انظر: كشاف القناع ٢٠١/٤.

أمين كذلك، أو من يقيمونه مقامهم، ثم عند عدم الأولياء يقبض له من يليه من أم وقريب وغيرهما نصاً.

ويصع من الصغير والمجنون قبض المأكول الذي يدفع مثله للصغير لحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم «كان الناس إذا رأوا أول الثمار جاءوا به إلى رسول ألله - على أخذه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا، ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان، وإن كان الواهب للصغير والمجنون غير الأب بأن كان الواهب الوصي أو الحاكم لم يتول طرفي العقد كالبيع، ووكل من يقبل بخلاف الأب، لأن له أن يتولى طرفي البيع، ويقبض هو.

وقال أحمد (1): والصحيح عندي أن الأب وغيره في هذا سواء، لأنه عقد جاز صدوره منه ومن وكيله، فجاز له تولي طرفيه كالأب، وفارق البيع، فإنه عقد معاوضة ومرابحة فتحصل التهمة في العقد لنفسه، والهبة محض مصلحة لا تهمة فيها، فجاز له تولى طرفيها كالأب وإن كان الأب غير مأمون قبل الحاكم الهبة للصغير ونحوه، وكذلك إن كان الأب مجنوباً، أو مات ولا وصي له قبل الحاكم، لأنه وليه (1).

واما القبض بطريق النيابة: فهو القبض للصبي (")، وشرط جوازه الولاية بالحجر، والغيلة عند عدم الولي، فيقبض للصبي وليه، أو من كان الصبي في حجره وعياله عند عدم الولي، فيقبض له أبوه، ثم وصي أبيه بعده، ثم جده أبو أبيه بعد أبيه، ووصيه ثم وصي جده بعده، سواء كان الصبي في عيال هؤلاء أو لم يكن، فيجوز قبضهم على هذا الترتيب حال حضرتهم، لأن الولاء لهؤلاء ولاية عليهم فيجوز قبضهم له، وإذا غاب أحدهم غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية، لأن التأخير إلى قدوم الغائب تفويت المنفعة على الصغير، فتنتقل الولاية الى من يتلوه وإن كان دونه كما في ولاية النكاح.

ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعة مع وجود واحد منهم، سواء كان الصبي في عيال القابض أو لم يكن، سواء كان ذا رحم محرم منه أو أجنبياً، لأنه ليس لغير هؤلاء ولاية التصرف في مال الصبي، فقيام ولاية التصرف لهم تمنع ثبوت حق القبض لغيرهم. فإن لم يكن أحد من هؤلاء الأربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله استحساناً، والقياس أن لا يجوز لعدم الولاية، وإنما جاز ذلك استحساناً، لأن من هو في عياله له عليه نوع ولاية،

⁽۱) انظر: المغنى ٥/٧٥٦.

⁽٢) انظر: كشاف القناع ٢٠٢/٤.

⁽٢) انظر: البدائع ٨/ ٣٦٩٩ _ ٣٦٩٦.

إذ أنه يؤد به، ويعمل له مافيه المنفعة، وللصبي في قبض الهبة منفعة محضة، فيكون ذلك من باب الحفظ.

وعرض ابن رشد أقوال الفقهاء في قبض الصبي فقال(١): وجمهور فقهاء الأمصار على أن الأب يحوز لابنه الصغير الذي في ولاية نظره، وللكبير السفيه الذي وهبه، كما يحوز لهما ما وهبه غيره لهما، وأنه يكفي في الحيازة له إشهاده بالهبة والإعلان بذلك، وذلك كله فيما عدا الذهب والفضة وفيما لايتعين.

والأصل في ذلك عندهم مارواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان ابن عفان قال: من نحل ابناً له صغيراً لم يبلغ أن يجوز نحلته فأعلن ذلك وأشهد عليه فهي حيازة وإن وليها.

وقال مالك وأصحابه: لابد من الحيازة في المسكون والملبوس، فإن كانت داراً سكن فيها خرج منها وكذلك الملبوس إن لبسه بطلت الهبة، وقالوا في سائر العروض بمثل قول الفقهاء أعنى أنه يكفى في ذلك إعلانه وإشهاده.

وأما الذهب والورق فاختلفت الرواية فيه عن مالك، فروي عنه أنه لا يجوز إلا أن يخرجه الأب عن يده إلى يد غيره، وروي عنه أنه يجوز إذا جعلها في ظرف أو إناء وختم عليها بخاتم وأشعه على ذلك الشهود. ولا خلاف بين أصحاب مالك أن الوصي يقوم في ذلك مقام الأب. واختلفوا في الأم. فقال ابن القاسم: لا تقوم مقام الأب، ورواه عن مالك، وقال غيره من أصحابه: تقوم، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: الجد بمنزلة الأب، والجدة عند ابن وهب أم الأم تقوم مقام الأم، والأم عنده تقوم مقام الأب.

وعند الحنابلة(١): يقبض لطفل وهبه وليه هبة أبوه فقط من نفسه، فيقول: وهبت ولدي كذا وقبضته له، فإن لم يقل: وقبضته له، لم يكف على ظاهر رواية حرب، لتغاير القبضين، فلابد من تمييز، لأن اليد التي لجهة المتهب هنا هي نفس يد الواهب، فلا يؤمن أن يدعيه في ثاني الحال، أو يدعيه الورثة تركة فيذهب على الطفل، ولا يحتاج أب وهب طفله إلى قبول للأستغناء عنه بقرائن الأحوال.

ومما سبق يتضم لنا أن الغقهاء مختلفون في قبض الصبي، وأساس ذلك هو

⁽١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٣٠.

⁽۲) انظر: کشاف القناع ۱/۱۰۳.

اختلافهم في اشتراط البلوغ لصحة القبض، وأرى أن من قال باشتراط البلوغ لصحة قبض الهبة للصبي قوله هو الراجح، لانتفاء اهلية التصرف من الصبي، وأيضاً بالقياس على غدم جواز قبضه في البيع.

ويقوم مقام الصبي في القبض وليه، أو من كان الصبي في حجره وعياله عند عدم الولي، لأن في قبض الهبة منفعة محضة له _ والله أعلم بالصواب _.

المبحث الرابع إذن الواهب في القبض

أختلف الفقهاء في اشتراط إذن الواهب لصحة القبض، وذلك على رأيين:

الراي الأول(۱): ذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة إلى أن الهبة لا يصبح قبضها إلا بإذن الواهب، فإن قبضها الواهب بلا إذن ولا إقباض لم يملكه ودخل في ضمانه سواء اقبضه في مجلس العقد أم بعده.

لأن التسليم غير مستحق على الواهب، فلا يصبح التسليم إلا بإذن ولأن الإذن بالقبض شرط لصحة القبض في البيع، ففي الهبة من باب أولى، لأن القبض فيها شرط لصحتها بعكس البيع.

وللحنفية تفصيل في اشتراط الإذن فقالوا(٢): القياس أن لا يجوز قبض الهبة إلا بإذن الواهب سواء تم القبض في مجلس العقد أم بعد الافتراق.

والاستحسان: أن الموهوب له إذا قبض الموهوب في مجلس العقد بغير أمر الواهب جاز وإن قبض بعد الافتراق عن المجلس لم يجز إلا أن يأذن له الواهب في القبض.

وجه القياس: أن القبض تصرف في ملك الواهب، لأن ملكه قبل القبض باق، فلا يصح بدون إذنه.

ووجه الاستحسان: أن القبض في الهبة بمنزلة القبول، لأنه يتوقف عليه ثبوت الملك، والمقصود من الهبة إثبات الملك، فيكون الإيجاب من الواهب تسليطاً للموهوب له على القبض فكان إذناً دلالة.

⁽١) انظر: البدائع ٨/ ٢٦٨٩، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٠ ١-٤، المغني ٥/ ١٥٠ ــ ٢٥٢.

⁽٢) انظر: البدائع ٨/ ٢٦٨٩_٢٦٩١، الفقه الإسلامي وادلته ٥/ ٢٢.

وإنما قيد ذلك بالمجلس لأنه ثبت التسليط فيه، إلحاقاً له بالقبول، والقبول يتقيد بالمجلس، فكذلك ما يلحق به.

ويترتب على ماسبق: أنه لو وهب إنسان ثوباً، أو عيناً من الأعيان، مفرزاً مقسوماً ولم يأذن له في قبضه، فقبضه الموهوب له، فإن كان بخضرة الواهب، يجوز استحساناً والقياس أن لا يجوز قبضه بعد الافتراق من المجلس، وهو قول زفر _ رحمه الله _ لأن القبض عنده ركن بمنزلة القبول على أحد قوليه، فلا يصبح بعد الافتراق عن المجلس كما لا يصبح القبول عنده بعد الافتراق وإن كان بإذن الواهب كالقبول في باب البيم.

وجه الاستحسان: أن الإذن بالقبض وجد من طريق الدلالة لأن الإقدام على إيجاب الهبة إذن بالقبض، لأنه دليل قصد التمليك ولا ثبوت للملك إلا بالقبض، فكان الإقدام على الإبجاب إذنا بالقبض دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً، بخلاف ما بعد الافتراق. وأما في هبة الدين لغير من عليه الدين، فلابد من الإذن صراحة بالقبض، ولا يكفى الإذن دلالة.

وجه الفرق بين هبة العين وهبة الدين: هو أن الإيجاب في هبة العين يدل على الإذن بالقبض دلالة، لأن قصده تمليك ماهو ملكه للموهوب له، أما في هبة الدين: فالإيجاب لا يعطي تلك الدلالة، لأن الدلالة متوقفة على قصد التمليك، وتمليك الدين من غير من عليه الدين لا يتحقق إلا بالتصريح بالإذن بالقبض، لأنه بالتصريح يقوم قبضه مقام قبض الواهب، فيصير المقبوض ملكاً له أولاً، ثم يصير الموهوب له قابضاً لنفسه من الواهب.

وبناء على هذا التقدير: يصير الواهب واهباً ملك نفسه، والموهوب له قابضاً ملك الواهب، ورد الحنابلة دعوى الحنفية جواز قبض الموهوب في مجلس العقد بغير أمر الواهب، فقالوا:(١) إنه قبض الهبة بغير إذن الواهب، فلم يصبح كما بعد المجلس، أو كما لو نهاه عن قبضها.

الرأي الثاني: يرى المالكية أن القبض يصح ولو بلا إذن من الواهب، ويجبر الواهب على تمكين الموهوب من القبض حيث طلبه، لأن الهبة تمليك بالقول أي بالإيجاب، على المشهور عندهم(٢).

والذي ينظر في الرايين يلحظ أن الرأي الأول هو الراجع لقوة حجته، ولأن المالكية السبوا قولهم على صحة انعقاد الهبة بالقول، وهو ماسبق بيان الخلاف فيه، وليس لهم دليل

⁽١) انظر: المغنى ٥/١٥١.

⁽٢) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ٤/١٧٦، حاشية الدسوقي ١٠١/٤.

على إجبار الواهب تسليم الموهوب إلى الموهوب له، ولهذا رجحنا الرأي الأول.

وقد ذكر الشنقيطي سبب الخلاف في اشتراط الإذن فقال(۱): (الخلاف في اشتراط إذن الواهب في هبته، هل يجوزله ذلك أم لا؟ إذن الواهب في الحوزيتخرج على الخلاف في رجوع الواهب في هبته، هل يجوز له الرجوع فيها، اشترط إذنه في الحوز، ومن قال: لا يجوز له الرجوع في هبته، أجاز بدون إذنه وقال: يجبر على تمكينه من حوز الهبة إن امتنع.

ومنشأ الخلاف قوله - ﷺ -: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». متفق عليه.

وقد بوب البخاري باب «لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته» والمقصود من البحث معرفة مبنى الخلاف في اشتراط إذن الواهب في الحون لا تقرير الحكم في ذلك».

اختلاف الواهب والموهوب له في الإذن: لو اختلفا في الإذن في القبض صدق الواهب فإن اتفقا عليه وقال الواهب رجعت قبل أن يقبضه وقال المتهب بل بعده صدق المتهب بيمينه، لأن الأصل عدمه، ولو أقبضه وقال قصدت به الإيداع أو العارية وأنكر المتهب صدق الواهب كما في الاستقصاء (٢).

حكم موت الواهب أو الموهوب له قبل القبض ("): اذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة سواء كان قبل الإذن في القبض أو بعده، لأن عقد الهبة عقد جائز فيطل بموت أحد المتعاقدين كالوكالة والشركة.

وإن مات صاحب الهدية قبل أن تصل إلى المهدى إليه رجعت إلى ورثة المهدي وليس للرسول حملها إلى المهدي إليه إلا يأذن له الوارث، ولو رجع المهدى في هديته قبل وصولها إلى المهدى إليه صح رجوعه فيها والهبة كالهدية.

⁽١) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ٤/١٧٧.

⁽٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٤٠٠.

⁽٣) انظر: المغني ٥/١٥٦_١٥٢، مغني المحتاج ٢/١٠٤.

وقال أبو الخطاب: إذا مات الواهب قام وارثه مقامه في الإذن في القبض والفسخ، وهذا مايدل على أن الهبة لا تنفسخ بموته، وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي لأنه عقد مآله إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار، وكذلك يخرج فيما إذا مات الموهوب له بعد قبوله.

وإن مات أحدهما قبل القبول أو ما يقوم مقامه بطلت وجهاً واحداً، لأن العقد لم يتم فأشبه مالو أوجب البيع فمات أحدهما قبل القبول من المشتري.

وإذا قلنا: إن الهبة لا تبطل فمات أحدهما بعد الإذن في القبض بطل الإذن وجهاً واحداً، لا أن الميت إن كان هو الواهب فقد انتقل حقه في الرجوع في الهبة إلى وارثه، فلم يلزم بغير إذنه، وإن كان الموهوب له قلم يوجد الإذن لوارثه، فلم يملك القبض بغير إذن.

المبحث الخامس في حكم اشتراط القبض في هبة الدين

هبة الدين للمدين إبراء له منه لا يحتاج قبولاً نظراً للمعنى، وعلى هذا إذا كان لرجل دين في ذمة آخر فوهبه له أو أبرأه منه أو أحله منه صبح وبرئت ذمة الغريم منه.

وإن رد الغريم ذلك فلم يقبله صحت الهبة أيضاً، لأنه إسقاط فلم يفتقر إلى القبول كإسقاط القصاص والشفعة وحد القذف، وكالعتق والطلاق(١).

وإن قال: تصدقت به عليك صح، فإن القرآن الكريم ورد في الإبراء بلفظ الصدقة في قوله تعالى: (٢) ﴿ ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾.

وإن قال عفوت لك عنه صبح، لأن الله تعالى قال:(٢) ﴿ إِلا أَن يَعَفُونَ أَو يَعَفُوا الذي بِيده عقدة النكاح ﴾. يعنى به الإبراء من الصداق.

وإن قال: اسقطته عنك صبح، لأنه أتى بحقيقة اللفظ الموضوع له. وإن قال: ملكتك إياه صبح، لأنه بمنزلة هبته إياه (1).

⁽١) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٤٠٠، المغني ٥/ ١٩٥٨.

⁽٢) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

⁽٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٧.

⁽٤) انظر: المغني ٥/٨٥٨_٩٥٩.

وإن وهب الدين لغير من هو في ذمته، أو باعه إياه، لم يصبح عند الحنابلة قياساً على البيع، ولأنه غير مقدور على تسليمه، وإنما يقبض من الديون عين لا دين، والقبض في الهبة إنما يكون فيما ورد العقد عليه. وبهذا قال الشافعية في الأصبح(١).

ويحتمل أن يصح، لأنه لا غرر فيها على الموهوب له ولا الواهب، فصح كهبة الأعيان^(۲).
وعند الحنفية: تجوز هبة الدين لغير من عليه الدين استحساناً، وصورتها: أن يهب
رجل لرجل ديناراً له على رجل، ويأمر بقبضه ويقبضه فعلاً.

فيجوز استحساناً: لأنه أنابه في القبض مناب نفسه، فيجعل قبض الموهوب له كقبض الواهب.

وأما قياساً: فلا يجوز، وهو قول زفر: لأن الدين ليس بمال عند الحنفية، حتى إن حلف لا مال له، وله دين على إنسان، لا يحنث في يمينه، والهبة عقد مشروع لتمليك المال، فإذا أضيف إلى ماليس بمال لا يصلح⁽⁷⁾.

وقد عنون الإمام البخاري لهذا الموضوع فقال(1): (باب إذا وهب ديناً على رجل).

وشرح هذا ابن حجر فقال⁽¹⁾: صبح ولو لم يقبضه منه، ويقبض له، قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في صبحة الإبراء من الدين إذا قبل البراءة، قال: وإنما اختلفوا إذا وهب ديناً له على رجل لرجل آخر، فمن اشترط في صبحة الهبة القبض لم يصبحح هذه ومن لم يشترطه صبححها، لكن شرط مالك أن تسلم إليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلنه إن لم يكن به وثيقة.

وعند الشافعية في ذلك وجهان: جزم الماوردي بالبطلان، وصححه الغزالي ومن تبعه، وصحح العمراني وغيره الصحة.

قيل: والخلاف مرتب على البيع إن صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة أولى، وإن منعناه ففي الهبة وجهان.

وقال البخاري تحت العنوان السابق(١): قال شعبة عن الحكم: هو جائز، ووهب

⁽١) انظر: المغني ٥/ ٥٩، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٠.

⁽٢) انظر: المرجعين السابقين.

⁽٢) انظر: تكملة فتح القدير ٧/ ١٢٥ ومابعدها، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٢٣.

⁽٤) البخاري مع فتح الباري ٥ / ٢٢٤.

⁽٥) انظر: فتح الباري ٥ / ٢٢٤.

⁽٦) البخاري المطبوع مع فتع البارى ٥ / ٢٢٤.

* قبض الموهوب حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي *

الحسن بن علي _ عليهما السلام _ لرجل دينه.

وقال النبي _ ﷺ - «من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه». فقال جابر: قتل أبى وعليه دين، فسأل النبي _ ﷺ - غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي».

ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين: أنه على الله عليه إياه أو يحلله منه، ولم يشترط في التحليل قبضاً (١).

وخلاصة القول أن هبة الدين لمن عليه صحيحة بالنص، وأما هبة الدين لغير من هو في ذمته ففيها الخلاف السابق، وأرى ترجيح ماذهب إليه الحنفية من جواز هبة الدين لغير من هو عليه استحساناً ـ والله أعلم بالصواب.

⁽١) انظر: فتح الباري ٥/٢٢٤.

v-

خاتمة البحث

وتتضمن أهم نتائج البحث، وهي:

- ١ _ الهبة: هي تمليك المال بلا عوض في الحال أو المآل.
 - ٢ _ الهبة: مشروعة ومندوب إليها بالكتاب والسنة.
- ٣ ـ المقصود بالقبض في الهبة، هو نفسه المقصود به في البيع، ويتنوع إلى نوعين:
 عقار: وقبضه يكون بتخليته للموهوب له وتمكينه من التصرف فيه.
- منقول: وقبضه يغتلف باختلاف المقبوض، فقبض المنقول إن كان مكيلًا أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً، يكون بكيله أو وزنه أو عده أو ذرعه.
- وإن كان مما ينقل في العادة كالمتاع ونحوه فإن قبضه يكون بنقله وتحويله إلى مكان الاختصاص للبائع به، وإن كان مما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والحلي ونحوها. فقبضه بتناوله، ويرجع إلى العرف في غير ماسبق.
- ٤ _ الهبة لا تنعقد إلا بالصيغة الدالة على التمليك بغير عوض، أو مايقوم مقامها في الدلالة على ذلك من قول أو فعل.
- ه _ اختلفت آراء الفقهاء في حكم اشتراط القبض، ورجحت رأي القائلين بأن الهبة تصح بالعقد، وأن القبض ليس شرطاً فيها.
- ٦ يشترط البلوغ لصحة قبض الصبي على الرأي الراجح، ويقوم مقامه في قبض الهبة
 وليه، أو من كان الصبى في حجره.
- ٧ ـ يشترط لصحة قبض الهبة إذن الواهب على ماهو الراجح في الفقه الإسلامي، وإن
 قبض الموهوب له بلا إذن ولا إقباض لم يملكه ودخل في ضمانه، سواء أقبضه في مجلس
 العقد أم بعده.
 - ٨ ـ ولو اختلف الواهب والموهوب له في الإذن في القبض صدق الواهب.
- ٩ وإذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة سواء كان قبل الإذن في القبض أو بعده، لأن عقد الهبة عقد جائز، فبطل بموت أحد المتعاقدين كالوكالة والشركة.
- ١٠ هبة الدين لمن هو عليه صحيحة، ولو لم يقبضه منه. أما هبة الدين لغير من هو في ذمته ففيها خلاف بين الفقهاء ورجحت جوازها استحساناً كما قال الحنفية عدا زفر.
 - _والله أعلم بالصواب _.

فهسرس المراجسع

- ١ _ أحكام المعاملات المالية للدكتور محمد زكى عبدالبر. الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
 - ٢ _ بداية المجتهد لابن رشد (ت ٥٩٥هـ) دار المعرفة. بيروت.
 - ٣ _ البهجة في شرح التحفة ط٢/١٣٧٠هـ، دار المعرفة.
 - ٤ _ بدائع الصنائع للكاساني (ت ٨٧هـ)، مطبعة الإمام بالقاهرة.
 - ٥ _ البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة. بيروت.
 - ٦ ترتيب القاموس للزاوى، ط٣: دارالفكر...
 - ٧ _ جواهر الأكليل شرح مختصر خليل المكتبة الثقافية، بيروت.
- ٨ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ). دار
 إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي بمصر.
 - ٩ _ حواشي قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية.
- ۱۰ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) دار إحياء التراث العربي، البابي الحلبي بمصر.
 - ١١ _ روح المعاني للألوسي دار التراث.
 - ١٢ _ زاد المحتاج للكوهجي الطبعة الثانية ١٩٨٧م.
 - ١٢ _ سبل السلام للصنعاني (ت ١٨٣ هـ) دار الكتاب العربي.
 - ١٤ _ السنن الكبرى للبيهقي (ت ٥٨ ٤هـ) دار الفكر.
 - ١٥ _ سنن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.
 - ١٦ _ شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش مكتبة النجاح بليبيا.
- ۱۷ ـ شرح فتح القدير لابن الهمام (ت ۱۸۱هـ) مصطفى محمد بالقاهرة، المطبعة الأميرية
 ۱۲۱۷هـ.
 - ١٨ _ الصنعاح للرازي دار الحداثة ١٩٨٢م.
- ١٩ _ صحيح مسلم لمسلم بن الخجاج (ت ٢٦١هـ) دار إحياء الكتب العربية، دار الدعوة.
- ٢٠ ـ صحيح البخاري لأبي عبدانة محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) دار إحياء الكتب العربية، دار الدعوة.

- ٢١ _ الصحاح للجوهري، ط: دار العلم للملايين.
- ٢٢ _ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي (ت ٥٤٣هـ) دار العلم للجميع.
 - ٢٣ _ عمدة القاري على البخاري للعيني (ت ٥٥٨هـ) دار الفكر.
- ٢٤ _ فتح الواهب بشرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) دار المعرفة بيروت.
 - ٢٥ _ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي دار الفكر.
 - ٢٦ _ فتح الباري للعسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الفكر.
 - ٢٧ _ الفتح الرباني شرح بلوغ الأماني للأستاذ أحمد البنا دار الشهاب بالقاهرة.
 - ٢٨ _ القوانين الفقهية لابن جزي (ت ٢١٧هـ) دار العلم للملايين. بيروت،
 - ٢٩ _ كشاف القناع للبهوتي (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب ـ بيروت.
 - ٣٠ _ الكافي لابن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ) المكتب الإسلامي.
 - ٢١ _ مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي دار إحياء التراث الإسلامي _قطر.
 - ٣٢ _ المسبط مكتبة السعادة بمصر.
 - ٣٢ _ مختصر سنن أبى داود للمنذري دار المعرفة. بيروت.
 - ٣٤ _ مشكاة المصابيح للتبريزي المكتب الإسلامي، بيروت.
 - ٢٥ _ المصباح المنير للفيومي (ت ٧٧٠هـ) المطبعة العلمية ١٣١٦هـ.
 - ٣٦ _ مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني ط: ١٩٥٥م.
 - ٣٧ _ منتهى الإرادات تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق ـ مكتبة دار العروبة،
- ٣٨ _ المعجم الوسيط قام بإخراجه جماعة من أساتذة مجمع اللغة العربية بمصر. دار التراث. قطر.
 - ٢٩ _ المحلى لابن حزم (٥٦ ٤هـ) دار التراث، ط١: إدارة الطباعة المنيرية.
 - ٤٠ _ المجموع للنووي (ت ٢٧٦هـ) إدارة الطباعة المنيرية.
- ٤١ _ المغنى لابن قدامة المقدسي (٢٠١هـ) عالم الكتب. بيروت، مكتبة الرياض الحديثة.
 - ٤٢ _ المنتقى للباجي (ت ٤٩٤هـ) مطبعة السعادة بمصر،
 - ٤٣ _ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (ت ٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي، بيروت،
 - ٤٤ ـ مصنف عبدالرزاق (ت ٢١١هـ) مطبوعات المجلس العلمي ١٣٩٢هـ.
 - ٥٥ _ نيل الأوطار للشوكاني (١٢٥٥هـ) دار الجيل. بيروت.

فتاوى الفقهاء

ضمان من صنع شيئًا في الطريق ومن يضع ببابه شيئًا يستضربه من يدخله وضمان الحائط المائل:

الإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي(*)

١ _ ضمان من صنع شيئًا في الطريق:

وفي الموطأ قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ الأمر المجمع عليه عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره، فما كان عقله من ذلك دون ثلث الديّة فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدًا فهو على العاقلة وماصنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه ولا غرم.

قال الباجي فإذا حفر في الطريق بئرًا لغير غرض مباح فإنه يضمن ماأصيب فيه أو يحفر بئرًا في دار غيره بغير إذنه فقد قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة يضمن أو يحفر في ملكه أو في غير ملكه ليتلف به سارقًا فقد روى ابن وهب عن مالك يضمن السارق وغيره.

وأما من عمل مايجوز له كبئر يحفرها للمطر أو مرحاض يحفره إلى جانب حائطه قال اشهب ما لم يضر البئر والمرحاض بالطريق أو يحفر بئرًا في داره ولايقصد بها ضررًا لأحد أو في دار غيره بإذنه أو يرش قناة تبريدًا أو تنظيفًا فينزلق به أحد فيهلك أو يربط كلبًا في داره للصيد أو في غنمه للسباع أو أوقف دابته في الطريق لحاجة أو نزل عنها فأوقفها في الطريق بباب المسجد أو باب الحمام أو باب أمير أو سوق أو ماأشبه ذلك فلا يضمن مانشاً عن ذلك في هذه الوجوه.

٢ ـ ضمان من يضع بباه شيئًا يستضر به من يدخله:

ومن حدد قضيبًا أو عيدانًا فجعلها ببابه لتدخل في رجل من يريد الدخول في حائطه

^(*) من أشهر الفقهاء في المذهب المالكي ولد سنة ١٩٢هـ وتوفي سنة ٧٩٩هـ.

من سارق أو غيره فإنه يضمن، وكذلك من جعل على حائطه شوكًا يستضر به من يدخل أو رش قناة يريد بذلك أن يزلق من يمر به من إنسان أوغيره فهذا يضمن في هذه الوجوه وكذلك من جعل في الطريق مربطاً الدابة تضر بالناس فهو ضامن لما أصابت فيه، لأنه متعد في هذا كله وكذلك من أتخذ كلبًا لداره ليعقر من دخلها أو في غنمه ليعدو على من أرادها فإنه يضمن وكذلك من وضع سيفًا بطريق أو غيره يريد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فقد قال ابن القاسم في المجموعة يقتل به فإن عطب به غيره فالدية على عاقلة الجاعل لأن الأوّل قصد إلى قتله بخلاف الثاني فإنه لم يرد قتله كمن رمى رجلاً يريد قتله فأصابت الرمية غيره فإن حكمه حكم الخطأ والديه على عاقلته.

٣ ـ ضمان الحائط المائل:

قال ابن راشد وإذا كان الجدار مائلاً من أصل البناء فعلى صاحبه الضمان وإن كان بناه على الاستقامة ثم طرأ عليه الميل فأنذر صاحبه وأشهد عليه بذلك وأمكنه تداركه ولم يفعل فعليه ضمان ماأتلف وإن لم ينذر ففي الضمان خلاف قال ابن القاسم إن لم يشهد عليه لم يضمن وإن كان مخوفاً وقال أشهب إن بلغ إلى حالة لايجوز لصاحبه أن يتركه لشدة ميله فهو ضامن وإن لم يشهد عليه والإشهاد لايكون إلا من القاضي أو ممن له النظر في ذلك ولاينفع إشهاد غير القاضي، أما نهي الناس وإشهادهم فليس بلازم إلا أن يكون ذلك في بلد ليس به حاكم فإن إشهاد الجيران والناس في ذلك كاف قال بعض القروبين ينظر فإن كان رب الحائط مقرًا بغرره نفع الإشهاد دون حاكم، وإن كان منكرًا فلابد من التقدم إلى الحاكم،

ولو كانت الدار مرهونة أو مكتراة لم ينفع الإشهاد إلا على ربها فإن كان غائبًا رفع أمرها إلى الحاكم ولاينفع الإشهاد على الساكن إذ ليس له هدمها.

وفي تذكرة الحكام للقاضي برهان الدين الإخنائي إذا كانت الدار على الأنصباء فأعذر اليهم فانهدمت على شيء فعلى الجميع الضمان لا على الأنصباء، قال وقيل يضمن في الحائط المائل أشهد عليه أولم يشهد قال وينبغي للحاكم إذا كان الحائط مخوفًا أن لايمهل أصحابه بل يلزمهم الحضور لهدمه فإن لم يحضروا أمر بهدمه وأنفق على ذلك من نقضه (١).

⁽١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام جـ٢ ص ٢٤٠ ـ ٢٤٢.

٤ _ حكم من يصبح ضمانه ومن لايصبح:

الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة(٥)
يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله سواء كان رجلًا أو امرأة لأنه عقد يقصد به
المال فصح من المرأة كالبيع، ولا يصح من المجنون والمبرسم ولا من صبي غير مميز بغير
خلاف لأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح منهم كالنذر والإقرار.

ولايصح من السفيه المحجور عليه ذكره أبو الخطاب وهو قول الشافعي وقال القاضي يصح ويتبع به بعد فك الحجر عنه لأن من أصلنا أن إقراره صحيح يتبع به من بعد فك الحجر عنه صمح فكذلك ضمانه والأول أولى لأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح منه كالبيع والشراء ولايشبه الإقرار لأنه إخبار بحق سابق.

وإما الصبي المميز فلا يصح ضمانه في الصحيح من الوجهين وهو قول الشافعي وخرجه اصحابنا على الروايتين في صحة إقراره وتصرفاته بإذن وليه، ولايصح هذا الجمع لأن هذا التزام مال لا فائدة له فيه فلم يصح منه كالتبرع والنذر بخلاف البيع وإن اختلفا في وقت الضمان بعد بلوغه، فقال الصبي قبل بلوغي وقال المضمون له بعد البلوغ فقال القاضي قياس قول أحمد أن القول قول المضمون له لأن معه سلامة العقد فكان القول قوله كما لو اختلفا في شرط فاسد ويحتمل أن القول قول الضامن لأن الأصل عدم البلوغ وعدم وجوب الحق عليه وهذا قول الشافعي ولايشبه هذا ماإذا اختلفا في شرط فاسد لأن المختلفين ثم متفقان على أهلية التصرف والظاهر أنهما لايتصرفان إلا تصرفاً صحيحًا فكان قول مدعي الصحة هو الظاهر، وههنا اختلفا في أهلية التصرف وليس مع من يدعي الأهلية ظاهر يستند الصبي وإن لم يعرف له حال جنون كالحكم في الصبي وإن لم يعرف له حال جنون كالحكم في الصبي وإن لم يعرف له حال جنون فالقول قول المضمون له لأن الأصل عدمه.

فأما المحجور عليه لفلس فيصح ضمانه ويتبع به بعد فك الحجر عنه لأنه من أهل التصرف والحجر عليه في ماله لا في ذمته فأشبه الراهن فصح تصرفه فيما عدا الرهن فهو كما لو اقترض أو أقر أو اشترى في ذمته(١).

 ⁽a) من أشهر الفقهاء في المذهب الحنيل ولد سنة ١٥٥ هـ وتوفي سنة ٦٢٠.

⁽١) المغنى والشرح الكبيرجة ص٧٨، ٧٩.

ه ـ حكم ماإذا كان الوكيل العام يملك التبرع أم لا:

الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين(٠)

لايملك التبرع كما في البزازية رجل قال لغيره أنت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلًا في حفظ المال لاغير هو الصحيح، وكذا لو قال أنت وكيلي بكل قليل وكثير وكذا لو قال أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك فيه يصير وكيلًا في جميع التصرّفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الإعتاق والطلاق والوقف، قال بعضهم يملك ذلك لإطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم: لايملك إلا إن دلّ دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث وذكر الناطفي إن قال أنت وكيلي في كل شيء جائز صنعك، روي عن محمد أنه وكيل في المعاوضات والإجارات والإعتاق والهبات وعن أبي حنيفة أنه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والإعتاق، قال: وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه أبو الليث.

وفي فتاوى أبي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع أموري وأقمتك مقام نفسي لاتكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة، وفي الوجه الأول إذا لم تكن عامة ينظران كان أمر الرجل مختلفًا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وإن كان الرجل تاجرًا تجارة معروفة تنصرف الوكالة إليها خانية وفي حاشية الحموي على الأشباه والحاصل أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق والعتاق والهبة والوقف على المفتى به وينبغي أن لايملك الإبراء والحط عن المديون لأنهما من قبيل التبرع فدخلا تحت قول البزازي أنه لايملك التبرع وهل له الإقراض والهبة بشرط العوض فإن القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي أن لايملكها لأنه لايملكه إلا من يملك التبرعات ولذا لايجوز إقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وإن كان معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم أنه يملك قبض الدين واقتضاءه وإيفاءه والدعوى بحقوق معارفضة في الانتهاء والدعوى بحقوق على الموكل والاقارير على الموكل بالديون ولايختص بمجلس القاضى لأن ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام (١).

^(*) من أشهر الفقهاء في المذهب الحنفي ولد سنة ١٩٨٨هـ وترفي سنة ١٢٥٧هـ.

⁽١) العقود الدرية في تنقيح الفتارى الحامدية جـ ١ ص ٢٣٩، ٢٤٠.

مسائل في الفقه

٣٨ ـ حكم العمرة ومدى وجوبها:

ومفاد هذه المسألة سؤال يقول فيه السائل أن البعض من المسلمين يعتقد بأنه لإبد للمسلم من قضاء العمرة قبل أدائه الحج، وذلك لوجوبها عليه مرة في العمر على الأقل، وأن البعض الآخر يشدد في الوقت الذي تُقضَى فيه فيوجب أداءها قبل الحج ويرى عدم صحتها إذا تأخّر أداؤها بعد الحج، وقد يعتقد عدم صحة الحج في هذه الحالة.

والجواب على هذه المسألة من وجهين: الأول وجوبها، وبهذا قال جمع من الصحابة منهم عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب رضوان الله عليهم، كما قال بوجوبها عدد من الفقهاء منهم بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد وعطاء والأوزاعي(۱) استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿واقموا الحج والعمرة ش﴾(۱) واستدلالاً بما رواه ابن عمر عن أبيه قال: دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله، ﷺ، فقال: ما الإسلام يارسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أن تشهد أن لا إلنه إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة، (۱)، واستدلالاً أيضًا بأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج، ومارواه عنه زيد بن ثابت أنه قال: «الحج والعمرة فريضتان لايضرك بأيهما بدأت، (۱).

⁽۱) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد جـ ۱ ص ۲۲۲ ـ ۲۲۳ والأم للإمام الشافعي جـ ۲ ص ۱۳۲ والشرح الكبير للإمام ابن قدامة ج٣ ص ١٣٢ والمفني والشرح الكبير للإمام ابن قدامة ج٣ ص ١٦٠.

⁽٢) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

⁽٢) كنز العمال جـ١ ص٢٢٧.

⁽٤) كنز العمال جـ٥ ص١١٥.

وللإمام الشافعي تأكيد في القول بالوجوب حيث تأول قول الله تعالى: ﴿واتموا الحج والعمرة شُهُ بأنه يحتمل: «أن يكون فرضها معًا وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾، ثم قال: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا ﴾ فذكرها مرة مع الصلاة وافرد الصلاة مرة أخرى دونها فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت ... فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر، (١).

الوجه الثاني: أن العمرة ليست بواجبه، وممن قال بهذا عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه _ ومالك والإمام أبو حنيفة وأبو ثور وداوود وبعض أصحاب الإمام الشافعي (٢) واستدل من قال بعدم الوجوب بأن الله تعالى فرض الحج في كتابه في قوله تعالى: ﴿وق على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (٢).

وإطلاق اسم الحج على هذا النحو مقصور عليه حصرًا، ولا يقع على العمرة ومن قال بغير ذلك فقد زاد على النص، وهذا لايجوز إلا بدليل⁽¹⁾، كما استدل من قال بعدم الوجوب بما رواه جابر أن النبي، ﷺ، سئل عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك⁽⁰⁾.

كما استدل أصحاب هذا الرأي بحديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله على يسأله عن الإسلام فبينه له بقوله أن تشهد ألا إلنه إلا ألله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه... إلخ الحديث (١).

ولَّأُ لم يذكر فيه العمرة فقد دل هذا على عدم وجوبها.

ومما سبق يتبين وجود تباين بين النقول في مدى وجوب العمرة من عدمه ولعل الراجع ـ والله أعلم ـ أنها سنة واجبة كالوتر لا ينبغى تركها: «كما قال بذلك الإمام مالك» ٣٠،

⁽١) الأم المرجع السابق.

⁽٢) المراجع السابقة.

⁽٣) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

⁽٤) بدائع الصنائع المرجع السابق.

⁽٥) مسند الإمام أحمد جـ٢ ص٢١٦.

⁽٦) صحيح مسلم بشرح النوري جـ١ ص١٥١ _ ١٦٠.

⁽٧) شرح منح الجليل للشيخ عليش جــ ٢ ص١٨٦.

وذلك للدلالتين التاليتين: أولهما _ أن أش سبحانه وتعالى _ بَين العبادات الأساسية بأحكام بينات كما هو الحال في الصلاة والزكاة والصوم، كما بَين فريضة الحج بحكم واضح مشروط بالاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وق على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾(١) ويَين أداءه في مكان معلوم في قوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركًا وهدى للعالمين ﴾ إلى قوله: ﴿وق على الناس حج البيت ﴾(١)، كما بَين أداءه في وقت معلوم في قوله تعالى: ﴿الحج الشهر معلومات ﴾(١) فهو بهذا لازم القضاء من الحي، ولازم القضاء عن الميت من أهله أو اصدقائه، وهو بهذا أيضاً لازم التعجيل به استجابة لقول رسول أش عن أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة "(١).

أما الإستدلال بوجوبها لقول اشتعالى: ﴿واتموا الحج والعمرة ش﴾ فيرى القائلون بعدم الوجوب أنه لادلالة في هذه الآية الكريمة على وجوبها لأنها: «قرئت برفع العمرة، والعمرة شوائه كلام تام بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج أخبر اشتعالى أن العمرة له رداً لزعم الكفرة لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ماكانت عبادتهم من الإشراك»(٥).

وخلاصة المسالة: أن العمرة ليست واجبة بل هي سنة من السنن الهامة في حياة المسلم لم يرخص أحد بتركها، مما يليق بالمسلم أداؤها لتكون في ميزان أعماله يوم تعرض الأعمال على أنه عز وجل، ويجد المسلم ماعمله حاضرًا يُجُزَّى عليه، أما أداؤها ففي أي وقت من السنة ولكن أداءها في بعض الأوقات آكد للمثوبة وزيادة الأجر كما هو الحال في رمضان أو عشر ذي الحجة.

والله أعلسم

⁽١) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

⁽٢) سورة آل عمران، الأيثان: ٩٦، ٩٧.

⁽٢) سررة البقرة، من الآية: ١٩٧٠.

⁽٤) سنن ابن ماجة جـ٣ ص١٧٦.

⁽٥) بدائع الصنائع المجع السابق.

٣٩ ـ حكم إسقاط الجنين عمدًا في حالات الاغتصاب:

ومفاد هذه المسالة سؤال عما إذا كان يباح للمرأة شرعًا إسقاط الجنين الذي حملته بعد أن تعرضت للاغتصاب.

والجواب على هذا من ثلاثة أوجه:

الأول - تعريف الجنين، ومتى يكرن نفسًا مؤمنة يحرم التعدي عليها، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿يَالِيهَا النّاسِ إِن كُنتُم في ربيب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطقة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة... الآية ﴾(١)، فدل هذا على أن النطقة بداية الخلق، ومدتها أربعون يومًا ثم المضغة ومدتها أربعون يومًا ثم المضغة ومدتها أربعون يومًا وفيها يكون اكتمال الخلق بدلالة قول الله تعالى: ﴿مضغة مُخَلَّقة وغير مُخَلَّقة ﴾ وبدلالة ماثبت في الصحيحين أن رسول الله على ذاك ثم يبعث الله إليه الملك بطن أمه أربعين ليلة ثم يكون علقة ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح (١) فدل هذا على أن تمام الخلق يكون بعد مائة وعشرين يومًا أي في نهاية مدة المضغة.

وقد سُمِّيَ الحمل جنيناً لأنه يجتن _ أي يختبيء _ في بطن أمه ويعتبر في هذه الحالة جزءاً منها لاذمّة له ولكنه مُعَدُّ لأن يكون نفساً له ذمة صالحة، ويكون أهلاً لوجوب الحق له وأهمه حقه في الحياة(١)، وأكثر الآراء التي تعرف الجنين تذهب إلى وجوب «تَخَلَّقِهِ، لكي تترتب له الأحكام الشرعية.

وقد اختلفوا في الخلقة الموجبة لأن يكون له تعويض «غرة» فذهب الإمام مالك إلى أن الجنين هو كل ماطرحته المرأة من مضغة أو علقة مما يُعْلَمُ أنه ولد ويشترط الإمام الشافعي استبانة الخلقة (أ)، وفي المذهب الحنبلي ينبغي أن يكون في الطرح صورة آدمي فإن اسقطت المرأة غير ذلك فلا شيء فيه، وذلك لجهالة كونه جنين ولكن إن القت المرأة مضغة فشهدت ثقات القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، أما إن شهدت أن الطرح مبتدا خلق آدمي لو

⁽١) سورة الحج، من الآية: ٥.

⁽۲) فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري جـ١١ ص٤٨٦ ـ ٤٩٥ وانظر منحيح مسلم بشرح النووي جـ١٦ ص١٨٩ ـ ١٩٩.

⁽٢) شرح فتع القدير جـ٨ ص٢٢٤.

⁽٤) نهاية المعتاج جـ٧ ص٢٦٢.

بقي تصور ففيه وجهان: الأصح أنه لا شيء فيه لأنه لم يتصور بعد فلم يجب فيه شيء كالعلقة لأن الأصل براءة الذمة فلا تشغل بالشك.

الرجه الثاني أن فيه غرة لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه لو تصور(١).

وقد توسع بعض اصحاب المذهب الحنفي في تعريف الجنين حيث يروا أن الماء في الرحم مالم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في الضمان بإتلافه، كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره(٢)، فعلى هذا تعتبر النطفة عندهم جنينًا له حق الحياة.

ولعل الأصبح اعتبار الجنين نفسًا مؤمنة عند بلوغه مرحلة المضغة إذا ظهر الخلق فيها لدلالة قول الله تعالى: ﴿مضغة مخلِّقة وغير مخلِّقة﴾ وهذا لن يكون إلا بعد مائة وعشرين يومًا وهذا هو مااتفق عليه غالب الفقهاء كما سيأتي بيانه.

الوجه الثاني: حكم الإسقاط أو الإجهاض: يحرم الإسقاط بعد مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، فمن تعدى عليه عمدًا بعد هذه المدة فقد ارتكب جريمة على نفس مؤمنة، ويرى الإمام ابن حزم القود في ذلك إلا أن يعفى عنه (٢) أما إذا كانت مدة الحمل أقل من مائة وعشرين يومًا فللفقهاء في ذلك آراء متباينة، ففي المذهب الحنفي لاتجب الغرة إلا إذا كان بعض خلق الطرح قد استبان، فإن لم يستبن فلا إثم، وعند بعضهم أنه لا أقل من أن يلحق الأم إثم إذا أسقطت بغير عذر، ومن الاعذار انقطاع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي مايستأجر به الظئر ويخاف هلاكه (١) وفي المذهب المالكي ـ كما ذكر آنفًا ـ أن الغرة تكون في طرح المضغة أو العلقة إذا عُلمَ أنه ولد.

وفي المذهب الشافعي خلاف حول إسقاط الحمل الذي لم يبلغ مائة وعشرين بومًا، ويرى الغزالي أن ماقبل نفخ الروح يبعد الحكم بعدم تحريمه أما بعد نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم^(*).

الوجه الثالث: الإجهاض في حالات الاغتصاب: الاغتصاب جريمة بشعة وسلوك يدل على طبيعة الإجرام والتعدي على القيم ويقع فرديًا كما لو وقع على امرأة بعينها، وهو

⁽١) المغني والشرح الكبير جــ٩ ص٣٨٥ ـ ٥٣٩.

⁽٢) شرح فتح القدير المرجع السابق ص ٢٢٥.

⁽٢) المعلى جـ ١١ ص ٢١.

⁽٤) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص١٧٦.

⁽٥) إحياء عليم الدين جــ٢ ص٤٩ ــ ٥٠.

مايحدث كثيرًا في الوقت الحاضر بسبب الانحلال وتأثير المخدرات، كما يقع جماعيًا عندما تتعرض نساء طائفة أو بلد مًا للاعتداء كما حدث من الصرب في بلاد البوسنة والهرسك مما يعد جريمة إنسانية كبرى.

ويحدث الاغتصاب مشكلات نفسية للمعتدى عليها تؤدي في الغالب إلى حالات مرضية ومعاناة خاصة عندما تكون هذه في وضع الزوجة أو يؤدي اغتصابها إلى حملها من المغتصب، وفي هذه الحالة قد يكون الإسقاط وسيلتها في التخفيف من معاناتها. وقد تتنازع المرأة المسلمة في هذه الحالة مشكلتان: الأولى حب التخلص من آثار جريمة بشعة، والثانية خوفها من الإثم في حالة الإسقاط العمد، خاصة عندما يكون الجنين قد بلغ مرحلة متقدمة وهذا هو مدار سؤال السائل في هذه المسألة.

وهنا ينبغي التفريق بين أمرين: الأول ماقبل بلوغ الجنين مائة وعشرين يومًا وهذا يجوز إسقاطه على أساس أنه لم يتخلق بعد وقد اتفق العلماء على أن نفغ الروح لايكون إلا بعد أربعة أشهر. أي مائة وعشرين يومًا(١) وقد أشير آنفاً إلى أن بعضًا من فقهاء المذهب الحنفي أباح الإسقاط قبل نفخ الروح إذا انقطع لبن الأم بسبب الحمل وهي ترضع طفلها الآخر وليس لزوجها قدرة على استئجار مرضعة له ويخاف هلاكه.

الأمر الثاني _ حالة الجنين بعد مرور مائة وعشرين يومًا وهذه الحالة قد لاتثير مشكلة في الوقت الحاضر بحكم التقدم الطبي المعاصر حيث أصبح من السهل على المرأة أن تتأكد عن حملها في بدايته، فالمعتدى عليها إذًا ملزمة بالتأكد عن حالتها بعد الاغتصاب فإذا تأكد لها حملها من المغتصب قبل نهاية الأربعة الأشهر الأولى أي مائة وعشرين يومًا جاز لها إسقاطه، وعذرها في ذلك حالة الغصب الذي تعرضت له وحملت منه كارهة غير طائعة.

أما إذا لم تستطع التأكد عن حالتها بعد الاغتصاب لعذر من الأعذار الشرعية، وبلغ الجنين أكثر من أربعة أشهر فإن قواعد الشريعة تتسع لجواز الإسقاط كحالة من حالات الضرورة مع دفع الكفارة، والضرورة لها أحكامها وعذر المضطر واضح في كتاب أش في إباحة ماهو محظور عليه عندما يضطر إليه كما قال تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم المخنزير وماأهل لغير أش به فمن أضطر غير باغ ولا عاد فإن أش غفور رحيم هواء إلى عندما بن ياسر وافقهم على ماأرادوا من سب رسول أش ومدح آلهتهم فجاء إلى

⁽١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي المرجع السابق ص١٩١.

⁽٢) سورة النحل، الآية: ١١٥.

رسول الله ﷺ وقال ماتُركْتُ حتى سبِّيتُكَ وذَكَرْتُ آلهتهم بخير فقال له رسول الله.. كيف تجد قلبك؟ قال مطمئنًا بالإيمان فقال: إن عادوا فعد. وفي ذلك انزل الله تعالى قوله الكريم: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴿ (').

والضرورات كما يقول الإمام عز الدين بن عبدالسلام مناسبة لإباحة المحظورات جلبًا لمصالحها (٢) وقد بنى الفقهاء على مسألة الضرورة قواعد عدة منها قولهم إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما وقولهم يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف والضرورات تبيح المحظورات (٢).

وتدرك الضرورة في حالة الاغتصاب بأن المعتدى عليها تصاب _ في الغالب والأعم _ بمرض نفسي يؤدي إلى مرض جسماني قد يودي بحياتها فإسقاط الجنين في هذه الحالة أخف ضررًا من موتها، وتدرك الضرورة أيضًا من وجود طفل غير شرعي يحتاج إلى نفقة وإلى من يقوم بتربيته ناهيك بأن المجتمع المحافظ كما هو الحال في المجتمعات الإسلامية لايقبل في الغالب وجود اطفال غير شرعيين الأمر الذي قد ينتج عنه أضرار لهم أنفسهم وللمجتمع الذي يعيشون فيه.

ولكن ذلك لايعني بأي حال أن تنتظر المعتدى عليها إلى أن يبلغ الجنين ستة أوسبعة أشهر ثم تحاول إسقاطه، فالضرورات تقدر بقدرها وإذا كانت المعتدى عليها تتقبل حملها ولا ضرر عليها منه نفسيًا أو جسمانيًا وجب عليها عدم إسقاطه والقيام على تربيته التربية الصالحة ليجعل الله فيه خيرًا كثيرًا، فالمسألة إذاً ليست مجرد رغبة جامحة أو استخفاف بمخلوق من مخلوقات الله ولكنها مسألة ضرورة إذا وُجِدَتُ جاز ارتكاب المحظور لدفع ماهو أكبر منه وإلا فلا.

والله أعلسم

⁽١) سورة النحل، من الآية: ١٠٦ وانظر في هذا فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج١٢ ص٣٢٧.

⁽٢) قواعد الأحكام لابن عبدالسلام جــ١ ص٧٩ ــ ٨١.

⁽٣) انظر في هذا مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٧ ص١٢١٠.

٤٠ - حكم ماإذا كان في الآلة المباعة عيب في الصنعة نتج عنه ضرر للمشترى من جراء استعمالها:

ومفاد هذه المسألة سؤال يقول فيه صاحبه انه اشترى آلة ميكانيكية من احد وكلاء البيع، وعند استعماله لها انفلت احد اجزائها فسبب له ضررًا جسمانيًا. ويقول: لقد تبين من فحصها وجود خلل في صنعها، ويسال عما إذا كان له الحق في ردها إلى البائع، وماإذا كان يحق له التعويض عما سببت له من ضرر، وإذا كان له هذا الحق فمن المسئول: أهى الشركة الصانعة أم وكيلها المعتمد؟

والجواب على هذا من ثلاثة اوجه:

الأول: مدى جواز رد المبيع المعيب: والأصل إباحة كل بيع إذا تراضى عليه المتبايعان بطوعهما وإرادتهما، ولم يعقداه على محرم، أو بوسيلة محرمة، فمن عقد البيع على هذه الصفة لزمه ماعقده إلا إذا كان قد اشترط لنفسه الخيار مدة معينة أو وجد في المبيع عيبًا لم يكن يعلمه أثناء عقده.

والأصل أنه لايحل للبائع أن يبيع شيئًا علم فيه عيبًا حتى يبينه للمشتري لقول أش تعالى: ﴿ إِلا أَن تَكُونَ تَجَارَةُ عَنْ تُراضٍ مِنكم ﴾ (أ) ولقول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم ولايحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بيّنه له» (أ) وقال: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما، أن وقوله: «لاتصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعًا من تمره (أ)، ويتضح من هذا عدم جواز كتمان العيب لم فيه من غش وأخذ للمال بغير حق.

وعلى هذا فإنه يجوز لمشتري الآلة في السؤال ردها بالعيب وفق الشروط التالية: اولاً: أن يكون المشتري لايعلم واقع الآلة المشتراة، ومافيها من خلل باطن أو ظاهر، ثانيًا: أن تكون الآلة على غير الصفة التي أرادها المشتري وهي سلامتها من الخلل

والعيوب.

⁽١) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

⁽٢) سنن ابن ماجة جــ ٢ ص٥٥٥.

⁽۲) منحیح مسلم بشرح النووی جـ۱۰ ص۱۷۱.

⁽٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جــ ٤ ص٤٢٢ ـ ٤٢٣.

ثالثًا: أن يكون الخلل مما تعاب به الآلة قياسًا على الغرض المراد منها أو على مثيلاتها من الآلات.

رابعًا: أن يكون الرد حال معرفة الخلل، وكما يجوز له رد الآلة لعيبها يجوز له إمساكها مع أخذ الفرق «الأرش» بين قيمتها صالحة وقيمتها غير صالحة ولا فرق فيما إذا كان البائع حسن النيبة أو سيئها، وإذا اعترض البائع ونفى وجود العيب فالقول قول المشتري لأن الأصل براءة ذمته من الثمن فلا يلزمه ما لم يقربه أو يثبت ببينة أو مايقوم مقامها(۱) والواقع أن إثبات الخلل لا يسبب إشكالًا في الوقت الحاضر حيث أن من السهل معرفة عيوب الآلات بالفحص الآلي.

الوجه الثاني - مدى احقية المتضرر من الآلة في التعويض: الأصل في أن إيقاع الضرر بالغير حرام سواء كان ذلك في صورة مباشرة كالتعدي بالقتل أو الضرب، أو كان في صورة غير مباشرة كما لو وقع القتل أو الضرب بسبب يرجع إليه كإحداثه عوائق في الطريق العام مما سبب للمارة أو لأحدهم الضرر، ومن ذلك ما لو أضرج زوائد بيته في الطريق أو وضع أحجارًا أو أخشابًا أو متاعًا أو آلات أو وضع ماء أو زيتًا أو أي سائل أو نحو ذلك فتعثر أو زلق به إنسان فمات أو جرح فهو في كل ذلك ضامن (١).

وينبني على هذا أن مشتري الآلة في السؤال إذا تعرَّض لضرر جسماني كما لو بترت الآلة أصابعه أو أحدها أو سببت له جروحًا حق له التعويض عما أصابه من ضرر وفقاً لما يحكم به قاضي النظر على أساس طبيعة الحادثة وملابساتها، كما يحق له التعويض فيما لو كان الضرر الذي أصابه نفسيًا كما لو سبب له انفلات الآلة أو أحد أجزائها صدمة نفسية أو خوفًا أو غمًا أو نحو ذلك (٣).

الوجه الثالث: حق المتضرر من الآلة في مقاضاة الوكيل عن الضرر الذي اصابه بسبب خلل الآلة: إن لبائع الآلة في السؤال إحدى صفتين: إما أنه يملك الآلة لنفسه حين اشتراها من صانعها أو من وكيل أو وكلاء عنه فهي إذًا ملكه ويحق للمتضرر منها مقاضاته باعتباره البائع الأصيل ولهذا _ أي البائع _ حق الرجوع إذا أراد على الشركة الصانعة أو على من باعه.

⁽١) المغنى والشرح الكبير جــ ٤ ص٥٨.

⁽٢) انظر بدائع الصنائع جـ٧ ص ٢٧١ ـ ٢٧٩.

 ⁽٣) يرى محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا أبي حنيقة أن من حقر بثرًا في الطريق قمات قيها إنسان غمًّا قعلى الحافر الضمان انظر بدائع الصنائع المرجع السابق.

وإما أن يكون بائع الآلة وكيلًا عن الشركة الصانعة كما هو الحال في وكلاء الآلات الذين يبيعونها مقابل نسبة يتقاضونها فالبائع يعتبر إذًا وكيلًا عن الشركة بموجب عقد يخوله النيابة عنها في البيع والتصرف «مالم يكن مقيدًا» وبموجب هذا العقد يجب عليه التقاضي نيابة عنها وقبول مايترتب على بيعه لصانعها من التزامات ومن ذلك قبول رد المبيع المعيب واحتسابه عليها على أساس أن مالها غنمه فعليها غرمه: «وقد ورد أن عليًا وكل عبدالله بن جعفر فقال: ماقضى عليه فعلى وماقضى له فلى»(١).

وخلاصة المسألة انه يحق لمشتري الآلة ردها بالعيب أو إمساكها مع اخذ الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها غير سليمة كما يحق له التعويض عن الضرر الجسماني أو النفسي الذي أصابه بسبب انفلات أحد أجزائها والرجوع في ذلك على بائع الآلة سواء كان مالكًا لها أو وكيلًا عن الشركة الصانعة لها.

واش أعلسم

⁽١) موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص٦٤٢.

٤١ ـ حكم الزيادة في ثمن السلعة عن الحد المعتاد:

ومفاد هذه المسالة سؤال يقول صاحبه فيه: انه اشترى آلة ميكانيكية من احد الباعة، ولما دفع له الثمن وقبض الآلة تبين له أن ثمنها في السوق اقل كثيرًا من الثمن الذي اشتراها به. ولما أراد ردها رفض البائع بحجة أنه قد اشتراها بطوعه ورضاه. ويسأل عما إذا كان يحق له ردها أم لا.

والجواب على هذا يتعلق بمسألة الغبن في البيع والحكم الشرعي فيه ولهذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: الغبن في حالة الجهل بقيمة المبيع في السوق وهذا البيع حرام إذا كان مما يخالف المعتاد فيه ويحق معه للمشتري أو للبائع الخيار بين الفسخ أو الإمضاء وقد ورد أن النبي، وغين المسترسل ربا أو حرامه(١)، كما ورد أنه، عليه الصلاة والسلام، نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق(٢)، وأثبت للبائع الخيار إذا عرف حال السوق، والعلة في هذا أن البائع يجهل قيمة البضائع فيه وأن الابتياع منه خارجه فيه تغرير به وتدليس عليه.

الوجه الثاني: الغبن في حال عدم الجهل بقيمة المبيع ومثل ذلك ما لو كان يعرف أن ثمن البضاعة التي اشتراها أقل في السوق مما اشتراها به فهل يحق له الرد فيما بعد بحجة الغبن؟ في المذهب المالكي قول بعدم جواز الرد إذا كان المشتري، أو البائع من غير أهل السفه، ويدلل على هذا بأن الظلم الذي ورد النص عليه هو غبن والمسترسل، فإذا لم يكن البائع أو المشتري مسترسلاً فلا ظلم حينئذ (٢) وفي المذهب الحنبلي لا خيار لغير الجاهل لأنه دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالغيب ومثله من أستعجل ولم يتثبت (١).

الوجه الشالث: الغبن غير المعتاد إذا كان الغبن مما لايتغابن الناس بمثله فيلزم

⁽۱) كنز العمال جـ٤ ص٧٥، والمسترسل هو من يجهل قيمة المبيع أو هو الذي لايحسن أن يماكس فكانه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبثه، انظر المغني والشرح الكبير جـ٤ ص٧٩.

⁽۲) السنن الكبرى للبيهقي جـ٥ ص ٣٤٧.

⁽۲) شرح منح الجليل جـ٥ ص ٢١٧ ـ ٢١٩.

⁽¹⁾ المغنى والشرح الكبير جدة ص٧٩.

البيع وهذا هو المشهور في مذهب الإمام مالك، أما إن كان مما يتغابن الناس في فلا يلزم البيع (١).

وقد قدر بعض العلماء هذا الغبن بالثلث وبعضهم قدره بالسدس، وبعضهم قال يجب الرجوع في ذلك إلى عادة الناس(")، ويرى الغزالي عدم وجوب الخيار حتى لو زاد الغبن على الثلث، ولكن من الإحسان أن يحطذلك الغبن، وقد دلل على ذلك بما كان يفعله بعض السلف ومنهم محمد بن المنكدر فقد كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك مايساوي خمسة بعشرة فقال: ياهذا قد رضيت فقال: وإن رضيت فإنا لاترضى لك إلا مانرضاه لانفسنا فاختر إحدى ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك، وإما أن نرد عليك خمسة، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال: أعطني خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابي يستال ويقول: من هذا الشيخ؟ فقيل له: هذا محمد بن المنكدر، فقال: لا إله إلا أله هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا(").

وخلاصة الجواب على السؤال: إنه إذا كان مشتري الآلة يجهل قيمتها في السوق وكان الغبن فيها يزيد عن الحد المعتاد وهو الثلث حق له الخيار في رد الآلة إلى البائع أو قبول ماينقصه من ثمنها إلى الحد المعتاد في السوق.

أما إذا كان المشتري يعرف أن ثمنها في السوق أقل من ثمنها الذي أشتراها به، وأقدم على شرائها إما لحاجته العاجلة، أو لعدم اهتمامه بزيادة الثمن فلا يحق له الرد حتى وإن كان الغبن يزيد عن الثلث، أو عن المعتاد في السوق.

ومع الحكم الشرعي في الغبن المنوه عنه اعلاه فإن المسالة تدخل ايضًا في إطلا الاخلاق وما يجب ان يتحلى به المسلم من سلوك قويم في بيعه وشرائه ويرى الإمام أبن تيمية ان من يغبن الناس يستحق العقوبة، ويمنع من الجلوس في السوق حتى يلتزم طاعة الله ورسوله وإذا تاب الغابن الظالم ولم يمكنه ان يرد إلى المظلومين حقوقهم فليتصدق بمقدار ماظلمهم به وغبنهم (١٠).

⁽١) بداية المجتهد بنهاية المقتصد جــ ٢ ص١٦٨.

⁽٢) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية جــ ٢٩ ص ٣٦٠.

⁽٣) إحياء علوم الدين جــ ٢ من ٧٠.

⁽٤) مجموع الفتاوى المرجع السابق،

٤٢ ـ حكم من استاجر عقارًا فأجِّره بدون إذن المالك:

ومفاد هذه المسالة سؤال يقول فيه صاحبه: إنه استاجر دارًا يسكنها لقاء اجل معلوم وإيجار معلوم ولكنه حين استغنى عنها اراد استغلال منفعتها فمنعه المالك من التصرف فيها سواء بإسكان غيره فيها او تاجيرها بحجة أن عليه أن يسكنها ينفسه.

ويسأل عما إذا كان يحق للمالك منعه أم لا؟

والجواب على هذه المسألة مبني على حالتين: الحالة الأولى حق الانتفاع المطلق ويقول بهذا عدد من الفقهاء(١).

وبموجب هذا يحق للمستأجر التصرّف في منفعة الدار المأجورة كيف شاء فيسكنها بنفسه ويسكن غيره فيها بدون أجر أو بأجر قل أو كثر وليس عليه من قيد في استغلال منفعتها إلا «عدم الإضرار بها» هو ومن ينوب عنه فيها فليس له مثلاً أن يسكن فيها من يعرضها للخطر كأن يضع فيها مواد مشتعلة أو يضع فيها مايوهنها أو يؤثر على مظهرها أو منفعتها في العاجل أو الآجل. والأساس في ذلك حق العاقد في استيفاء منفعة ما عقد عليه بنفسه أو غيره.

الحالة الثانية: الانتفاع المقيد، ومن ذلك ما لو شرط عليه المالك الا يؤجّر الدار او يسكن فيها غيره أو نحو ذلك من الشروط المقيدة للانتفاع والسؤال هو ماإذا كان هذا الشرط جائز أم لا؟ للفقهاء في ذلك أقوال فعند الإمام أبي ثور لابد من التحديد فيقول المستأجر مشلًا أنا أريد المبيت فيها أنا وعيالي لأن السكنى تختلف". وفي المذهب الشافعي أن للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره الأمين لأنها ملكه فلو شرط عليه استيفائها بنفسه فسد العقد ".

وفي المذهب الحنبلي أن العقد يصبح ويبطل الشرط كما لو شرط أن يزرع في الأرض حنطة ولايزرع غيرها فيبطل الشرط ويصبح العقد ويقول صاحب المغني: إن من المحتمل صحة الشرط وهذا أحد الوجهين لأصحاب الإمام الشافعي(1).

⁽۱) انظر بدائع الصنائع جــ مــ ۲۱٦، ونهاية المحتاج جــ ه صـ ۲۰٦ ـ ۲۰۷، والمغني والشرح الكبير جــ هـ ص ٥٦٠ . حــ مــ ٥٦٠ وكشاف القناع جــ مــ ٥٦٠ .

⁽٢) المغني والشرح الكبير المرجع السابق. (٢) نهاية المحتاج المرجع السابق.

⁽٤) المغني والشرح الكبير المرجع السابق.

ولعل هذا هو الأقرب للعدل فالمالك حين يؤجّر داره قد يرغب في شخص بعينه ولايرغب في آخر فهو مثلاً يرضى بهذا المستأجر لأنه أمين على داره ولا يرضى بذاك لأنه على عكسه والمستأجرون يتفاوتون في استيفاء المنفعة فمنهم من يحرص على حق غيره كحرصه على حقه ومنهم من لايبالي بحق غيره فإذا شرط المالك على المستأجر ألا يسكن في داره أو يؤجّرها لغيره فقد قصد بذلك المحافظة على داره وقبول المستأجر بهذا الشرط قبول بواجب والتزام بحق، وهذا الالتزام وأجب النفاذ لقوله الله تعالى: ﴿ يَالِيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (١)، وقول رسوله، ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالاً أو شرطًا أحل حرامًا » (٢).

وعلى هذا القول إذا كان المالك قد أجَّر الدار دون شرط يحدد صفة استيفاء المنفعة أو نوعها فحق المستأجر في منفعتها حق مطلق لايقيده إلا «عدم الإضرار بها» أما إن كان المالك ومن هو في حكمه قد شرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه فيجب عليه الوفاء بالشرط.

. .

واش أعلم

.

 $\frac{\alpha_{i}}{\alpha_{i}} = \frac{\alpha_{i}}{\alpha_{i}} + \frac{\alpha_{i}}{\alpha_{i}} = \frac{\alpha_{i}}{\alpha$

.

⁽١) سورة المائدة، من الآية: ١.

⁽۲) السنن الكبرى للبيهقي جـ٦ ص٧٩.

وثائق ونصوص خطة تحقيق التراث الإسلامي اقتراح خطة لتحقيق التراث الإسلامي

الحمد شرب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اجتمعت اللجنة المشكلة يقسم الدراسات العليا الشرعية من:

1.د. عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان

الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية

أ.د . حسن أحمد مرعي

الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية

والمكلفة بالنظر في خطط تحقيق التراث الإسلامي وذلك في يوم الأحد ١١/٥/١٤ ١هـ وبعد استعراض الخطط والدراسات السابقة في تحقيق التراث تقترح اللجنة الخطة الآتية:

خطة تحقيق التراث الإسلامي

المقصود منها العناصر الرئيسية التالية وهي إجمالًا: `

خدمة النص (مقدمة التحقيق)

دراسة النسخ

تحرير النص

التعليق على النص

الخاتمة

 ⁽١) هذه الخطة وضعت في جامعة أم القرى من قبل اللجنة المشكلة من الاستاذين الفاضلين المشار إليهما
 أعلاه وقد رأت هيئة المجلة نشرها لاهميتها أملًا في استفادة الأخوة المحققين منها.

وفيما يلي الكلام على كل واحد منها بالتفصيل:

أولاً: خدمة النص (مقدمة التحقيق) وتحتوي على أربعة عناصر:

الأول: الترجعة للمؤلف، ويقوم بها المحقق للجزء الأول من المخطوط، ويخفف عنه في مقابلها عدد اللوحات بقدر ما يعادل هذا العبء.

أما ما سواه من الطلاب المسجلين في الأجزاء الأخرى من الكتاب فيترجم كل واحد للمؤلف ترجمة مختصرة.

وتشتمل الترجمة على العناصر الآتية:

- ١ .. الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في عصر المؤلف.
 - ٢ _ ترجمته: اسمه ونسبه وولادته ونشأته.
 - ٣ _ حياته العلمية: مشايخه وتلاميذه وإنتاجه العلمي.
 - ٤ .. ثناء الناس عليه ورفاته.

مع ملاحظة التركيز على الجوانب والأسباب ذات الأثر الكبير على شخصية المؤلف العلمية ويتفادى الإسهاب في ترجمة شيوخه وتلاميذه ويقتصر فيها على التعريف بهم وبيان ما إفاده الشيخ منهم وما استفادوه منه من العلوم والمعارف.

الثاني: دراسة الكتاب

وتشتمل على العناصر الآتية:

- ١ _ التحقق من نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
 - ٢ _ أسلوبه،
- ٣ ـ اهمية الكتاب في مجال التخميص.
 - ٤ ـ إضافات المؤلف الجديدة.
 - ه _ اجتهاداته وترجيحانه.
- ٦ _ اعتماد المؤلفين اللاحقين على كتابه واقتباساتهم وإفادتهم منه.
 - ٧ _ تنويه العلماء وإشادتهم به.
 - ٨ ـ تأثيره الفكري على الاتجاهات الفكرية في الدراسات الشرعية.
 - ٩ _ خصائص الكتاب العلمية.
 - ١٠ .. منهج المؤلف في كتابه.
 - ۱۱ _مصادره.
 - ١٢ _ نقد الكتاب بذكر محاسنه، والملاحظات عليه.

وينبغي أن يوضع في الحسبان أن هذه العناصر ليست على سبيل الحصر والمنع، فالمعروف أن لكل مخطوط طبيعته يستشفها الباحث من معايشته وتفاعله معه فيضيف إلى تلك العناصر موضوعات أخرى تتفق وطبيعة موضوع المخطوط بما يسجل إضافة جديدة. الثالث: دراسة النسخ

يقوم الباحث بجمع ما يستطيع جمعه ويبذل في هذا أقصى جهد مستطاع ثم يقوم بدراسة النسخ دراسة كاملة عن ناسخها وتاريخ النسخ وعدد اللوحات وأماكن وجودها.

وإذا كان في هذه النسخ المتوافرة لدى الباحث نسخة المؤلف أو نسخة مقابلة على نسخة المؤلف فتجعل هذه النسخة أصلاً.

وفي غير ذلك يسير الباحث على نظام النص المختار حيث يصح اللفظ ويستقيم المعنى مع اختياره رمزاً لكل نسخة.

ويجب أن يشرح الباحث بصورة مفصلة كل ما يقوم به من أعمال حيال تحقيق النص وإبرازه على الصورة التي وضعها مؤلفه في غالب الظن.

الرابع: منهج التحقيق

يدون الباحث المنهج الذي سيسير عليه في التحقيق. وطريقة تعامله مع النسخ المعتمد منها وغير المعتمد ورموزه ومصطلحاته.

وإذا لم يستطع الباحث العثور إلا على نسخة واحدة للكتاب فلا يسمح بالتسجيل فيها إلا إذا كان المخطوط ذا قيمة علمية رفيعة.

وحينئذ يتوجب على الطالب شرح منهجه وخطته في تحقيق مخطوطه وتوثيق مصادره التي نص عليها المؤلف.

وإذا لم ينص المؤلف عليها يلتزم المحقق توثيقها من الكتب السابقة والمعاصرة لأنها مظنة اقتباسه منها ورجوعه إليها.

وإذا لم يتيسر ما سبق يلجأ الباحث في التوثيق إلى الكتب الناقلة عنه.

ثانياً: تحرير النص

ويشتمل على العناصر الآتية:

الأول: النسخ والرسم

- ١ _ يلتزم قواعد الرسم الإملائي المعاصر.
- ٢ ـ تقسيم النص إلى فقرات بحسب المعنى فتنتهي الفقرة عند انتهاء المعنى. ثم يبدأ
 الموضوع الجديد في سطر جديد تاركاً بعض الفراغ في أوله.

- ٣ _ تستعمل علامات الترقيم حسب المعنى،
- ٤ _ كتابة أرقام المخطوطة في صلب النص مع خط مائل تيسيرًا للمقابلة.
- استعمال الأقواس عند كتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وعلامات التنصيص
 ف الاقتباسات.
 - ٦ ... وضع معقوفات لما يستدركه المحقق على النص.
 - ٧ _ وضع عنوانات جانبية للمسائل الواردة في الكتاب.
- ٨ ـ إذا لم يضع المؤلف لكتابه أبواباً وفصولاً فللمحقق أن يضع من العنوانات ما يعين على تمييز موضوعات في الكتاب مع حصرها بين علامات الزيادة، والتنبيه على ذلك في مقدمة الكتاب.

الثاني: الضبط:

- ١ _ يضبط بالشكل الآيات القرآنية مع الالتزام بالرسم العثماني.
 - ٢ _ يضبط بالشكل الأحاديث النبوية.
 - ٣ يضبط بالشكل الأمثال والشواهد.
 - ٤ _ يضبط بالشكل المشتبه من الأعلام والغريب من الألفاظ.
 - يضبط بالشكل ما قد يلتبس من المصطلحات والتراكيب.
- إذا تعددت وجوه الضبط فلا يكتفي بالشكل وإنما يجب أن يقيد الضبط كتابة.
 ثالثًا: التعليق على النص ويشتمل على العناصر الآتية:

الأول: مايجب إهماله في التحقيق:

- ١ _ الاختلافات اللفظية التي لايترتب عليها اختلاف في المعنى مالم يتعلق بالقراءات.
 - ٢ _ الاختلاف في كتابة الآيات القرآنية. .
 - ٣ _ الاختلاف في عبارات الدعاء والثناء: _ رضي الله عنه _ رحمه الله... إلخ.
- ٤ _ الاستكثار من المصادر والاكتفاء بالمصدر أو المصادر التي حررت المسألة ونقل عنها.
- ه يعدم إثقال الهوامش بالتعليقات للأمور الواضحة سواء كانت شرعية أو لغوية أو لا تفيد
 إلا ما أفاده النص.
 - ٦ _ يتجنب المحقق الاستطراد والإسراف في التعليق دون حاجة.
 - ٧ التصحيفات المعروف تصحيحها بالبداهة.
- ٨ ـ الاكتفاء من الروايات المختلفة للحديث بالرواية الصحيحة التي تدل على موضع
 الاستنباط أو الاستدلال والتي يغلب على الظن أن المؤلف اعتمد عليها إلا إذا كان فيها

وجه ضعف فيذكر وتذكر الرواية الصحيحة إن وجدت.

٩ _ يكتفى في الآثار بالرواية الصحيحة إلا إذا وجد تعارض بين الروايات فيدفعه ما أمكن.

الثانى: ما يجب مراعاته في التحقيق:

- ١ _ تدون فروق النسخ في ضوء ما يأتى:
- إ ـ الألفاظ والعبارات التي يترتب عليها اختلاف في المعنى.
 - ب _ اختلاف ألفاظ الحديث وإثبات ما يصبح سنده.
- جـ ـ التنبيه على ما يحتمل من النصوص قراءتين أو أكثر وضرورة التعليل عند الترجيح.
 - ٢ _ توثيق النصوص والمذاهب والآراء من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.
 - ٣ _ توضيح المصطلحات والمسائل الغامضة من مصادرها المعتمدة.
- ٤ ـ التعليق العلمي على المسائل الخلافية الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف
 ويبرز ملكة الطالب العلمية.
 - ٥ _ إكمال النقص _ إن وجد _ من المسادر المعتمدة.
- ١ وجد في حواشي أحد الأصول تعليق أو تعقيب يفيد التحقيق وجب إثباته في الحاشية
 مم التنبيه عليه.

الثالث: التعربفات

يتجاوز المحقق التعريف بالمشاهير من الأعلام ويترجم لغيرهم بما يفيد التحقيق دون استقصاء ولا إغراق.

الرابع: التنبيه على الأوهام

لابد من التنبيه على الأوهام أو الأخطاء التي يلاحظها المحقق بشرط أن يتروى ويلتزم جانب الحذر والحيطة فلا يتعجل في أمور لها ما يبررها أو حالات لها ما يفسرها ويثبت ذلك في الحاشية.

الخامس: التخريج

- ١ ـ توثق الآيات القرآنية من المصحف الشريف سورة ورقماً.
 - ٢ _ تخرج الأحاديث والأثار.

ويكتفي بالأعلى درجة في التخريج فما وجد في الصحيحين ثم في أحدهما ثم في أحد السنن مع بيان درجة الحديث والحكم عليه.

٣ _ يخرج الشعر من ديوانه إن وجد وإلا فمن المصادر المشهورة التي أوردته.

رابعاً: الخاتمة

يذكر فيها المحقق خلاصة بحثه ونتائجه ومفردات مؤلف كتابه.

خامسًا: الفهارس

وضع فهارس علمية مفصلة تشتمل على ما يأتي:

- ١ _ فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ _ فهرس الأحاديث النبوية.
 - ٣ _ فهرس الآثار.
 - ٤ _ فهرس المسائل الفقهية.
- ه _ فهرس المسائل الأصولية.
- ٦ _ فهرس القواعد الأصولية.
- ٧ _ فهرس القواعد الفقهية.
 - ٨ _ فهرس الأعلام.
- ٩ _ فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
- ١٠ _ فهرس مصادر المؤلف. ٦ (ويدل على مكان كل في المكتبات العامة أو معلومات النشر
 - ١١ _ فهرس مصادر المحقق. 🕨 إن كانت مطبوعة.

١٢ _ فهرس الموضوعات،

والله ولي التوفيق

وافق عليها مجلس قسم الدراسات العليا ومجلس كلية الشريعة بجامعة أم القرى. أعضاء اللجنة

ا.د عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، أ.د. حسن أحمد مرعي

رسائل وردت للمجلة

تلقت هيئة المجلة عدداً من الرسائل والاتصالات من الأخوة الباحثين والقراء من داخل الملكة العربية السعودية، وخارجها تتضمن ثناءهم وكريم مشاعرهم، وهيئة المجلة إذ تقدر هؤلاء الأخوة على ماأبدوه فإنها تؤكد لهم وللقراء أنها ستكون بإذن الله عند حسن ظنهم.

وهـؤلاء الأخوة هم: السفير/ عبدالله عبدالرحمن الطبيشي .. سفير المملكة العربية السعودية، داكار. والأستاذ/ عبدالفتاح أبو مدين _ رئيس النادي الأدبي الثقافي في جدة، والشيخ / عبدالله بن راشد السيابي - قاضي المحكمة الشرعية بمسقط - سلطنة عمان. والاستاذ/ محمد مطيع الصافظ - مدير مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - بدبي. والاستاذ/ صلاح عزام _ القاهرة _ جمهورية مصر العربية. والاستاذ/ عبدالقادر عثمان _ مدير مدرسة الثانوية الشرعية للبنين - تركمان بارح - الجمهورية العربية السورية. والأستاذ/ صبحي إبراهيم - حلب - الجمهورية العربية السورية. والدكتور/ محمد الشيحة _ الندوة العالمية للشباب الإسلامي. والأستاذ/ محمد لطفي خارَن بيضاوي _مدير معهد التربية بانيوانيار الإسلامي _ اندونيسيا. والأستاذ / زهري محمد شاذلي _ كلية الشريعة _ الجامعة الإسلامية _ المدينة المنورة. والاستاذ / إبراهيم حاج بن محمد _ حلب _ الجمهورية العربية السورية. والأستاذ/ صالح على العود ـباريس ـفرنسا. والأستاذ/ نوح الشهري _ المشرف على مكتبة عبدالله بن عباس الخيرية _ جدة. والأستاذ / عثمان احمد بهاء الدين - كوماسي - غانا. والدكتور/ سيد إبراهيم سيد درويش - كلية المعلمين - القنفذة. والأستاذ/ معوض عبد المرضى معوض حسبو - المنوفية - جمهورية مصر العربية . والاستاذ/ عبد العربيز بن حاج إبراهيم - الإذاعة والتلفزيون - القسم العربي - صوت ماليزيا. والاستاذ/ حمزة العبود - حلب الجمهورية العربية السورية. والاستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالله النوفل _ جامعة الملك سعود _ الرياض. والأستاذ / سالم محمد الجهني _ القصيم. والأستاذ/ عبدالله دياب عبدالله صالح - البنك الأهلى التجاري - جدة. والاستاذ/ غلاب عبدالقادر _ الجزائر. والدكتور/ عبدالله بن علي أبو سيف الجهني _ المشرف العام على مكتب الندوة العالمية للشباب الإسلامي _ المدينة المنورة، والأستاذ/ محمد قؤاد عبدالعليم _ البحيرة _ جمهورية مصر العربية. والأستاذ / محمد سند آل سند _ الرياض. والدكتور / حسن علي الأهدل _ مدير عام إدارة المعلومات والدراسات والبحوث _ رابطة العالم الإسلامي _ مكة المكرمة. والدكتور / شرف بن علي الشريف _ قسم القضاء بكلية الشريعة _ جامعة أم القرى _ جامعة أم القرى _ جامعة أم القرى _ جامعة أم القرى _ حلية الشريعة _ قسم القضاء _ مكة المكرمة. والدكتور / بلحاج العربي بن أحمد _ أستاذ كلية الشريعة _ قسم القضاء _ مكة المكرمة. والدكتور / بلحاج العربي بن أحمد _ أستاذ الفقه في المعهد الوطني العالي للشريعة الإسلامية _ بوهران _ الجزائر. والأستاذ / يونس عبدلي موسى _ كينيا. والأستاذ / بكر عبدالسميع مصطفى نافع _ الشرقية _ جمهورية مصر العربية. والأستاذ / عبدالله محمد عبدالرحمن _ أبقيق _ أرامكو السعودية. والأستاذ / عبدالله عبدالله عبدالية والمستشار القانوني / حازم عبدالهادي محمد المالكي _ شركة مصفاة بترومين بترولا رابغ. والمستشار القانوني / حازم رزقانه _ الرياض. والأستاذ / مرهون بن محمد بن مرهون العزري _ وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية _ محكمة مسقط الشرعية _ سلطنة عمان. والمحامي الأمريكي / نيل جرينل _ نيويورك _ الولايات المتحدة الأمريكي .

فلكل هؤلاء الأخوة الأعزاء الشكر والتقدير على فيض مشاعرهم الكريمة.

and the second second

Thirdly: Definitions:

The researcher should skip giving presentations of the famous writers and concentrate on the less known.

Fourthly: Drawing attention to mistakes.

Attention should be drawn to the mistakes observed by the researcher, on condition that he is precautions and does not take hasty decisions on matters which are justifiable, and he should mention that on his explanatory notes.

Fifthly: References:

- 1. Quranic verses are to be referred to as in the Holy Book according to number of Surats, and number of verse.
- 2. Ahadith and narrations are related to their references. It is enough to mention the (Hadith) higher in heirarchy, mentioning those narrated in (Sahihain) with the degree of (Hadith).
- 3. Poetry is to be related and referred to the volume in which it is published or in the famous sources.

Fkourthly: The conclusion

In the conclusion the researcher should state the result of his research and the glossary of his work.

Sixthly: Indexes

The researcher should make detailed scientific indexes including the following:

- 1. Index for Quranic verses.
- 2. Index for Prophet's sayings.
- 3. Index for narrations.
- 4. Index for Fighi cases.
- 5. Index for fundamentals.
- 6. Index for fundamental principles.
- 7. Index for Fighi principles.
- 8. Index for personalities.
- 9. Index for references of writer.
- 10. Index for references of researcher.
- 11. Index for subjects.

This plan was approved by the council of the department of higher studies and the council of college of Shari'a in the university of Om Al Oura.

Members of Committee

Sig. Sig.

Professor Abdul Wahab Abu Suleiman Professor Hassan Ahmad Marie'

Firstly: The neglectable things in authentication.

- 1. The differences in pronunciation which do not lead to differences in meaning.
- 2. Differences in the form of writing the Quranie verses, but not in readings.
- 3. Differences in the expressions of praise, such as "blessings of Allah be upon him".
- 4. Statement of numerous references or being satisfied with the references of the manuscript.
- 5. Not to overload the margins with the obvious. matters whether Shari'a or linguistic matters.
- 6. The researcher should avoid redundancy of comments.
- 7. He should also correct the errors known by common sense.
- 8. He should only mention the correct narration of Hadith which would indicate derivation or evidence and which show that the original writer depended on it, unless there is weakness in it, which is to be mentioned together with the correct narration.
- 9. Concerning narrations, only the correct one is mentioned. If there is discrepancy it should be removed.

Secondly: The observable things in authentication.

- 1. Differences between copies of manusecript should be stated in the light of these points.
 - a The different expressions which convey different meanings.
 - b Differences in the expressions of Hadith, and certification of the one with correct references.
 - c Drawing attention to the probable difference in the ways of reading, and the necessity of explanation when making a certain preference.
- 2. Authentication of texts and (Mazahib) and opinions from the sources upon which the writer depended.
- 3. Verification and explanation of obscure problems through their certified sources.
- 4. The scientific commentary on controversial problems mentioned on the book in such a way to verify reality behind that controversy and show scientific ability of researcher.
- 5. Completion of shortage if there is any from certified sources.
- 6. If there was any comment indicating authentication in any margin of the original copies, it should be confirmed in the explanatory remarks and drawn attention to.

Fourthly: The Method of Authentication.

The researcher should write down the steps of the method followed by him in the process of authentication and how he would deal with the copies of mauscript, whether certified or not. He should also explain his symbols and his terminology.

In case that the researcher could not find more than one copy of manuscript, he would not be accepted to register for the authenftcation of that manuscript unless the subject of that manuscript is of a high scientific value. In such a case the researcher should state and explain his method and his plan for the authentication of that manuscript. He should also refer to the resources stated by the original writer, or authenticate that by himself whether from the older texts or the latter ones.

Second: Edition of text.

This includes the following:

Firstly: Copying and penmanship.

- 1. The researcher should follow the principles of contemporary penmanship.
- 2. He should divide the text into different paragraphs according to the meaning of each paragraph.
- 3. He should use punctuation marks according to the meaning.
- 4. Numbering of pages should be made at the bottom of the page.
- 5. Verses from the Holy Quran and the Prophets sayings should be put between brackets. Texts should also be put between brackets.
- 6. Margin marks should be made for the different subjects of the work.
- 8. If the original writer did not put titles for the chapters of the mamscript, the researcher may put titles to help distinguish between the different subjects of the manuscript. These additions should be put between brackets and refer to that in the introduction of the work.

Secondly: Punctuation and phonetic symbols.

- 1. Quranic verses should be written in Othmani penmanship and with phonetic symbols.
- 2. Sayings of the Prophet should be written with phonetic symbols.
- 3. Proverbs and evidences should be written with phonetic symbols.
- 4. Suspected names and strange expressions should be written with phonetic symbols.
- 5. Strange terminology should be written with phonetic symbols.
- 6. In case that there are numerous ways of punctuation, it should be written in words.

Thirdly: Commenting on the text.

This includes the following:

4. People's appreciation of the writher's work and the time of his death. Emphasis should be given to the different aspects and the reasons which had the greatest influence on the personality of the writher and his scientific production, bearing in mind that only concise biographies of the writer's teachers and students are to be mentioned. As for influence the authenticator should only mention how much the writer had benefited from those teachers and how much they had benefited from him.

Secondly: Review and study of the manuscript. This includes the following elemnts:

- 1. Certification of relating the manuscript to its writer.
- 2. The style of the writer.
- 3. Importance of the manuscript in the field of that study.
- 4. The new additions of the writer.
- 5. Independant reasoning and inclinations of the writer.
- 6. Reliance of later writers on that manuscript and their reference to it and their benefit from it.
- 7. Scholars appreciation of the work.
- 8. The intellectual influence of the writer on the intellectual inclinations of the Sharia studies.
- 9. The scientific characteristics of the manuscript.
- 10. The writer's method.
- 11. The references of the writer.
- 12. Criticism of the work, and observations on it. It should be put into consideration that these elements are not final because every manuscript has its own nature and its different characteristics which are to be discovered by the researcher in his reaction with the subject of the manuscript.

Thirdly: Review and study of Manuscripts.

The researcher should collect what ever copies of manuscript he could find and review and study all of them. He shoulde state the name of the copier, the date in which it copied and the number of the copied manuscripts and the places where they are found.

If one of these copies of manuscript available with the researcher, was a copy of the original manuscript, it would be used as the original. Other than that, the researcher should apt between texts and select the one which is closer to the subject matter.

The researcher should mention in detail all the procedures he followed in the process of authentication of the manuscript and showing it in the way which the original writer had intended.

TEXTS AND DOCUMENTS

PLAN FOR AUTHENTICATION OF ISLAMIC HERITAGE*

(Unofficial Translation)

All praise be to Allah Cherisher of the worlds, and prayer and peace be upon Prophet Muhammad, upon his companions, and upon all those who were rightly guided by him.

A committee to undertake the review of plans for the study, and authentication of Islamic heritage was formed in the department of Shari'a higher studies in the faculty of Shari'a in the university of Um Al Qura in Makkah Al Mukkaramah. The committee was composed of professor Abdul Wahab Ibrahim Abu Suleiman and professor Hassan Ahmad Mar'ie from this department, and it held its first meeting on Sunday 11/5/1412. After reviewing the previous plans and studies conducted with the purpose of authenticating Islamic heritage, the committee submitted these suggestions as basis for that plan:

The plan for the authentication of Islamic heritage aims at fulfilling the following major elements:

- a Verification and review of the text or introduction of authentication.
- b Review and study of all copies.
- c Edition of text.
- d Commenting on text.
- e Conclusion.

These points are to be elaborated in the following:

Firstly: Verification and review of text or introduction of authentication.

This point constitutes four elements. The first element is the biography of the writer. This assignment is to be undertaken by the authenticator of the first part of the manuscript.

The students who are taking other assignments on the manuscript are to write shorter concise biography of the writer.

Biography of writer should include the following elements:

- 1. The political, social and cultural life at the time in which the writer lived.
- 2. The writer's biography, his name, his tribal descent, his place of birth and his up bringing.
- 3. The writer's education, his teachers, his students and his scientific production.

This plan was implemented in Um Al Qura university by the committee composed of the two professors mentioned above. The journal has published this plan hopefully that authenticators may benefit from.

on his behalf, as the lease is considered in the leaseholder's possession. If it was stipulated on him to benefit from the lease only himself, then that lease contract becomes invalid (1).

In the Hanbali school, the lease contract is correct, but the stipulation is invalid, such as when a land owner stipulates on the leaseholder to grow barley on the land and nothing else. This condition is invatid while the contract is correct. In (Al Mughni) it is stated that it is probable to accept that condition as being correct, and these are the two points of view of the companions of Imam Shafie.

This opinion is the one closer to correctness and justice, because when an owner offers his property for lease he may want a certain kind of person to hold the lease and may refuse another, as the first one is trustworthy and would keep the property in good shape as if it is his own, and the other one may be just the opposite. So when an owner stipulates on the leaseholder not to release it or accommodate others in it, is because he wants to protect his property. When the leaseholder accepts this condition, it is acceptance of obligation and acknowledgement of a right. Allah Almighty Says:

"O ye who believe, Fulfil all obligations"(2).

The Prophet, peace be upon him said, "Muslims are obliged by their obligations, except an obligation to permit a (Haram) or an obligation to forbid a (Halal) (3).

According to this, if the owner of a property leased it without determining any conditions of the method by which the leaseholder may benefit from the lease, then in this case the leaseholder would have the right to make absolute benefit from the lease with no restrictions except not to bring damage to the property. But if the owner or the one who stands in his place stipulated on the leaseholder to make use of the benefit from the property himself, it would be obligatory on him to fulfil that condition.

And Allah is All-Knowing

⁽¹⁾ Nihayat -ul- Muhtaj.

⁽²⁾ Surat -ul- Maida from verse 1.

⁽³⁾ Baihaqi, Al Sunnan Al Kubra vol. 6 P. 79.

RULE ON THE ONE WHO LEASES A PROPERTY AND RELEASES IT WITHOUT PERMISSION OF OWNER

In this case an inquirer is saying that he leased a house to live in for a certain period of time and for a determined rental. After sometime the inquirer said that he no longer needed to keep that house, and hence he wanted to benefit from that utility for his own, but the owner prevented him from doing that whether by accommodating someone in it or by releasing it to someone else, arguing that the one who leased it in the first place is the one who is to benfit from it himself. The inquirer is asking whether the owner of the property has the right to prevent him or not?

The answer to this question is based on two prepositions: The first preposition is the right of absolute benefitting. A number of jurists advocate for this opinion(1).

This right allows for the leaseholder to have free hand for benefitting from the property he is leasing in whatever way he may chooses. He may live in it alone or accommodate other people in it with charges or without charges. There is no restriction on the leaseholder to benefit that from property except bringing "damage on it," either by himself or by those who occupy it actually. He should not subject the property to dangers and hazards such as storing flammable substances in it or whatever may cause damage to it or change its outer appearance, presently or in future. Basis of that is the right of the one who concludes a contract for the lease of a property, to obtain the benefit of what he had contracted for either by himself or by someone else.

The second supposition is the restricted benefitting. This is applicable when the owner stipulates on the leaseholder not to release the property to anybody else nor accommodate anybody or any such conditions restricting benefitting, but the question is whether such stipulation is correct or not?

The jurists have different opinions. For instance Imam Abu Thawr states that the leaseholder when leasing should determine the kind of lease he wants such as saying I want the house for myself and my family as leases differ (2).

In the Shafie school it is stated the leaseholder has the right to make use of the benefit of the lease whether he himself or trustworthy person

⁽¹⁾ Badayie' -ul- Sanayie vol. 4P. 216 - Nihayat -ul- Muhtaj vol. 5 P.P. 306-307 Al Mughni Wal Sharhul Kabir vol 6 P.P. 51-53 - Kashaf -ul- Ginaa' vol 3 P. 565.

⁽²⁾ Al Mughni Wal sharh-ul-Kabir.

is no God but Allah, this is the man whom we ask to pray for Almighty Allah to send rain down to us in the desert when it is too dry(1).

The summary of that if the one who bought that instrument was ignorant about its price in the market and that the increase on its price was above normal which is the third of its price, then he would have the option to either return the instrument to the seller or accept the reduction in price to be made by the buyer.

However if the buyer knows that its price in the market is less than the price for which he bought it because of some urgency or because of his indifference to that increase, then he would not have the right to return it even if (Ghabn) increase in price was more than the third or more than normal price in the market.

Along with the Sharia rule mentioned above the question is also that of ethics. A Muslim must manifest good conduct in his transactions. Imam Ibn Taimeyah said that the one who increases prices above normal, deserves punishment and prevention from buying and selling until he repents and returns to people what he took unjustly, and if that was impossible he should distribute that for charity(2).

And Allah is All-Knowing

⁽¹⁾ Ihya Uloom-uddin vol-2 P. 75.

⁽²⁾ Fatawa Ibn Taimeyah above reference.

because he did not know the market price?

In the Maliki school, they state that he is not allowed to return commodity if either the seller or the buyer were not related to those people who squander their money in nonsense. Evidence to that the kind of injustice stated by text is cheating (Al Mustarsil). Therefore, if neither the seller nor the buyer was considered (Mustarsil) then there is no cheating and consequently no injustice(1).

In the Hanbali school they state that there is no option for the one who was not ignorant about prices, because he concluded his transaction with all knowledge. So he is in the same position as the knowledgeable. In the same position is the one who is hastened and did not make sure⁽²⁾.

The third side: This is the abnormal increase of price by deception, when it is a situation in which people do not normally cheat or deceive each other in. Here the sale is to be concluded, and this is the dominant opinion in the Maliki school. But if the situation is a situation of normal cheating and deception then sale is not to take effect⁽³⁾.

Some jurists estimate (Ghabn) increase, to be one third and others estimated that to be one sixth, and others said that should be referred to people's customs⁽⁴⁾.

Imam Ghazali thinks that option is not to be obligatory even if (Ghabn) increase was more than the third, but it is good to remove that (Ghabn) increase voluntarily. He derived evidence to that from what was being practiced by the good ancestory, one of them was Muhammad Ibn Al Munkadir who used to sell pieces of cloth, some pieces for five each and others for ten each. While Ibn Al Munkadir was away, his helper sold one piece for ten when he should have sold for five. Ibn Al Munkadir searched for that buyer all day until he found him, and told him about the mistake but the buyer said I do accept that, but Ibn Al Munkadir told the man even if you accept it, I would not accept for somebody something which I would not accept for myself. He gave the man three options either to replace that piece of cloth with another one from those sold for ten, or the man gets five back, or the man return what he had bought and recuperate his money. Then the man opted for the return of five and took it wondering who that Sheikh was. He was told that was Muhammad Ibn Al Munkadir. Hearing that name the man uttered, there

⁽¹⁾ Sharh Man-hul-Jaiil vol-5 P.P. 217-219.

⁽²⁾ Al Mughni Wal Sharh-ul- Kabir vol. 4 P. 79.

⁽³⁾ Bidayat -ul-Mujtahid, Nihayat-ul-Mughtasid vol 2 P. 168.

⁽⁴⁾ Fatawa Ibn Taimeyah vol 29 P. 360,

RULE ON INCREASING PRICE OF COMMODITY

An inquirer is saying that he bought a mechanical instrument from a salesman. He paid the price and obtained the instrument. But after making market survey and obtaining some quotations on the same instrument, he discovered that its price in the market is far less than the price he has paid for it, and hence he is inquiring whether he has the right to return it to the seller or not, bearing in mind that the seller had already refused to recuperate it on the presumption that the buyer bought it voluntarily.

The answer to this question concerns the case of deception through exploiting ignorance of somebody and conclusion of a sale in that situation of cheating due to ignorance of sombody and conlusion of a sale in that situation of cheating due to ignorance. The Sahai'a rule in this situation has three sides: The first siad is the state of being cheated because of ignorance about the price of a commodity in the market. Such kind of sale is (Haram) forbidden if discrepancy in prices is abnormally wide. In this case it is permissible for either the seller or the buyer to have the option between cancellation of that sale contract or concluding it. It was narrated that the Prophet, peace be upon him said, "cheating and deceiving (Al Mustarsil) the one who is ignorant of the price of a commodity and buys it with no bargaining - is either usury (Riba) or (Haram) forbidden"(1). Another narration about the Porphet, peace be upon him, that he prohibited meeting the buyers of commodities outside the markets, and wait for them until they bring them themselves into the market(2) He, peace be upon him allowed for the buyer to have the option whenever he comes to know the prices of the market. The reason for this the seller is ignorant of the value of the commodities (he is selling) in that market, and hence meeting him away from that market, and buy from him the commodities for prices he does not have the chance to evaluate, is a kind of deception and fraudation.

The second side is deception which is not due to ignorance about prices. Example to this is when the buyer knows that the price he paid for a commodity was less than its price in the market. In this case does he have the right to return commodity presuming that he was cheated

⁽¹⁾ Kanz-ul-Omal vol. 4 P. 75-Also Al Mughni wal sharhul-Kabir vol-4 P. 79.

⁽²⁾ Sunnan Al Kubra Al Baihaqi vol-5 P, 347.

* Vol. V 1993, Seventeenth Edition, Contemporary Jurisprudence Research Journal *

To sum up this question, we state that the buyer of the machine has the right to return it for the defect in it or keep it and get the difference in price between its value when it is functioning and its value when it is defective, also he has the right to get compensation for bodily injury or psychological damage inflicted upon him due to that defect in that machine whether he was the owner of it or an authorized dealer of manufacturing company.

And Allah is All Knowing

assaulting was caused by the kind of obstacles made on a public road, resulting in that damage. Examples to that when someone makes protrusions in the walls of his house, places rocks, pieces of wood, equipment, or throws oil on the road and the like, and someone slips on one of those and gets killed or damaged or injured. In all these cases the causer of damages would be liable and subject to pay (Dhaman) compensation(1).

According to all that was mentioned if the buyer of the machine in question was subjected to body injury, such as the amputation of a finger or more, or the infliction of wounds, he is eligible for compensation for that damage as to be judged, in consideration of the nature and circumstances of the incident. He is also eligible for compensation if damage was psychological, for instance if breaking off of the machine caused a psychological shock, panic or depression, and the like (2).

The Third Aspect: The right of the Damaged Person to Sue the Dealer on the damage inflicted upon him due to defect in machine.

The buyer of the machine in question has two considerations:

Either he owned that machie for his own use when he bought it from the manufacturer or from a dealer of that manufacturer, and hence that machine became the property of the buyer, and hence the one who is damaged because of using it would have the right to sue the manufacturer being the original seller, and so the buyer has the right to sue, if he wants, the manufacturing company or the dealer who had sold him the machine. Or the seller of the machine is a representative of the manufacturing company, as it is the case with the dealers who sell the products for a certain percentage they get from the manufacturing companies. In this case the seller is considererd a representative of the manufacturing company, according to a contract between him and the company, authorizing him to act on its behalf (except when he is not authorized) and appear in court for all kind of liabilities, such as acceptance of the returned defective machines on the expenses of the manufacturing company. It was narrated that Ali authorized Abdullah Ibn Ja'afar to work for Abu Bakr, blessings of Allah be upon them and Ali said, whatever holds Abdullah Ibn Ja'afar liable would hold me liable, and whatever awards him awards me (3).

⁽¹⁾ Badayiie-ul-Sanay'ie vol 7 P.P. 271 - 279.

⁽²⁾ Muhammad Ibn Al Hassan and Abu Yusuf, Abu Hanifa's companions think that if someone digged a ditch in the road, and someone fell in it and died because of that, the digger of the ditch should pay (Dhaman) compensation. (See Baday'ie-ul Sanay'e).

⁽³⁾ Figh of Imam Ali Ibn Abi Talib P. 642.

but if they lied and concealed, Allah Almighty would deprive the sale of all blessings."(1)

In another saying, the Prophet, peace be upon him said, "Do not keep sheep and she camels unmilked for a long time so that their breasts look bigger for the buyer, but rather let them be natural, The buyer would have the choice, either to keep what he bought or return it with a handful of dry dates."(2)

It is clear from all these evidences that it is not permissible to conceal a defect on something for sale, because in doing that there is fraud and deception and devouring people's money in vanity.

Based on that, it is therefore permissible for the buyer of the machine in this question to return it because of defect in manufacture after the fulfillment of these conditions:-

Firstly: The buyer must not have known neither the condition of the machine nor the apparent or hidden defect in it.

Secondly: The machine should be different from the one specified buy the buyer, as being without defects.

Thirdly: The defect should be in the functioning of the machine making it unable to carry out the functions or purpose for which it was intended, or unable to function like the similar machines.

Fourthly: Return of the defective machine should take place instantly after discovering the defect. It is also permissible for the buyer to keep the defective maching he had bought and get the difference in price (Al Arsh) for which it was bought and its price after discovering the defect, at it makes no difference whether the buyer had good intentions or bad intensions. If there was dispute about the existance of the defect in the machine before the sale or after it, the statement of the buyer would be the one given consideration, because the origin is the acquittal of his trust from the price, so he would not be obliged unless he acknowledges that or be proved by testimony or whatever takes its place(3). In fact finding out a defect in a machine, causes no trouble nowadays, because it is easy to discover that by electronic inspection devices.

Second Aspect: Eligibility of Damaged Person for compensation:

The origin is that imposing damages anto thers is (Haram) forbidden whether that was done in a direct way such as transgression manifested in killing or assaulting, or in an indirect way in the case when killing or

⁽¹⁾ Al Nawawi, Sahih Muslim vol. 1 P. 176,

⁽²⁾ Fathul - Bari, Sharh Sahihul Bukhari vol 4 P. P. 422 - 423.

⁽³⁾ Al Mughni Wal Sharhul Kabir vol 4 P. 85.

RULE ON WHEN AN EQUIPMENT HAS DEFECT IN MANUFACTURE WHICH CAUSES DAMAGE TO BUYER

The inquirer about this question said that he bought a machine from one dealer. When he used that machine, one of its parts broke off and caused an injury to the inquirer. on inspecting the machine it revealed that there was defect in theme manufacture of the machine. The buryer is inquirer is inquiring whether he has the right to return it to the dealer, and whether he has the right to demand compensation on the injiries inflicted on him, and if has that right, who would be responsible, the manufacturer or the dealer?

The answer to this question has three aspects; the first aspect is to what extent is it permissible to return the defective sold item? The origin on that is the permissibility of sale when the two parties consent to that voluntarily and in their own free will, and if that contract of sale was not concluded on a (Muharam) forbidden thing, or through a forbidden means. Anybody who concludes sale as such is obliged by the terms concluded unless he had stipulated for himself the right of option within a certain period of time or he discovered a defect in the item about which he was not aware at time of contract.

This implies that and as it is an origin in the contracts of sale, that a seller is not permitted to sell an item when he comes to know that it was defective, until he informs the buyer about that defect, for the saying of Almighty Allah in the Holy Quran:-

"But let there be amongst you

Traffic and trade

By mutual good will"(1)

Also for the saying of the Prophet, peace be upon him "The Muslim is a brother to the Muslim, and it is not permissible for a Muslim to sell a defective commodity without showing it to him"(2). In another saying, he peace be upon him said:-"The seller and the buyer both have option of concluding a sale and part on that. If they told the truth and revealed what is in the commodity of their transaction, their sale would be blessed,

⁽¹⁾ Surat-ul-Nissa from verse 29.

⁽²⁾ Sunnan Ibn Majah vol 2 P. 755.

lesser harm and necessities permit for the prohibitions(1).

So necessity is understood in the incident of rape that the harrassed woman in most of the cases would be inflicted with psychological symtoms which would lead to physiological symtoms which might lead to her death. In this situation abortion is of lesser harm than her death. Necessity also takes into consideration that the presence of an illegitimate child needs a lot of expenses and somebody to take care of him, needless to say that the conservative societies such the Islamic society cannot tolerate the presence of illegitimate children, the thing which might cause harm to those children and to the community in which they live.

In any way this does not mean that the raped woman should wait until she becomes six or seven months pregnant and then tries to abort, because necessities are estimated in their own right. So if the raped woman could accept that pregnancy and there was no harm on her neither psychologically nor physiologically, she would not abort it in this case, and should keep it and take good care of it after birth with the hope that Allah Almighty bestow upon it a lot of good. The matter is not simply a mere whim or belittling one creature of the creatures of Allah, but it is rather a question of necessity whenever it exists, it would be permissible to commit the prohibited as a measure to avoid the more mischievous, otherwise not.

And Allah is All-knowing

⁽¹⁾ See Contemporary Jurisprudence Research Journal seventh issue P. 121.

than four months of pregnancy, then the rules of the Sharia would allow for the permissibility of abortion as a case of necessity with payment of expiation, Necessity has its rules, and it is an excuse for the one who finds himself in a situation of compulsion as stated in the Holy Book of Allah Almighty, as for the permissibility of a forbidden thing when necessity compells:

Allah Almighty said:

"He has only forbidden you
Dead meat and blood
And the flesh of swine,
An any (food) over which
The name of other than God
Had been invoked.
But if one is forced by necessity
Without willful disobedience,
Nor transgressing due limits,
Then God is Oft-Forgiving,
Most Merciful(1).

When the disbelievers tortured Ammar Ibn Yassir, he agreed, to do what they wanted from him such as utter dispraise against the Prophet, peace be upon him and praise their idols. When he was released, he came to the Messenger of Allah, peace be upon him and told him about the incident. But the Messenger, peace be upon him asked him how do you find your heart, then Ammar answered that it was remaining firm with faith. Then the Messenger peace be upon him told him, if they return to that again you do what they want. On that occasion Allah Almighty said:

"Anyone who, after accepting Faith in God, utters Unbelief Except under compulsion His heart remaining firm In Faith" (2).

Necessities, as Imam Izzel Din Ibn Abdel Salam stated, are occasions for the permissibility of prohibitions for their benefits⁽³⁾.

The jurists have established a number of rules based on the problem of necessity, such as stating that if two mischiefs are faced, the least sinful of them is opted for, and they said the greater harm is removed by the

⁽¹⁾ Surat -UI-Nahl verse 115.

⁽²⁾ Surat -ul- Nahl from verse 106.

⁽³⁾ Principles of Al Ahkam, Ibn Abdel Salam vol 1 P.P. 79 - 81.

it may also take place collectively when a group of women of a certain sect or from a certain geographical location are subjected to rape as it happens now in Bosnia and Herzegovina from the Serbs against the women of those places, a thing which is seen as a big crime against humanity.

Rape causes a lot of psychological problems for the raped women, resulting in most cases in sickness, moreover, it brings complications on her life particularly if she is married and gets pregnant due to that rape incident. In such a case probably abortion is the only means she can resort to to reduce her suffereing. In such a case a Muslim woman would be torn between two problems, the first one is her desire to get rid of te aftermath of that intolerable crime and the second one her fear from committing a sinful act of aborting that pregnancy deliberately, particularly when pregnancy is so advanced, and this is the point of inquiry in this question.

In this point we should distinguish between two situations:

Firstly: the situation of pregnancy before the period of one hundred and twenty days: Such kind of pregnancy is allowed to be aborted on consideration that it is not yet fully formed. The jurists agreed that the soul is not breathed into the fetus before the passage of four months or one hundred and twenty days(1).

It was mentioned that some of the jurists in the Hanafi school permitted abortion before the soul being breathed if the milk of the fostering mother stopped because of pregnancy and her husband cannot afford to hire a fosterer to foster his young child who is feard to die.

Secondly: The situation of the fetus after the passage of one hundred and twenty days. This case might not cause a lot of trouble in the present time due to te advances made in the field of medicine, when it became so easy for a woman to check whether she is pregnant or not from the appearance of the first symtoms. So the raped woman is obliged to conduct the necessary procedures to check her situation after being raped. If she could take sure that she was pregnant because of that rape incident and before the completion of four months or one hundred and twenty days of pregnancy, it would be permissible for her to abort that pregnancy and her excuse would be the state of compulsion to which she was subjected, resulting in this detested pregnancy.

But if she could not make sure of her condition after the rape incident, for one (Sharia) reason or another, and the fetus reached more

⁽¹⁾ See Sahih Muslim, Al Nawawi vol. 16 P. 191.

is (Muhrim) or being in the state of consecration, and who is obliged to pay (Dhaman) in case that he breaks that egg (1) Along this line of thinking, the sperm is considered by those to be a fetus which has the right to live. Probably the most correct in this concern is that the fetus is to be considered a believing soul when it reaches the stage of being a morsel of flesh if formation appears in it for the saying of Almighty Allah:"A morsel of flesh partly formed and partly unformed."

This kind of formation would not be attained except after the passage of one hundred and twenty days of pregnancy and this is what is agreed upon by most of the jurists.

Secondly: It is ruled that abortion is forbidden after one hundred and twenty days of pegnancy. Anybody who transgresses on that pregnancy voluntarily, would be committing a crime on a believing soul. Imam Ibn Hazm thinks that compensation should be paid on that except when one is forgiven (2). However if the period of pregnancy was less than one hundred and twenty days, jurists have different opinions on that. In the Hanafi school (Ghurrah) is not obligatory except when the formation of the aborted fetus was identifiable, otherwise there is no sin on the aborter, but some of the Hanafis think that the aborting mother is sinful if she aborted her pregnancy without excuse and some of the excuses are stop of her milk for the young child she is fostering for whom the father cannot afford to employ a fosterer, and hence he is afraid that the child might dic (3).

In the Maliki school - as we have mentioned earlier- that (Ghurrah) is obligatory on the abortion of the leechlike clot of blood or the morsel of flesh if it was identified as being a fetus.

In the Shafie school there is controversy on aborting pregnancy which is less than one hundred and twenty days. Al Ghazali said that before the soul is breathed into the fetus that would reject prohibition, but after the soul being breathed it is no doubt that it is forbidden to abort it (4).

Thirdly: Abortion in Rape cases:

Rape is an abominable crime and a behaviour which indicates the criminal nature and aggression on values and honours. Rape usually takes place on individual incidents as it happens against a particular one in one time due to degradation of society and the effect of narcotics abuse, and

⁽¹⁾ Sharh Fat-hul-Qadir vol 8 P. 325.

⁽²⁾ Al Muhala vol. 11 P. 31.

⁽³⁾ Hashiyat Ibn Abdeen vol 3 P. 176.

⁽⁴⁾ Ehya - uloom- Uddin vol. 2 P.P. 49-50.

place after the period of one hundred and twenty days of pregnancy or in other words at the end of the duration for the formation of the morsel of flesh.

The fetus is considered part of his mother, but it is gradually acquiring the state of an independent soul which would have good trust and would be entitled for the right of life(1).

Most of the opinions discussing the question of fetus say that its formation must be completed so that the Shari'a rules be imposed on it. The jurists had controversy over the stage of formation which would entail the payment of (Ghurrah) compensation on the fetus. Imam Malik said that a fetus is all that a pregnant woman aborts whether in the form of a leech-like clot of blood or in the form of a morsel of flesh which can be identified as a fetus. Imam Shafie stipulates the ability to identify the formation of the fetus. (2).

In the Hanbali school they stipulate that the aborted fetus must be in the form of human being. If the pregnant woman aborts something other than that, there is nothing in that, because it cannot be identified as being a fetus. However if the pregnant woman had aborted a morsel of flesh and trustworthy midwives acknowledged that there is hidden resemblance to human beings in that aborted fetus, in this case (Ghurrah) compensation is due.

But if those midwives acknowledged that the oborted morsel was the beginning of the creation or formation of a human being but missing resemblance, two opinions are stated on that, the first one states that there is nothing on aborting that, because it has not yet taken its completed form, as the origin is the acquittal of trust which can not be obliged due to suspicion and doubt.

The Second one is that (Ghurrah) compensation is imposed for aborting such fetus because it is the initiation of the creation of a human being which would take its complete form eventually. (3).

Some jurists from the Hanafi school elaborated on the definition of the fetus, saying that as long as the sperm in the womb does not spoil, it is prepared for life and hence it is considered like the living person as far as payment of (Dhaman) compensation is concerned, in case that sperm was spoilt, the same as the egg of wild game (fouls) has the same consideration of the game itself during the time of Haj for someone who

⁽¹⁾ Sharh Fathul - Qadir vol -8- P. 324.

⁽²⁾ Nihayat-ul-Muhtaj vol 7 P. 362.

⁽³⁾ Al Mughni Wal-Sharh-ul-Kabir vol 9 P.P. 538 - 539.

RULE ON DELIBERATE ABORTION OF PREGNANCY RESULTING FROM RAPE

The inquirer in this question is asking whether it is permissible, according to Shari'a, for a woman to abort her pregnancy which resulted after being subjected to rape?

The answer to this question is three dimensional.

Firstly:- Definition of embryo and when is it considered a believing soul which should not be transgressed. The origin on that is the saying of Almighty Allah:-

"Omankind if you have
Adoubt about the resurrection
(Consider) that we created you
Out of dust, then out of
Sperm, then out of a leech-like
Clot, then out of a morsel
Of fleh, partly formed
And partly unformed, in order
That we may manifest
(our power) to you"(1)

This indicates that the sperm is the beginning of creation whose duration is forty days, and then the leech-like clot of blood which takes forty days and then the morsel of flesh which continues for forty days when formation of fetus is completed as Allah Almighty Says:-

"a morsel of flesh, partly formed and partly unformed". It is also affirmed in (Sahihain) that the Messenger of Allah, peace be upon him said: 'the formation of everyone of you is assembled in your mothers wombs within forty days, and then it becomes a leech-like clot of blood for the same period, and then it becomes a morsel of flesh for the same period. After that Allah Almighty sends an angel who orders one you with four orders, and then the angel writes down the amount of sustenance one will have in his lifetime, the kind of deeds he would carry out, the life span and age and whether one is happy or unhappy, and after that the soul is breathed into the fetus." (2)

This Hadith indicates that the completion of formation would take

⁽¹⁾ Surat-ul-Haj from verse 5.

⁽²⁾ Fathul-Bari, Sharh Imam Al Bukhari vol 11 P. 486-495, Sahih Muslim vol 16 P. P. 189 - 191.

The time of Haj is stated as:

"For Haj

Are the month well known' (1).

So Haj performance is obligatory on the living persom, and also obligatory to be performed on behalf of the deceased, in response to the saying of the Messenger of Allah who said, "The one who intends to perform Haj let him do that the soon possible, because one may get sick, and things get lost and need dominates." (2).

The second evidence is that it is not narrated about the Messenger, peace be upon him, a correct narration indicating that Umra is an obligatory ordinance. The Hadith stated in the (Sahihain) narrates that Islam is founded on five pillars which are: The two testimonies, performance of (Salat) practice of Zakat and performance of Haj. Also the Hadith of the bedouin inquiring about Islam and its meaning and the explanations of the Prophet, peace be upon him, indicate unequivocally that Umra is not an obligatory ordinance, but rather it is one of the (Sunnahs) which are not allowed to leave out. It is becoming of the Muslim to perform it in expectation of the rewards from Almighty Allah:

To presume that the verse:

"And complete

The Haj or Umra

In the Service of Allah" is evidence that Umra is an obligatory ordinance, those who oppose that point of view say that there is no evidence for obligation in the verse because Umra here is for Allah not like in the time of ignorance when Umra was for the idols (3).

The Summary of the answer to this question is that Umra is not an obligatory ordinance but it is a (Sunnah) of great significance in the life of a Muslim. No one is allowed to neglect is. A Muslim should perform it so as to be weighed with his good deed in the Day when deeds are presented infront of Almighty Allah.

It may be performed any time of the year. However, its performance in particular times is only emphasized for affirmation of rewarding and doubling of graces as it is the state when it is performed during Ramdan or on the tenth of Zul Hijah.

And Allah is All-Knowing

⁽¹⁾ Surat-ul-Baqara from verse 197.

⁽²⁾ Sunnan Ibn Majah vol 3 P. 176.

⁽³⁾ Badie-ul-Sana'ie.

Those who stated the non-obligation of Umra derived another evidence to support their opinion from the Hadith of the bedouin who came to the Messenger of Allah, peace be upon him inquiring about what Islam means. In his explanation of that, the Prophet peace be pon him answered the man, Islam is to acknowledge that there no God but Allah and that Muhammad is the Messenger of Allah, and you perform regular prayer, and practice regular Zakat, and fast the month of Ramadan, and perform (Haj) pilgrimage to the House, if you were able to do that, Then the bedouin said what you said is the truth, and that behaviour from the man astonished us, how come he asks a question and when the Messenger, peace be upon him, answered that question, the man said, you stated the truth."(1)

In this Hadith, not mentioning Umra with Haj means that it is not obligatory.

From what is previously stated it is clear that there is controversy on the obligation and non-obligation of Umra, but the dominant understanding, Allah is All-Knowing - is that it is an obligatory (Sunnah) the same as (Witr) which is the last odd (Rakat) to be prayed at night. It is not recommendable to neglect it, as Imam Malik said that⁽²⁾.

There are two evidences for that. Firstly: Allah Almighty made the fundamental worshippings clear by stating clear rules, as in the case of regular (Salat) regular (Zakat) and fasting. He, Almighty also made the ordinance of Haj clear with the stipulation of ability:

"Pilgrimage there to is a duty

Men owe to Allah

Those who can afford

The journey." (3).

The performance of Haj was explained to be carried out in a certain location, and certain time:

"The first House (of worship)
Appointed for men
Was that at Bakka
Full of blessing
And of guidance
For all kinds of beings." (4).

⁽¹⁾ Sahih Muslim, Al Nawawi vol 1 P.P. 159 - 160.

⁽²⁾ Sharh Manh-ul-Jalil. Sheikh Elaish vol. 2 P. 186.

⁽³⁾ Surat-Al-Imran from verse 97.

⁽⁴⁾ Surat-Al-Imran verse 96.

him said, "Haj and Umra are two ordinances, and there is no harm on you with which ever you started"(1).

Imam Shafie has statement emphasizing the obligation of Umra from the interretation of the Holy verse:

"And complete

Haj and Umra

In the service of Allah".

It is probable that Haj and Umra have been ordained together, if they were in the same situation, such as "And perform regular prayer, and practice regular charity". In another verse He, Almighty said,

"For such prayers

Are enjoined on Believers

At stated times".

Here, we can see that Zakat was once mentioned together with prayer. Another time Salat was mentioned alone. This kind of statement did not prevent Zakat from being an obligation. The explicit meaning of the Quran is more to be considered in deriving the meaning if there was no indication that it was implicit"(2).

The other fold of the answer is that Umra is not obligatory. Among those who stated this opinion are Abdullah Ibn Masood, blessings of Allah be upon him, Imam Malik, Imam Abu Hanifa, Abu Thawr, Da'ood and some companions of Imam Shafie⁽³⁾. Those who stated non-obligation say that Allah Almighty prescribed Haj in His Book:

"Pilgrimage thereto is a duty

Men owe to Allah

Those who can afford

The journey''(4).

Saying the name Haj in this context is limited to the practice of Haj alone and it does not refer to Umra. Anybody who states otherwise would be adding something more to the text, and that is impermissible without evidence"(5) Also they derived evidence from what is narrated by Jabir that the Prophet, peace be upon him, was asked about Umra and whether it was obligatory or not and he said No. But if you perform it is for your own good."(6)

⁽¹⁾ Kanz-ul-Umal vol. 5 P. (15.

⁽²⁾ Kanz-ul-Umal.

⁽³⁾ Previous references.

⁽⁴⁾ Surat-Al-Imran from verse 97.

⁽⁵⁾ Bada'ie-ul-sana'ie.

⁽⁶⁾ Musnad Imam Ahmad vol. 3 P. 316.

CASES PROM JURISPRUDENCE (FIQHI) POINT OF VIEW RULE ON UMRA

In this case an inquirer is inquiring that quite a number of Muslims believe that a Muslim must perform Umra before performing Haj and that is because Umra is obligatory on a Muslim at least once in his life time. Others insist that the time for performing Umra is immediately before performance of Haj, and they say that it would not be correct if its performance took place after that of Haj. They might also go to the extent to say that Haj too would not be correct in this case

The answer on this inquiry is two folds: The first one is obligation of Umra. This opinion is stated by a group of the companions of the Prophet, peace be upon him. Some of those are Abdullah Ibn Abbas, Abdullah Ibn Omar, Zaid Ibn Thabit, Saeed Ibn Jubair, Saeed Ibn Al Masseeb, blessings of Allah be upon them. Also some other jurists said that Umra is obligatory. Those are some companions of Imam Abu Hanifa, Imam Shafie, Imam Ahmad, Atta and Al Awza'ie(1). They derived their evidence from the Holy verse which states:

"And complete

The Haj or Umra

In the service of Allah(2)

They also used as evidence what is narrated by Ibn Omar about his father, blessings of Allah be upon them, who said that, a good looking bedouin, who wore white clothes entered where the Messenger of Allah, peace be upon him was sitting, and the bedouin asked, what is Islam, Messenger of Allah) He, peace be upon him answered, it is to acknowledge that there is no God but Allah, and that Muhammad is the Messenger from Allah, and you perform prayer, and pay Zakat (alms), and fast the month of Ramadan, and you perform Haj and Umra, and you wash yourself of impurity of post-sexual intercourse"(3). They also derived evidence from the narration that the Messenger of Allah, peace be upon him, had performed Umra before performing Haj and also the narration of Zaid Ibn Thabit that the Messenger of Allah, peace be upon

⁽¹⁾ Bidayat-ul-Mujtahid, Ihn Rushd vol. 1 P.P. 222 - 223 Al Um, Imam Shafie vol. 2 P. 132, Badai'eul-Sanai'e, Kasani vol 2 P. 226, Al Mughni wal Sharhull Kabir vol. 3 P. 16.

⁽²⁾ Surat-ul-Bagara from verse 196.

⁽³⁾ Kanz-ul-Umal vol. 1 P. 337.

authorization was not general, investigation on the authorizer's profession is to be made, and if it was discovered that he did not have any profession then that authorization becomes invalid, but if he had a known trade on which authorization can be applicable it is permitted.

In (Hashiyat-ul Jawa Alal Ashbah) it is stated that the one with general authorization has the right to dispose of everything except divorce, freeing, donation and endowment. Also he should not have the right of acquittal and releasing an indebted of his due debts, because these actions are analogous to donation, and hence that is included within the statement of Al Barrazi who said that an authorized does not have the right to donated. As for offering loans, and donations on condition of recuperation, because a loan starts as lending and ends as compensation. An authorized person should not possess that right of offering loans, because this right is only possessed by the one who possesses the right of donation. So it is not permissible for an authorized guardian to lend from the wealth of an orphan or his gift even though that loan would be returned as compensation at the end. In general the authorized representative has the right to possess the repaid debts, and raise cases demanding repaying that debt, stand for acknowledgements with debts and pay court fees all on the expense of the authorizer, but it does not concern the council of the judge because that is authorization for disputation and not in the general authorization.

RULE ON WHETHER GENERAL AUTHORISED REPRESENTATIVE HAS RIGHT TO DONATE OR NOT

Imam Muhammad Amin Known by Ibn Abdeen*

The answer to this question is that a representative does not have the right to donate from the wealth he is authorized to possess, such as when someone auothorizes someone else to collect debts he has due on a third party. In this situation the authorized person is only a keeper of that wealth. Also the representative does not have the right to donate if owner of the wealth authorized him to be a representalive in every small or big amount of wealth. However if the owner said to the representative you represent me in everything, then donation in this case is permissible because he would be a representative in all kinds of commercial transactions such as selling, buying, gift and charity. But the jurists had controversy on freeing those in bonds and divorcing and endowments. Nevertheless some jurists still say that the representative has the right to donate if that kind of authorization is generalized. Others say that he does not have that right unless there is evidence to support utterance of authorization and the like. This opinion is followed by the jurist Abu ILaith. Al Natifi said that if the authorizer said to the authorized you are my representative in everything, then your donation is permissible. It is narrated about Muhammad that he said he could be a representative in compensations, in leases, freeing and gifts. It is narrated about Abu Hanifa that he said he could be a representative in compensations but not in gifts, donations and freeing, and this is similar to what Abu ILaith had opted to.

In Fatawa Abi Ja'afar, a man said to another, I authorized you on all my affairs, you stand on my behalf with all powers of attorney. That authorization would not be general. But if he said to the man, I authorized you on all affairs that permit to be authorized for, then that authorization would be a general authorization applicable on all commercial transactions and marriages. In the first aspect of the answer if

One of the most famous jurists of the Hanbali school.
 He was born in 548 Hijri, and he died in 620 Hijri.

to be given (Dhamans) is acceptable because correctness of contract is of more concern to him. His statement is accepted as when they have controversy over an invalid condition. Al Shafie said that is probable that the statement of the boy is the acceptable one as the origin is not reaching puberty and hence there would be no obligation on him. This is not similar to the situation when they have controversy over an invalid condition, for they differ and then agree on the liability of action. It is clear that they do not take any action unless it is correct, and hence the statement of the one who alleges correctness is the apparent. Here they differed on liability of action and the one who alleges liability does not have evidence to rely on and hence his allegation can not be rejected. The rule on the one who is known to be a mental case, is like the rule on the young boy. But he is not known as mental case, then the accepted statement is the statement of the one whom (Dhaman) is made in his favour.

As for the one whose property is seizured because of bankruptcy, his (Dhaman) is correct and it remains obligatory even after release of seizure because he has capacity of action and disposition over his wealth. Seizure was on his money and not on his trust, and so he becomes like the mortgager, whose actions are all corect except mortgage, so he is in the same situation such as when he borrows, acknowledges something in his trust or buys(1).

⁽¹⁾ Al Mughni Wal Sharhul Kabir vol. 5 P.P. 78-79.

RULE ON PERSONS WHOSE (DHAMAN) IS CORRECT AND THOSE WHOSE (DHAMAN) IS NOT CORRECT

Imam Muwafaq -ud-Din Abu Abdullah Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Oudamah*

(Dhaman) compensation is correct from any person who has allowance to have free hand in his wealth whether that person was a man or a woman, because (Dhaman) is a contract by which wealth is meant. So it is correct from a woman such as selling. It is not correct from the mad person or the one who is not aware of what he says due to illness, or from the young boy who does not have ability of discretion, and there is no controversy on that. (Dhaman) is an obligation for money by contract, and so it would not be correct from the above mentioned categories, the same as vows and acknowledgement.

(Dhaman) is also not correct from the seizured person who squanders his wealth in vain. This is mentioned by Abul Khattab and it is the opinion of Al Shafie. Al Qadi said it is correct and it remains obligatory after seizure is released. (Dhaman) in this case has priority as it is obligation of money by contract. It is not like selling and buying, and does not look like acknowledgement because acknowledgement is statement of due right from the past.

As for the young boy who has capacity of discretion, (Dhaman) from him is not correct. This is the opinion of Shafie. In the Hanbali school we stated the two narrations that both are correct, acknowledgement and acts of a young boy with capacity of discretion after obtaining permission from his guardian. To combine both is not correct, because that is obligation for money from which the young boy gets no profit. So it is not correct from him like donation, vows, except for selling. If they disagree - the (Dhaman) giver and the one (Dhaman) made for - on the time of (Dhaman) as when the boy says before reaching puberty and the one (Dhaman) was made for said after reaching puberty, Al Qadi said reference is made to the saying of Imam Ahmad that the statement of the one

^(*) One of the most famous jurists in the Hanbali School. He was born in 541 Hijri and died in 620 Hijgri.

* Vol. V 1993, Seventeenth Edition, Contemporary Jurisprudence Research Journal *

became very scary the authorities should not leave it as it is, but the owners should be asked to demolish it otherwise the authorities would carry that out and charge the expenses on the price of the remaining parts of the wall(1).

⁽¹⁾ Tabsirat -ul- Hukkam Fi Usul Al Aghdiyah Wa Manahij Al Hukkam Vo. 2 P.P. 240-242.

or puts thorns, or puts slippery substance to make anybody slip on it, he has to pay (Dhaman) for the consequences of doing that. Also if someone uses the road as tying place for his animal which causes damage to people, then he should pay (Dhaman) for that damage, because he is transgressing in all that. Also the one who keeps a dog in his house so as to bite those who approach the house, should also pay (Dhaman). If someone puts a sword on the road with the intention of killing a particular person and that person stumbled on the sword and died, then Ibn Al Qassim said the one who put the sword is to be killed for that, and if someone else stumbled on the sword and died, the one who put the sword would be obliged to pay (Diyah), the rule on the first case is that murder was intentional and in the second case it was not intentional.

3. Dhaman on Leaning wall:

Ibn Rashid said that if the wall was inclined originally since the time it was built then the owner is obliged to pay (Dhaman), but if the wall was built correctly, but by time it got cracked casuing a hazard and the owner was warned about it, and he could have mend it but he did not, then he would be obliged to pay (Dhaman) for the damage it had caused. Ibn Al Qassim said there is controversy over (Dhaman) if he was not warned, there is no (Dhaman) on him. Ashhab said that if the wall got very scary and reached a bad condition not to be left as it was, then the owner is obliged to pay (Dhaman) even if not witnessed against. Testimony in this case is only from a judge or from the authority concerned to look into that. Testimony of other than those is not to be accepted. Warning of other people such as neighbours is not necessary unless in the case where there is nobody to represent authorities, and hence testimony of neighbours and other people would be enough. Some of the (Qaraweyeen) said that if the owner of the wall confessed with his mistake, then the testimony of other people would be accepted without the one of the authority, but if he was denying the authority should intefer.

If the property was mortgaged or leased, the original proprieter is the one who is to be witnessed against, and if he was absent the matter is to be raised to the authorities, and witnessing against the occupant is of no use, because he has no right to demolish it. In (Tazkirat -ul- Huk-kam) for Qadi Burhan -ud- Din Al Ikhna'ie, it is stated that if the property was for people sharing it and who have been warned, but the wall fell on something and caused damage, then (Dhaman) is on all of those who are benefiting from (Manfa'a) and not sharers alone.

It is also stated that (Dhaman) is imposed on the consequences of a falling wall whether the owner or user warned or not warned. If the wall

FATAWA AL FUQAHA

(DHAMAN) OF THE ONE WHO PUTS AN OBSTACLE ON THE ROAD OR PUTS SOMETHING ON HIS DOOR WHICH CAUSES DAMAGE, AND DHAMAN OF LEANING WALL

Imam Burhan -ud- Din Ibrahim Ibn Ali Ibn Muhammad Ibn Farhoon Al Ya'amari Al Maliki*

Imam Malik, grace of Allah on his soul, said in Al (Muwatta), according to our school of thought, the one who puts an obstacle on the road, by digging a ditch or ties an animal or something of the like, he is obliged by (Dhaman) for whatever happens as damage because of that obstacle. If the (Dhaman) to be paid by the one who caused that obstacle is less than the third of (Diyah) then it should be paid from his own money, and if it is one third of (Diyah) and more it would be on the (Aqilah) relatives of the one obliged to pay (Dhaman). However if what he made on the road was a permissible thing then there is no (Dhaman) on him. Al Baji said for instace if he digged a well (or ditch) on the road for no legitimate purpose, and someone is hurt because of that well, he would be obliged to pay (Dhaman) as well as when he digs a well in the land of someone else without his permission. Ibn Al Qassim and Ashhab said that if one digged a well in his property or someone else's property with the purpose of causing damage or hurting an intruder, then he has to pay (Dhaman). But if one makes something permissible to him such as digging a ditch for drainage or for sewage, as long as that ditch would not cause damage on the road or those who use it, or he digged it in some one's property with permission, or digged a cannal for carrying wastes and someone slips on it and dies, or ties a hunting dog in his house or stops his camel on the road for a while as in front of a mosque or a bathroom or in the market place and the like, he would not be obliged to pay (Dhaman) for what results from that.

Dhaman of the one who puts something causing damage on his door:

If one puts sharp edges of sharp bars in front of his door to pierce the feet of intruders or puts sharp things on his wall for the same purpose

^{*} One of the most famous jurists of the Maliki school. He was born in 693 H. and died in 799 Hijri.

(Heba) is not cancelled by the death of the grantor. This is the opinion of most of Shafie's companions who think that (Heba) contract is a would - be obligatory contract which is not cancelled by death such as the sale in which option is stipulated. It would be given out if the granted person died after accepting it. If either of the two had died before acceptance or what indicates that, grant is invalidated from one aspect because the contract was not completed, similar to the sale in which either one of the two parties died before acceptance from the buyer.

Rule on Stipulation of (Qabd) concerning (Heba) of Debt:

(Heba) of debt from the credifor to the debtor is acquittal for the debtor which does no need acceptance. To if someone has a debt on someone else and he granted that debt to the indebted or acquitted him from its obligation, then that grant is correct and hence the trust of the indebted would be acquitted, and even if the indebted rejected the grant, it would also hold validity. If the creditor said, I give my debt as charity to you or I forgive you, or I drop my debt on you or I render ownership of my debt to you, it would also be correct. If the creditor offered the debt to someone different from the indebted person or sold it him, that would not be correct according to the Hanbalis as analogous to the sale and, because a debt is not deliverable. The Shafies stated the same opinion as the most correct. It is correct because there is no aleatory effect on that for neither the granted person nor the grantor. According to the Hanafis (Heba) of the debt to someone other than the indebted is permissible, being as if the debtor authorized that person to recuperate that debt. But by analogy it would not be permissible according to Zafar and according to the Hanafis because the debt is not (Mal) according to them. (Heba) is a permissible contract for appropriation of (Mal) property and so if added to something which is not (Mal) it would not be correct. However I would take the opinion of the Hanafis for the permissibility of (Heba) of debt to someone other than the indebted is permissible, being as if the debtor authorized that person to recuperate that debt. But by analogy it would not be permissible according to Zafar and according to the Hanafis because the debt is not (Mal) according to them. (Heba) is a permissible contract for appropriation of (Mal) property and so if added to something which is not (Mal) it would not be correct. However I would take the opinion of the Hanafis for the permissibility of (Heba) of debt to someone other than the indebted person.

And Allah is All-Knowing

he possessed it in the council of the contract or after that. As (Qabd) is not obligatory on the grantor so it would not be correct to perform it without his permission. And as permission for (Qabd) is a condition for the correctness of (Qabd) in the sale, so in (Qabd) of (Heba) it should be more so, because (Qabd) is one condition for he correctness of (Heba) not like sale.

In the second opinion, the Malikis think that (Qabd) is correct even without the permission from the grantor, who is forced to enable the granted person have access to and possess what he is granted whenever he claims it. as (Heba) is rendering of ownership, and appropriation by saying or in other words by offering. This is a famous opinion of the Malikis.

From this narration it is clear that the first opinion is the predominant opinion for its strong argument. On the other the opinion of the Malikis was based on the presumption of the correctness of the conclusion of (Heba) by saying, and that they had no evidence to justify the act of forcing the grantor to enable the granted person to have access to and possession of the grant.

Dispute of Grantor and Granted

Over Permission:

If the grantor and the granted person disagreed as to the existence of permission or otherwise, the statement of the granted would be the statement which would have consideration. In case of agreement on permission but the grantor said that he had withdrawn his grant before making (Qabd) and the granted person contested that withdrawal took place after (Qabd), then it is the statement of the granted person which would be considered, after his oath. However if the grantor rendered possession of the grant to the granted person, but he said that he only meant by that depositing it in the trust of the granted person or giving it to him as (Arriyah) borrowing, then the statement of the grantor would be given consideration, even if the granted person denied that.

Rule on Death of Grantor or

The Granted Person Before (Qabd):

If the grantor or the granted person died before (Qabd) of (Heba) then it would be invalid, whether death took place before permission or after it, because the contract of (Heba) is a permissible contract which is invalidated by the death of either one of the two contracting parties, the same as authorization or partnership. Abul Khattab said that on the event of the grantor's death, his heir would assume his place in giving permission for (Qabd) of (Heba) or its cancellation. This indicates that

allowed to carry (Qabd) out by way of guardianship but by way of recommendation as having the boy in his custody constitutes some kind of guardianship, also that he would be maintaining the interests of the boy and safekeeping it.

Imam Malik and his companions stated that possession is indispensible in the case of residence and the things to put on. If he resided in the house he should evacuate it when it is granted. As for clothes, once the grantor wears the granted clothes, then (Heba) is invalidated. As for the other offers, the opinion of the Maliki school is similar to the opinion of the other juristic schools which means that, it is enough to declare the offer and make it known. As concerning gold and paper money, when granted, it is narrated about Malik that he said it is not permissible except for the father to hand it over to another person, after putting it in an envelop or in a container and sealing it after being witnessed. There is no controversy when the guardian assumes the place of the father, However they disagreed in the case of the mother. Ibn Al Qassim said that the mother can not assume the place of the father, but his companions said that she can, which is the opinion of abu Hanifa. Imam Shafie said that the grandfather is in the place of the father, and the mother may assume the place of the father. According to the Hanbalis, only the father is allowed to possess the grant on behalf of his son when he is the one who granted it, by saying that I granted by son such and such thing, and possessed it on his behalf. But if he did not say and I possessed it for him it would not be enough.

From what is stated previously, I would be in a position to say that the opinion which stipulates the puberty for the correctness of (Qabd) of (Heba) by the young boy is most acceptable opinion for inability of sound judgment from a young boy with no capacity for discretion, also as analogous to impermissibility for the boy to carry out sale. The guardian is the one to carry that out on behalf of the young boy.

Permission From Grantor To Perform (Qabd):

The jurists are on controversy as far as the stipulation of permission from grantor to perform (Qabd) is concerned. There are two opinions on that:

The first opinion is stated by the hanafis, the Shafies and the Hanbalis who said that it is not correct to possess (Heba) without permission from the grantor of that (Heba). But if the grantor possess (Heba) without any permission or order to possess, then he would not be entitled to own it, and it would go into his trust as (Dhaman) due payment, whether possess it. The donor would appropriate his donation so as to achieve his purpose and not because (Qabd) is a condition for the correctness of his donation.

3. Some texts were narrated affirming that (Qabd) is not stipulated for the correctness of (Heba).

(Qabd) of (Heba) by Youngsters:

Some jurists stipulated for the permissibility the state of sanity. Other jurists stipulated puberty, as (Qabd) falls within the state of guardianship, and a youngster has no guardianship over himself, hence his (Qabd) possession of (Heba) would not be permissible, not the same as it is in the case of sale.

(Qabd) by Youngster in Different Schools;

The Hanafi School:

The Hanafis divided (Qabd) of (Heba) into two kinds.

- 1. (Qabd) by self: which takes place when the granted person himself possesses for himself. Conditions for the permissibility of such kind of (Qabd) is sanity, and so it is not permissible for the boy with no capacity of discretion or the mad person to carry out (Qabd). As for puberty it is not stipulated for the correctness of (Qabd) by way of recommendation, for it is permissible for the boy with the capacity of discretion to carry out (Qabd). Recommendation can be explained that (Qabd) of (Heba) is an advantageous action and hence a boy with the capacity of discretion may possess as well as his guardian. The same would apply for the young girl with the capacity of discretion. Other than the Hanafis referred to analogy by stating that puberty is a condition for the correctness of (Qabd) in (Heba).
- 2. (Qabd) by proxy: which is (Qabd) on behalf of a young boy. Conditions for its permissibility is guardianship by custody or guardianship by sponsorship when there is no guardian, and hence the guardian would perform (Qabd) on behalf of the young boy. The father of the boy, the trustee of the father, the grandfather of the boy or the trustee of the grandfather all have the right to perform (Qabd) on behalf of the young boy, in consideration of priority, whether the boy was living among the family of either one of those people or not. If anyone of those people was absent, the one who comes after him in guardianship would be permitted to perform (Qabd). It is not permissible for anyone to perform (Qabd) in the presence of any of the four people mentioned. When non of them was present, it would be permissible for the person who has the boy in his custody to perform (Qabd) on behalf of the boy by way of recommendation. Analogy is that, he is not

- of difference of both actions one from the other. The sale is a contract which means the appropriation of the kind for a return or compensation, other than (Heba) for divine rewarding.
- 2. Taking narrations of the companions of the Prophet, peace be upon him as evidence is also rejected as no evidence is to be taken from anybody other than the Prophet, peace be upon him, bearing in mind that controversy on that had emerged among the companions themselves, blessings of Allah be upon them.

Discussing Evidences of Third Opinion:

- 1. Evidence derived from the first verse is rejected because what is ordained in the verse is fulfilling of obligations. Utterance from the grantor to the granted by saying "I offered you" with no acceptance from the offered person would not be named contract, because withdrawal of the offer before acceptance from the offered person would invalidate the offer. Hence utterance of (Heba) alone would not be named contract by the majority of the jurists. A contract would only hold when acceptance coincides with the eminent offer. In this situation we agree on the offer of fulfilling the contract. As for the evidence derived from the second verse it contradicts with so many texts which are correctly narrated about the Messenger of Allah, peace be upon him, and which concern withdrawal of (Heba) from the father on event of preference among the sons. But one may ask how would the Prophet, peace be upon him, order the withdrawal of something with which a father would favour some of his sons over others, at the time when he, peace be upon him knows that it is forbidden.
- 2. The Hadith narrated by Ibn Abbas is said about it that it applies only when the offer is possessed, but before possession the Hadith would not indicate prohibition of withdrawal.

The Predominant Opinion:

It seems to me that the third opinion which states that (Heba) is correct on contracting, and that (Qabd) is not a condition for that, is the opinion the most acceptable for the following reasons:

- 1. (Heba) is a contract of donation, and stipulating (Qabd) for its correctness would reduce its effect and may deter some people from that practice.
- 2. A donor donates expecting reward from Almighty Allah, and also he does that in response to encouragement of the religious teachings, and hence he knows that to attain that divine reward for the thing he offered must have reached the hands of the donated person who would

Evidences of Third Opinion:

1. Allah Almighty said:

"O ye who believe

Fulfil (all) obligations".

Another verse states:

"And make

Not vain your deeds" (1).

These two verses indicate that the utterance of (Heba) or (Saddaqa) is like performing an act and making a contract which is obligatory to be fulfilled and no one would be permitted to invalidate that except by presenting a text.

2. About Ibn Abbas, blessings of Allah be upon him, that he said, the Prophet, peace be upon him, said, "The one who restores a grant he offered is like the one who would swallow what he vomitted." Generally the Hadith indicates that (Heba) becomes obligatory instantly after contracting.

Discussion of Evidences of First Opinion:

- 1. Opposers of first opinion said that the Hadith narrated by Mutrif means that in any kind of offering there is "rendering" which means in that text excluding out of one's ownership.
- 2. As for analogy, it is rejected because of the following:
 - a Taking (Heba) as analogous to the loan is an invalid analogy because in the offer of a loan the offere may withdraw his offer for loan whenever he likes, but the offer of (Heba) may not be withdrawn by the grantor whenever he chooses, because there are Sharia impediments stated by the jurists, and which prevent the grantor from withdrawing the offer of (Heba) as well as (Saddaqa) charity.
 - b Taking (Heba) as analogous to (Arriyah) borrowing is also rejected because (Heba) means the appropriation of the kind while (Arriyah) borrowing is a contract permitting utilization and benefiting from the kind. The lender may withdraw his offer of borrowing whenever he likes, according to the opinion of the majority of the jurists, but (Heba) and (Saddaqa) can not be treated like (Arriyah).

Discussing Evidences of Second Opinion:

1. Taking (Heba) as analogous to the sale is a rejected analogy because

⁽¹⁾ Surat - Muhammad verse 33.

hence it would not be concluded except by fulfilling that. When (Qabd) takes place, ownership or appropriation is confirmed for the granted person, otherwise it is not. As such is the opinion of the Hanafis, the Shafies, the Hanbalis, as far as the weighed and the measured items are concerned. Al Nakhaie, Al Thawri and Al Hassan together with other jurists think in the same lines.

Second Opinion:

Imam Malik stated that (Heba) can be concluded by acceptance, and that the grantor is forced to effect (Qabd). If the granted person shows reluctance in demanding the grant offered to him till the time when the granter is bankrupt or is sick, then (Heba) in this case is invalidated. If he sold he would get the price, but if he acted immediately, he would get all things granted.

Third Opinion:

Imam Ahmad said, in a second narration, (Heba) is correct by contracting and (Qabd) is not one of its conditions in the first place.

Evidences of First Opinion:

The followers of this opinion stated evidences for stipulating (Qabd), some of which are:

- 1. About Mutrif Ibn Abdullah Ibn Al Shukhair about his father who said that he was reading suratul Takathur. after finishing, the Prophet, peace be upon him said. "The son of Adam says, my wealth, my wealth. Would you son of Adam have of your wealth any more than what you offered in charity and you rendered forward, or what you ate and consumed or what you put on and wore out".
 - This Hadith indicates that the Prophet, peace be upon him, stipulated rendering which means (Qabd) for the gift and the grant.
- 2. Another evidence they derived from analogy, and they said that they considered grant as analogous to the loan and (Arriyah) borrowing which would not be correct without being possessed, as those fall into the category of kindness.

Evidences of Second Opinion:

- 1. Taking (Heba) as analogous to the sale and the other transactions which entail rendering of ownership, as they are contracts.
- 2. All narrations about the companions of the Prophet, peace be upon him indicate that they stipulated (Qabd) for prohibitions of evasive devices.

2. (Heba) is a contract of ownership which lacks offer and acceptance the same as marriage.

The Second Opinion:

Some of the Hanafis said that the pillar of (Heba) is the offer from the grantor, as (Heba) linguistically means offer from the owner without the condition of acceptance which comes only for confirmation of its rule, meaning its consequence which is the transfer of ownership.

The Third Opinion:

The Hanbalis in one narration state that (Heba) grant is concluded by giving, which is connected with what indicates that giving even if neither offer nor acceptance takes place. Evidence to that is derived from the narrations that:

- 1. The Prophet, peace be upon him used to offer gifts and gifts were offered to him, and that he also used to distribute charities and order his messengers to do so.
- The companions of the Prophet, peace be upon him, also used to distribute charities. It never had been reported about them that they made any reference to neither offer nor acceptance. If offer and acceptance were in any respect conditions for (Heba) they would have been reported.

Commentary and Evaluation:

After this review of the different opinions and their evidences. I would say that (Heba) grant would not be concluded except in the form which indicates appropriation or rendering of ownership with no compensation, or what is taken in its place, whether by saying or by doing. The deeds which refer to offer and acceptare are sufficient enough, and would need to be uttered. Taking (Heba) as analogous to marriage is rejected, as it would not hold so frequently, and hence it is not difficult to stipulate offer and acceptance for it, contrary to the grant. Some Hanafis say that the pillar of (Heba) grant is the offer is rejected, as acceptance is stipulated by text, according to (Hadith) of Abdullah Ibn Bisr.

For all that is narrated in the above, I would stand by the side of the opinion which stipulates offer and acceptance for the conclusion of (Heba) with consideration of what may be taken in their place as deeds or as saying.

The Rule of (Qabd) Possession in (Heba):

In this concern, jurists have a number of opinions, these are:

First Opinion:

(Qabd) possession is a condition for the obligation of (Heba), and

Laila and some other jurists from (Kufa) stated the (Qabd) possession is not a condition, but (Saddaqa) charity is permissible if it is made known and even if it is not possessed. Contrary to that, a grant is not permissible unless it is possessed.

The Malikis:

The Malikis state that (Qabd) possession is not stipulated for the correctness of (Heba) or for its obligation, but it is only a condition for its completeness and its benefit. In other words the granted person would own on the conclusion of the contract which is in this case the utterance or the offer. (Qabd) or possessing is only a condition for the completeness of (Heba) grant as it obliges the grantor to render the granted thing to the granted person. In such a case, if (Qabd) possession takes place without permission from the grantor, it is a valid (Qabd) possession. However if (Qabd) possession was neglected until the death of the grantor, while (Heba) grant or (Saddaqa) charity still in the hands of the grantor and under his investment, then grant and charity are no longer valid where they transform into heritance. If the grantor paid some of the grant and invested the other part, that invested part would be estimated. If it is more that two thirds, the whole grant or charity become invalid, and if it was one third or less then grant or charity would hold valid in the part the grantor invested or the part he did not invest.

The Hanbalis:

The Hanbalis are on controversy as far as (Qabd) is concerned. Ibn Aquel stated that (Qabd) possession is one pillar of (Heba) grant, and in the most reputable of the two narrations about Imam Ahmad is that (Qabd) possession is a condition for the correctness of (Heba) grant of the measured and the weighed commodities for the consensus of the companions of the Prophet, peace be upon him. Commodities other than the measured and the weighed have two narrations on them. One of them states that (Heba) grant will not be concluded except by (Qabd) possession. The second narration states that a grant is concluded and it becomes obligatory immediately after contract.

Conclusion of (Heba) by Acceptance

Juristis are of three opinions concerning acceptance in (Heba):

Imam Malik and Shafie and Imam Ahmad in one narration, and some
of the Hanafis, say that acceptance has consideration in (Heba). Their
evidence is the Hadith of Abdullah Ibn Basr who said that, my sister
used to send me to the Prophet, peace be upon him, with a gift which
he, peace be upon him accepted.

Evidences:

- 1. It is stated that (Qabd) possession is delivery of the sold item to the buyer. This entails that the sold item is rendered wholly to the buyer and there should not be any dispute over it, and this can be achieved through evacuation, whether the sold item was a real estate or a movable, where (Qabd) possession in this case becomes legitimate.
- 2. As long as the seller has left the sold item to the buyer and there is no impediments, then in this case, the buyer is considered a possessor of all the sold items as in the case of real estate.

Discussion of Evidences:

The afore mentioned can be answered that delivery of real estate can be effected only by all customs. On the other hand, (Qabd) possession of the movable, as shown by the texts, takes place by transferring and transporting the sold item from the lieu of sale to another place where the seller has no concern with. The movables which are not stated in texts are treated as those stated as they resemble each other. What seems more acceptable of the two opinions is the first one which states that (Qabd) possession of any of the movables is effected according to its nature. Evidences stated in this opinion are explicit and straight forward and abiding by this opinion comes as observation of text and customs.

Conclusion of (Heba) Grant by Saying and Rule of (Oabd) Possession on it:

Jurists have disagreed on (Qabd) possession of the grant. Their disagreement is due to the stipulation made by some of them that holding and possessing are conditions for the correctness of (Heba) grant, while others did not stipulate any of those two conditions. They accepted that by offering only.

Positions of Schools of Thought Towards (Qabd) Possession of Grant.

The Hanafis:

The Hanafis stated that the pillar of (Heba) grant is the offer from the side of the the grantor. Acceptance from the side of the granted person is not a pillar, by way of preference, but by analogy it should be a pillar according to the statement of Zafar who also stated that (Qabd) possession of the grant is also a pillar. The dominant opinion of the Hanafis states that a grant is concluded by offer alone, on the trust of the grantor and by acceptance of the granted person, because (Heba) grant is a contract of donation which is concluded by the saying of the donor, the same as in the will. However the granted person would not be entitled to own the grant except by acceptance and (Qabd) possession. Abu

sion of real estate holds by evacuating the estate for the buyer and enabling him to have right of dispensing and taking action towards it by delivering him the keys even if buyer does not intend to occupy it.

Secondly

(Qabd) Possession of Movable:

A movable property is the kind of property which can be moved and transported from one place to another, such as money, livestock and the like. There is controversy among the jurists as to the method of possessing the movables. There are two opinions: The first opinion is the famous opinion of the Malikis, the Shafies and the Hanbalis in their dominant opinion as concerning (Qabd) possession of the measured, the weighed and the counted and stated that the (Qabd) possession of the movable property differs with the difference of the possessed property. If the possessed was weighed, measured or counted, then possessing it would be by weighing, measuring or counting it. If it was of the kind which is transportable normally such as furniture, then possessing it would be completed by transporting and transferring it from one place to another place where the seller would have no concern with. And if it was of the kind which is held by hand such as cash money or jewelry, then possessing it would be by holding it. On cases other than what is mentioned, reference is made to customs.

Evidences for First Opinion:

The Messenger of Allah, peace be upon him, said "When you sell, then weigh what you have sold, and if you buy, then let what you bought be weighed for you."

The Hadith indicates that (Qabd) possession of the weighed would not hold except by weighing. Anything that needs the determination of measurement is included into that category. As for the things which are bought in lumps, they stated the narration about Abdullah Ibn Omar who said, "We used to by food from the caravans haphazardly, but the Messenger of Allah, peace be upon him forbade us to sell it until we had moved it and transported it from that place. This Hadith indicates that the (Qabd) possession of the items which are sold haphazardly is completed by transporting it or by holding it. Analogous to that are all kinds of movables such as wood and the like.

In the second opinion, the Hanafis, and one narration about Imam Ahmad state that (Qabd) possession of the movable items is effected by evacuation the same as (Qabd) possession as in the case of real estate. As such is the opinion of the Malikis in the narration concerning the possession of the sold thing haphaz ardly.

"Help ye one another

In righteousness and piety"(3)

A grant is considered part of the righteous, as it is a reason for loving one another. A saying of the Prophet, peace be upon him, states "Exchange gifts so as to love one another." The Prophet, peace be upon him, had accepted the gift from Najashi and the gift from Maqawqus, and had exchanged gifts with them.

However, a gift is not recommended if what is meant by it was hypocrisy, showing or boasting. for the saying of the Prophet, peace be upon him, "The one who makes others listen, Allah Almighty will reveal him, and the one who shows hypocrisy, Allah Almighty will make him scandalous."

A grant is more rewarding than (Wassiya) will, according to what Abu Huraira narrated that he said, "the Messenger of Allah, peace be upon him was asked: which kind of charity is more rewarding? The Messenger, peace be upon him answered, it is the kind of charity which you given out at the time when you are healthy and thrifty, hoping to become rich are fearing becoming poor, before the time when you would not be given respite, when your soul is coming out until it reaches your throat, you would say this is allocated for so and so. and that is allocated for so and so" Giving the grant to the next of kin is the most rewarding, and offering it to the neighbours is better than offering it to those who further away, for the saying of the Prophet, peace be upon him, "The one are believes in Allah and the Last Day, let him be hospitable to his neighbour".

Reality of (Qabd) Possession and its Kinds:

(Qabd) possession is acquiring of something and containing it by laying hand on the possessed thing, be that movable property or otherwise. What is meant by (Qabd) possession in the grant is the same as what is meant as in the sale. (Qabd) or possession of things is divided into possession of real estates and possession of movables.

Firstly:

(Qabd) Possession of Estates:

An estate means any kind of immovable property such as land, buildings and the like. Jurists from the Hanafi, the Maliki, the Shafie, the Hanbali and the Dthahiri schools of thought agreed that (Qabd) posses-

⁽¹⁾ Surat -ul- Maida verse 1.

the Hereafter, it is known as (Saddaqa) charity, and if the granted property is transported to the place of the granted person, by way of being generous to him, then it is known as (Hadiya) gift.

The Hanbalis defined (Heba), grant, as being the appropriation of a property which is permissible to dispense of whether known or unknown, existant, deliverable and it is not obligatory during one's life without compensation.

Rule and Evidence of (Heba) Grant.

(Heba) grant is a lawful and recommended worship. Evidence for that is derived from the Holy verses:

But if they
Of their own good pleasure,
Remit any part of it to you,
Take it and enjoy it,
With right good cheer.",(1)

Another verse states:

"To spend of your sustenance, Out of love for Him. For your kin For orphans,

For the needy

For the wayfarer."(2)

Evidence for the legality and recommendation of grant in the (Sunnah) can be derived from the saying of the Prophet, peace be upon him, "O ye Muslim women, none of you should despise what her neighbour grants her even if it was the hoof of a sheep."

In this Hadith we can see that there is encouragement for the exchange of gifts however small that gift was, particularly when bigger amounts may not be available. The little that is given would be appreciable as it enhances love between Muslims.

Abu Huraira narrated about the Prophet, peace be upon him, that he said, "If I was invited to a lamb foreleg or hind leg I would answer that invitation, and if the same was offered to me I would accept". This Hadith indicates that the little that is given is permissible and a gift is not to be rejected.

Muslims in consensus are in favour of the exchange of grants in all kinds, for the saying from Almighty Allah:

⁽¹⁾ Surat -ul- Nissa verse 4.

⁽²⁾ Surat -ul- Bagara verse 177.

(QABD) POSSESSION OF THE GRANT: REALITY AND RULE IN ISLAMIC (FIQH) JURISPRUDENCE

Dr. Muhammad Hussein Gindeel*

The meaning of (Heba), grant, is the transmittal of a utilizable thing from one person to another, whether that thing was (Mal) property or atherwise. As a juristic, term, grant is defined by the Hanafis as being the appropriation of (Mal) property without receiving a return or compensation. In other words it means appropriation of (Mal) property on condition that no compensation on it is gained. However, compensation is not invalidated by the offer of (Heba) grant on the statement of a condition of compensation. Although, if (Heba) has a condition of compensation, nevertheless it would have no stipulation of gain.

The Malikis defined the grant as being a profitable appropriation for the sake of the granted person and for no compensation. Charity is given the same definition by the Malikis, but they stated that it is for the sake of Almighty Allah. As for (Attiya), gift it is much generalized than the other two, and it is defined as being appropriation whose finance is offered without the initiation of compensation. Gift comprises (Heba) grant, (Saddaqa) charity, (Habs) lien, (Nehla) donation, and (Arriya) gratuitous loan. There are other kinds of grants such as the appropriation of the utility of a house whether for life (omri) or for a certain period of time. Another kind of appropriation is that of the utility of an animal with no compensation. The dowery paid by the husband to the guardian of the marriage contract also comes under the title grant.

The rules of (Heba), grant and (Saddaqa) charity are the same according to the Malikis, except in two aspects:

- 1. (Heba) grant is considered less than (Saddaqa) charity.
- 2. It is permissible for the grantor to buy (Heba) the grant or accept it for another (Heba). It is detested to do the same with (Saddaqa), charity.

According to the Shafies, (Heba) grant means: the appropriation of a kind, voluntarily, during one's life, and for no compensation. They stated that if appropriating a needy person for the sake of the reward in

^{*} Assistant professor in the department of comparative jurisprudence in the faculty of Shari'a and law, university of Qatar. He wrote a number of researches on (Figh).

has to abide by the ordinances of Islamic Shari'a which does not contradict ethics or the human conscience.

Sovereignty in The Saudi Government System:

The founding system of government in the Kingdom of Saudi Arabia, since its foundation is based on the Islamic Sharia and it is the sole source of rules. No regulation or judgment should be issued by the executive authority if that contradicts the rules of Islamic Sharia. The founding system of government states in its seventh article, the following: (the government system in the Kingdom of Saudi Arabia derives its authority from the Holy Book of Allah Almighty and the (Sunnah) of His Prophet, peace be upon him.

He hath commanded that ye worship None but Him''(1)

And in another verse:

"If any do fail to judge By (the light of) what God Hath revealed, they are (No better) then wrongdoers⁽²⁾

On the light of all that it is clear that no human being can allege the possession of some kind of authority without that authority being derived from the divine legislations, whatever the position of that person in the society. So authority, power and sovereignty all belong to Almighty Allah. This is the correct and dominant opinion.

The Second Opinion: The advocators of this second opinion say that the sovereign is the (Ummah). They supported their point of view with the following arguments:

- 1. The Khalifa is only deputy or representative in the practice of authority. It is not owned by him. It is being bestowed upon him in consideration of his position and not for his person. He is obliged to govern all the (Ummah) in accordance with the divine instructions and rules, and he does not have to pass judgments without consultation over all affairs.
- 2. The Ummah is the source of sovereignty including the authority of the Khalifa, for the authority in the Islamic state which puts the contract for leadership into effect is the (Ummah). It is the authority which crowned the ruler in that position according to contract of allegiance (Bayia') contract. The Imam would remain in his position practicing his authorities following the guiding lines of what was delegated on him as duties, and in consideration of his rights, as long as he is guarding the worldly and religious affairs of Islam and Muslims.

These two opinions can be joined by the statements they have in common:

Firstly: Sovereignty is absolutely relegated upon Islamic legislation, as in the explicit texts.

Secondly: Sovereignty is only limited to the majority of Muslims in the lesser affairs which are judged by divine rules limited in the execution of the legislative texts and according to the principles of Shar'a system. The will of the (Ummah) has great consideration in Islam. But the Ummah

⁽¹⁾ Surat - Yusuf from verse 40.

⁽²⁾ Surat -ul- Maida from verse 44.

Sovereignty is for Allah Almighty:

The difference between the principle of sovereignty in Islam and that one in the secular systems is that sovereignty in the secular system is absolute. It is the right of rulers or parliaments in that system to follow what ever suits them of political systems for the state is formed first and after that they look for the adopttion of a suitable system. Whereas in the Islamic system the state is founded upon the principles of Islamic legislation, and the governing body therein is formed on the guiding directives of that system and those principles which existed prior to the existance of the state, the Ummah, authority or the Khalifa who is delegated in handling and keeping the interests of the (Ummah) whether religious interests or worldly interests.

As for the legislation of the detailed rules and regulations or making the appropriate solutions for the innovative problems, having as starting point, the spirit and soul of Islamic principles and their application, the door is widely open for all authorities concerned with the issuance of these rules and regulations to make their endeavours totally abiding by the texts of Shari'a without transgressing the limits.

Opinions of Recent Jurists:

The recent jurists thinking about sovereignty are of two opinions: one opinion states that the sovereign in the Islamic government system is the Islamic legislation, and the other opinion states that the sovereign is the (Ummah).

The First Opinion: Supporters of this opinion who are the majority of jurists think that sovereignty is for Allah Almighty alone and that there is no partners with him. He, Almighty is the one who substantiated the Islamic Legislation and imposed it upon all Muslims, without being directed to that by any other authority over Him. The Muslim is obliged to give allegiance, showing obedience to the rules of this divine legislation and The Initiator of it. without arguing as Almighty Allah said:

"He cannot be questioned

For His acts, but they

Will be questioned (for theirs)(1)

The Quranic legislations stated all that in a number of verses, showing that the first source of legislations of the Islamic state and of the rules to be imposed on Muslims is Allah Almighty, as He, Almighty said:

"The Command is for none but Allah

⁽¹⁾ Surat -ul- Anbiya from verse 23.

- 3. Regional singularity which means that sovereignty over that ruled region is the only sovereignty.
- 4. Highness: it is independent by itself, receiving no orders and no instruction from any previous or present authority neither higher nor lower.

The Idea of Sovereignty in Islamic (Figh):

Sovereignty as terminology does not exist in Islamic (Figh). The Islamic jurists and those who wrote volumes on Fighi issues, and constitutional systems of the Islamic state, did not mention anything about that issue, because they believed that sovereignty is that of Allah Almighty alone, and none shares that authority with Him. Allah Almighty is the legislator of all laws, He is the Orderer and the Prohibitor and there is no sovereignty nor authority to anybody except Him Almighty. There was consensus of all Muslims on this understanding all over the Islamic territories. Hence there is no religion except that ordained by Allah Almighty and no legislation except the legislation prescribed by Him, and no power except to His Rule entailed by the Islamic Shari'a. what understood from religion by necessity is that power and authority is the power of Islamic legislation (Shara'). No one among the four Khalifas, and the companions, blessings of Allah be upon them ever contradicted a textual rule neither in the Holy Quran nor in the (sunnnah) of the Prophet, peace be upon him, in all aspects of life, because they all believed that taking (Shara') as arbiter in all affairs is one of the requisitions of faith.

The sayings of the late jurists give support to that belief. Sheikh of Islam Ibn Taimeyah, grace of Allah upon him said, (Whenever a man permits the forbidden agreed upon, or forbids the permitted agreed upon, or changed the Sharia of Allah agreed upon, he would become a disbeliever and an apostate on consensus of all jurists) Imam Shafie said, "When something is positively proved to have been done by the Prophet, peace be upon him, it becomes obligatory on all those who had knowledge about it, nothing would change it or weaken it, All people should follow it as Allah Almighty gave nobody else an authority to contradict that order from Him".

(Shara') legislation is the authority which issues its judgment on the sayings and acts of man. (Shara) has the absolute power over the Islamic political life. This indicates that evidence is what is narrated in the Holy Book of Allah Almighty and in the (Sunnah) of His Prophet, peace be upon him. Absolute power is for Shari'a and nothing else.

THE CONCEPT OF SOVEREIGNTY AND SOVEREIGNS IN ISLAMIC (FIQH)

Dr. Hassan Muhammad Safar*

The Islamic Shari'a is a divine legislation leading to the straight open way, revealed to our Prophet Muhammad, peace be upon him for guidance of humanity, leading them forth from the depth of darkness into light. Allah Almighty bestowed on the Islamic Shari'a to be the seal of all divine legislations, that is why it was sent down to us as integrated and comprehensible, and so its dominant legislation is leading those who follow it to truth, bliss and success.

The arena of secular law has witnessed the appearance of some terminology which came into existance only recently in the writings of some thinkers, such as the terminolog of sovereignty, which has been circulating and became over used in the field of government, administration and the judiciary. As this terminology is foreign to the Islamic political jurisprudence, we are obliged here to review its background and concept.

Concept of Sovereignty and its Characteristics:

Sovereignty as a general concept means the higher authority in the society which finds neither contestation nor competition in that society. Beginning: The theory of sovereignty was the creation of French law. It came into existence at the end of the middle ages as one measure to defend the authority of the rulers at that time, and also to distinguish it from the other authorities which were in dispute, competition and struggle. Those authorities were seen in the feudal authority inside the society and the imperial authority and the pope authority from outside.

Characteristics:

- A sovereign is not subject to law and regulation, but rather law and regulation are the direct manifestation of the sovereign's own will and desires.
- 2. Highness and loftiness are some of its characteristics. It is a will which supercedes all other wills and an authority over all other authorities.

[•] Professor of Islamic government systems, department of Islamic studies, King Abdul Aziz University His ph. d. dessertation was entitled, the Islamic government, its system function and effect. He wrote a number of books, some titles are: The history of Islamic Legislation, The Islamic Fiqhi schools of thought, Lectures on government systems in Islam. He participated in a number of scientific and Fiqhi conferences.

Allah, peace be upon him. As for liquids the origin is purity except when there contextual forbidding.

Rule: The origin in sexual intercourse is prohibition. Evidence on that is the Holy verse:

"Who abstain from sex.(1)
Except with those joined
To them in the marriage bound
Or (the captives) whom
Their right hands possess
For (in their case) they are
Free from blame(2)

"But those whose desires exceed Those limits are transgressors"(3)

From these Holy verses we can see that the origin in sexual intercourse is prohibition except for couples bound by marriage. Here there is exception to that rule. The exception is permitted for the necessity of preservation of offspring.

The jurists, in this concern stated that prohibtion of sexual intercourse was more preferrable as in doing that there is abstention from a permissible so as to avoid a forbidden, rather than doing the opposite because shara' is more concerned about avoiding the prohibited than performing the ordained.

And Allah is All Knowing

⁽¹⁾ Surat -ul- Muminum verse 5.

⁽²⁾ Surat -ul- Muminun verse 6.

⁽³⁾ Surat -ul- Muminun verse 7.

According to logic, having free hand on someone's property without his permission is impermissible. To say that it is permisible without producing evidence is impermissible. Stating permissibility without evidence is acting on the property of Allah without his permission and definitely this is not true. When people have free hand on each other's property without permission is impermissible as it causes harm but having a free hand on Allah's property would not cause any harm to Allah Almighty. The third opinion is the state of abstention from stating neither permission nor prohibition. Here it means that one does not know whether there is judgment on that particular case or not. But in answer to this supposition, it is known that for every action there is judgment that known or not known to people. The reality is that the origin is permission for the saying of Almighty Allah:

"This day are (all) things Good and pure made lawful Unto you"(!)

Another saying from the Holy Quran:

"And He hath subjected To you, as from Him, All that is in the heavens And on earth(2)

There is evidence derived from thse verses that the origin in things created is permissibility until there is indication otherwise.

Examples to this rule is the situation in which somebody is keeping pigeons and other pigeons from somewhere else come and mix with the pigeons of the man. In this case all pigeons are permissible unless he knows that the kind of pigeons which mixed with his prigeons are owned by a particular person who is known to the man. Here the man should advertise about the presence of the pigeous for the owner to come and take them. Another example is some kinds of modern contracts. If they are proved not to contain usury of harm or deception they become permissible.

Branches of this rule is that owners keep their own properties and no one of them disputes with another unlawfull.

As for worshipings the origin in them is abstention. In contracts the origin is correctness except the contracts invalidated by the Messenger of

⁽¹⁾ Surat -ul- Maida from verse 5.

⁽²⁾ Surat -ul- Jathiya from verse 13.

due to forgetfulness, so do not ransack them".

Logic states that Allah Almighty must have created all things and all bounties either because there is wisdom behind that or there is no wisdom. To say that Allah Almighty has created all that for no wisdom is invalid, because He, Almighty says:

"We created not
The heavens the earth
And all between them
Merely in (idle) sport (1).

It is evident that Allah Almighty created all that with wisdom behind it. This wisdom must either be for renderig benefit to Him Almighty or for rendering benefit to us. The first supposing is definitely false. Allah Almighty created all His bounties for the benefit of those who need them, so the origin in bounties is permissibility. The second opinion states that the origin in things is prohibition or forbidding. Evidence stated in this concern is the saying of Almightly Allah:

"But say not – for any false thing That your tongues may put forth This is lawful and this is forbidden. (2).

Here Allah Almighty showed us that prohibition and permission are not to be prescribed by us, but that is Allah's affair and we are not entitled to know the forbidden or the permissible except from His direction Almighty.

In the (Sunnah) the Messenger of Allah, peace be upon him said. "The (Halal) permissible is distinguishable and (Haram) forbidden is distinguishable and between them these are dubious affairs, but the believers restrain themselves from doubious situations."

The Messenger of Allah, peace be upon him, directed us to abstain from the affirs which are between Halal and Haram, and did not make the origin in either one of them. This is argued that the Hadith does not indicate that the origin is forbidding, because what is meant by the "dubious affairs" is what is swinging between to evidences, one of them relates it with the (Haram) when such a thing happen on conflict of evidences. But what is silenced about is considered what is forgiven by Allah almighty.

⁽¹⁾ Surat -ul- Dukhan verse 38.

⁽²⁾ Surat -ul- Nahl from verse 116.

- This rule infers that all things that exist on earth are permissible for man to eat or drink in the state it is found, without causing harm either to himself or to someone else. Nothing is exempted from this rule except when there is an obliging or forbidding text. Evidence from the Holy Quran to this rule, is the saying of Allah Almighty:

"It is He who hath created for you

All things that are on earth.(1).

Evidence from the Sunnah is the saying of Prophet Muhammad, peace be upon him, "One of the worst committors of crimes among Muslims is the one who asked about something not forbidden to people, and became so because of his question".

As far as logic is concerned, this rule is acknowledgeable because benefiting from the permissible is benefiting from something which is not harmful to the Owner, Allah Almighty, and definitely not to the beneficiary, and that is why it is not forbidden.

- The jurists are on controversy as regard to the bounties which are created by Almighty Allah for his creatures and there is no harm for anbody from their existance, such as animals which are nor forbidden, neither in a generalized not a particularized text, as well as plants.

There are three opinions in this concern. The first one is that the origin in bounties is permissibility. This is the opinions of the majority. Their evidence is the saying of Almighty Allah:

"It is He who hath created for you

All things that are on earth(2)

Another saying states:

"Say who hath forbidden
The beautiful (gifts) of God
Which He hath produced
For His servants
And the things, clean and pure,
(Which He hath provided)
For sustenance" (3).

Evidence from the (Sunnah) is the saying of the Messenger of Allah, peace be upon him, "Allah has prescribed ordinances, so do not neglect them, and has prohibited thing, so do not violate them, and He has set bounds, so do not transgress them, and He was silent about things, not

⁽¹⁾ Surat -ul- Baqara from verse 29.

⁽²⁾ Surat -ul- Bagara from verse 29.

⁽³⁾ Surat -ul- Aa'raf from verse 32.

undertakes with others as in Shari'a legitimate contracts or transactions. The (Fiqhi) meaning of the rule is that the trust of a person is in a state of acquittal from any kind of obligation, and when his trust is obliged the original state no longer exists, because man is born free from any kind of due obligation or liability. The engagement of his trust by due rights comes into existance for incidental reasons only after birth. The origin in incidental occurrences is nullity. For this reason to testify that someone's trust is obliged requires two witnesses, or an oath from the litigant, by way of holding fast to the origin of the rule.

But when is acquittal of trust given consideration? It is given consideration when there is oath with it and that it is not contested. In case that this rule comes in conflict with the rule that states "the origin is to refer incidents to the nearest time to the time of their occurrence.", the rule to be applied in this case is the rule of acquittal of trust, as it is stronger in this context. Examples on that are the following:

- If someone damaged a property of someone else, and they differed in the estimation of damage, consideration is given to the statement of the damager, and the harmed person is asked to produce evidence to prove the additional damage if any. Rule: The origin in things is permissibility, unless there is context of obligation and prohibition. The reality stated by this rule is that, the act upon which there is no prohibition known is judged as being permissible. Permissibility lexically means allowance to act publicly. In Shari'a permissibility means the state of affairs when there is aural evidence on the address of the Legislator in which He gave option beween action and abstention. This kind of address is derived from the utterance of permission such as (permissible to you) (no sin on you). permission, forgiveness, if you wish then act, and if you wish do not act. Also there is statement about the benefits. Allah Almighty said:

"And out of their wool
And their soft fibres
(Between wool and hair)
And their hair, rich stuff
And articles of convenience
(To serve you) for a time.

Also silence about stating prohibition, negatin of sinning, protesting prohibition of something, and acknowledgement of an act at the time of revelation, which is of two kinds. Acknowledgement from Almighty Allah, and acknowledgement from the Messenger of Allah, peace be upon him.

origin is that they remain so until proof is made that they are dropped.

Accompaniment according to the fundamentalists is of three kinds agreed upon:

- 1. Accompaniment of non-existance such as non existance of a sixth prayer.
- 2. Accompaniment of generalization until there is evidence of particularization, such as His saying Almighty "And has forbidden usury"(1).
- 3. Accompaniment of present state, which is inferring existence of something according to affirmation of its existence in the past.

The fundamentalists were on controversy whether accompaniment can be taken as evidence or not. Most of them such as Malik, Ahmad, and some Shafies said that it is evidence. The majority of the Hanafis and Abu Al Khattab from the Hanbalis said that it is not considered evidence. Accompaniment can be defined as terminology by the jurists as the persistance of a rule which Shara' indicated evidence of its affirmation. There are so many examples for this rule such that. The one who was certain about his purity and had doubts about the occurrence of an invalidator of purity, it would be ruled that he is pure. But if he was certain about the occurrence of an invalidator of purity, and he doubted that he might be pure, then it is ruled that he is impure.

Exemptions from This Rule:

Exempted from this rule is the trustworthy person whose oath is trusted for the acquittal of his trust from a debt due on him. So if the trustworthy person alleged that - under oath, that he had returned the thing deposited on trust to its original owner or that the thing was damaged while it was in his possession without any neglegence or transgression from his side, then his allegation would be accepted, because the origin is the acquittal of the trust, and according to the rule of accompaniment that trustworthy person was obliged to return the deposited thing in his trust, unless he had proved that he had already returned it, because the state of affairs entails the existance of the deposited thing in the trust of the person.

Also exempted from this rule is harm which is not considered to persist. Rule: The origin is the acquittal of trust. This rule is derived from the saying of the Prophet, peace be upon him, "Evidence is on the litigant and oath is on the defendant". Trust, lexically means obligation and security, and according to the jurististic terminolog it means the legal capacity of a person to bear the consequences of the obligations he

⁽¹⁾ Surat -ul- Bagara from verse 275.

one of the great rules of (Fiqh) that, things are judged to be in their original state, until they are proved otherwise and that incidental doubting would not have any effect on them.

Evidence from logic is that certainty is stronger than suspicion because there is a definite affirmed judgment in certainty which can not be nullified by doubtfulness. All jurists are on agreement about this rule. Al Sarkhasi said that holding fast to certainty and neglecting the doubtful is original in Shari'a.

Some Examples on certainty and doubtfulness:

- If someone is doubtful whether the water he is using, has been subjected to impurity (najassa) or not, he should maintain certainty on purity of water. But if he was certain about impurity of the water, and then had suspicion whether that (Najassa) had vanished or not, then he should maintain certainty of (Najassa) impurity of water.
- If a person who is fasting was doubtful whether the sun has set or not, it would not be permissible for him to break his fast on that state of doubfulness, in consideration of the original rule which is persistance of day time. If the person who is fasting doubted whether it was still night time or that dawn had broken he is allowed to eat and drink still, because the origin is the persistance of night time yet. In these two situations one would rely on certainty and neglect doubt.
- If someone circumambulating around the (Ka'aba) had doubt whether he circumambulated six or seven times, he should make his conclusion on certainty, which is the teast.

Under this rule "certainty can not be refuted by doubt" there are a number of secondary rules derived from that major rule such as, "the origin is the persistance of what was in the state in which it was." This means that whatever maintained a state in the past whether positively or negatively, maintaining that state and is not changed unless there was evidence about that change. The thing whose existance is affirmed in the present is judged to have maintained that existance from the past, unless there is something nullifying it.

This rule is the supporter of the evidence of accompaniment, which means existence in duality and not parting. A thing is considered to maintain a state of existence at all times until proved otherwise or until it is changed.

So if a debtor alleged that he had repaid the debt on him to the creditor but the creditor denied that, the creditor should take oath because the debt is considered due on the trust of those obliged by them unless repayment was proved, as they were due on them by certainty, and the

Certainty, lexically means acquisition of knowledge and vanishing of doubt, and doubt lexically means hesitation on the absolute.

It should be understood that having doubt on one's state of certainty is not to be indulged by te adult Muslim ordained to perform his religious obligations, rather than being found within (Shara') legislation. Ibn Al Qaayyim stated that:" it should be known that there is nothing ever in the Sharia' which is doubtful but rather that doubtfulness is materialized to the adult Muslim ordained to perform his religious duties in two signs. When the sign is evident then the matter in question is doubtful as far as he is concerned, while the same matter might be a matter of guessing for someone else or for him in another time, or it might be definitive for others. So the matter being that of guessing or doubtfulness is not a constant description for it, but it is a matter added to the discretion of the one who is ordained.

Certainty, as far as the definition of Shari'a is concerned, is maintaining the predominant state of positively definite knowledge or ignorance about the occurence or non occurrence of an incident. Doubtfulness is the state of hesitation in action between occurrence and non-occurrence, or when non of those two actions dominates the other.

Rule means that the affair which is affirmed to have occurred can not be refuted except by producing a definite evidence and can not be ruled out for mere doubtfulness.

On the other hand the affair which is affirmed not to have occurred can not be judged otherwise for mere doubt because doubt is weaker than certainty.

Evidence on this rule from the Holy Quran can be seen in His saying Almighty:

"But most of them follow Nothing but fancy: truly Fancy can be of no avail Against Truth(1).

Evidence from the (Sunnah) is what is narrated by Bukhari, about Abbad Ibn Tameem about his uncle, that he complained to the Messenger of Allah, peace be upon him about a situation when one is doubtful that one's ablution was invalidated while one is performing his prayer. The Messenger, peace be upon told the man that in such situation one should not end his prayer unless he hears the sound of air coming out of him or smells something. Al Nawawi stated that this (Hadith) contains

⁽¹⁾ Surat Yunus from verse 36.

thought. Then they were edited and rewritten in concise good language. Importance of Jurisprudence Rules:

These rules have a noticeable role to play in facilitating the comprehension of Islamic (Figh) jurisprudence. Studying these rules will help learning by heart and the control of all the major cases which have similarities between them, where the jurisprudence rule becomes one means of remembering judgments. The learner of (Fiqh) will develop the ability of making inferences and derive judgments for those cases for which there is no textual evidence in the writings of (Fiqh). The learners will all have the chance to follow the minute details of judgments through learning these rules. The learner will be able to derive the rules, from the different intricate texts on different subjects and limit those rules in one context. He will also be able to comprehend the different branches of (Figh). The general rules included in the (Fighi) texts are considered as evidence to prove the cases on jurisprudence. These are a rich source in the topic of (Ifta) verification of the religious legal judgment on a certain religious inquiry. The judiciary also benefits so greatly from the utilization of the jurisprudence rules which set a guidline to be followed so as to arrive on the correct Sharia legal judgment on a case.

However, the jurisprudence rules narrated in Islamic (Fiqh) are not all of them of the same level of generalization, and they are not all agreed upon in the different (Mazahib) schools of thought. But some of these rules are generalized and comprehensive such as the major whole rules. Other rules are concerned with a particular sort of secondary judgments, which can not be generalized for a different context other the context in which it was utilized. There are other rules which concern the (Fiqhi) thought of one (Mazhab) and hence not accepted in the thought of the other (Mazhab).

One of the major whole rules in Islamic jurisprudence is the rule which states that "certainty can not be refuted through doubt". This rule is a great Shari'a fundamental from which so many jurisprudence (Fiqhi) rules are derived.

This rule is utilized in almost all sections of (Fiqh) discipline, such as the section on worships, transactions, punishments and so many other judgments. We find that a number of rules circulatied in Islamic (Fiqh) and its fundamentals, are closely related to that major rule. For this reason it is stated that the rule on certainty includes three quarters of (Fiqh) discipline. The rule aims at alleviating narrowness where in it we find acknowledgement of certainty as being considered an origin, and refutation of doubt which is caused in most cases by the whisperer of evil.

THE JURISPRUDENCE RULES AND RELATING THE BRANCHES TO THE ORIGINS

Dr. Saleh Ibn Ghanim Al Sadlan*

The jurisprudence rule is a Sharia legal judgment in a generalized case from which the rules of what comes under it are derived. This rule has passed three stages of development:

1. Stage of beginning and formation: This is the era of the message and the source of legislation from where the first seeds of these jurisprudence rules were grown. The sayings of the Prophet, peace be upon him, as concerning many judgments are considered in the place of general principles which include the jurisprudence branches as sub divisions. Example of this is the saying of the Messenger, peace be upon him, "No harm and no reciprocating of harm". Sayings taken from the traditions of the companions of the Messenger, peace be upon him, is the saying of Omar Ibn Al Khattab, blessings of Allah be upon him, "Rights are made definite at the time of maring conditions" This is taken as rule in the section of conditions. There are also rules taken from the narrations of the time of the followers, and before the compilation of the major jurisprudence rules. A rule like those is seen in this condition, "When one voluntarily accepts a condition, then he is obliged by it".

2. Stage of development and compilation:

This stage took place during the fourth century of Hijra when the jurists began to set up modern styles of stating jurisprudence theories as seen in their writings which became references from which the compilers extracted those rules and published them in separate volumes.

3. Stage of maturity and coordination: During this stage the question of jurisprudence rules had come to a state of stability and all rules had been extracted from their original sources and in the different schools of

⁻ Obtained degree on Sharia', and Master's degree on (Fiqh) jurisprudence from Imam Muhammad Ibn Saud Islamic university in 1391 H.

⁻ Obtained Ph.d. from higher institute for the judiciary in 1403 H.

⁻ He was a teacher in Ministry of Education and then a lecturer in college of Sharia, then associate professor in the same college since 1403 Hijri, until Now.

⁻ He wrote a number of books, such as; Intention and its effect on Sharia Rules (Ph.d. dessertation), Explanation of conditions of Marriage - (Master's degree dessertation), Repentance for the sake of Allah, Zakat on Shares, bonds and bank notes, Obligation to Apply Islamic Sharia.

He also has a number of books under publication, in addition to his active participation in lectures and symposiums internally and externally.

the Hanafis said that if divorce was made according to her own wish, sl would be entitled for less than the due debt and inheritance, and n divorce was not according to her wish, acknowledgement becomes invalidated and she becomes entitled for her share of inheritance, because acknowledgement for inheritors is invalid. In the Hanbali school if the husband divorced his wife at first and then acknowledged a debt due to her on him, then she would not be entitled for inheritance at the time of acknowledgement but she would get her due debt. But if he acknowledged the debt due to her at first and then divorced her after that for irrevocable divorce, then acknowledgement would be incorrect because she was inheritor at the time of acknowledgement. In the Shafie school acknowledgement is correct because she became foreign to the man after divorcing her irrevocably. In the Maliki school there is no difference in divorce whether revocable or irrevocable. Nevertheless Imam Malik said that if the woman had married several men in their illness and they all died, she would be entitled for inheritance from each one of them, in consideration of the principle of suspicion or not. In the Shafie school she is entitled for inheritance in the revocable divorce and during her (Iddat).

And Allah is the Grantor of all success.

acknowledges that he is the real father of a fatherless boy who is probable to be his son and the boy believes that. If the boy has a known kinship, such acknowledgement is not correct. It is not probable that such a boy is born to him or that the boy did not believe him, so acknowledgement is not correct. The conditions for the wife is that she should not have a husband and not to be in (Iddat)k and that the acknowledger should not be having her sister as a wife and there should not be four wives other than her. If the person in his illness acknowledged a brother and that person believed that but later denied that, the acknowledgement would be invalidated and there would be no inheritance for him. Al Shibli states that whenever kinship is acknowledged, then it can not be denied. The Hanbali school states both opinions. The Shafies accept acknowledgement of the person who is ill on condition that he is believed by the one acknowledgement made for if he was adult or until he attains puberty. When kinship is denied there are two opinions either kinship is dropped or not dropped.

Acknowledgement for a wife:

If the man in his illness acknowledges to a woman that she is married to him, the Hanasis said that the acknowledgement is correct except Zafar because consideration is given to the time of acknowledgement and she is not entitled for inheritance then. The Hanbalis stated that acknowledgement is correct and in another narration not correct. The Shasies have two points of view, the most famous of which is acceptance and the other one refusal because they consider the one entitled for inheritance when he is qualified for being so at the time of death and not at the time of acknowledgement. The Malikis state the same but if the inheritor was suspected acknowledgement would not be correct.

If a man in his illness acknowledged that his wife is entitled for a dower, the Hanafis said that if that dower is equivalent to the dower paid to a woman similar to her or less than that, it would be accepted, otherwise not accepted. The Hanbalis said that dower becomes obligatory by marriage and not by acknowledgement. The most famous of the two opinions of the Shafies state correctness of that. In the Maliki school the criterion is suspicion, where it is correct without.

If a woman in her illness acknowledged that she received her dower, the Hanafis, and the Hanbalis said that acknowledgement is not correct, but the husband has to provide testimony. The Shafies said that acknowledgement is correct and the inheritors have to take oath from her. In the Maliki school the criterion is suspicion or its non-existence.

When a person in illness acknowledges a debt on him to his divorcee,

is given priority on inheritance. The debt taken in health should be settled first, then the debt who she purpose is known and the remainder to settle the debt taken in illness and if anything left it is distributed among the inheritors. The Shafies and the Hanbalis did not differentiate between the debt taken in health nor the one taken in illness, because they are both due rights which should be repaid from one's capital.

Acknowledgement in favour of an inheritor:

The Hanafis and the Hanbalis considered acknowledgement of a person in his deathbed in favour of an inheritor invalid unless approved by the rest of inheritors. However, the Hanafis have three cases of exception: 1. If the inheritor had deposited something in the trust of the testator who acknowledged that. In this case the debtor has the right to get his due rights before distribution of bequeath. The second is when the person who is ill deposit some thing in the trust of his inheritor and he acknowledged possessing it. The third is when the person who is ill acknowledges that he had possessed a property which was entrusted with his inheritor. Here acknowledgement is correct even if not approved by inheritors. Malik said that if the person was not suspected, acknowledgement is affirmed but if he was it is not affirmed. The Shafies are on controversy. Some of them say that acknowledgement in favour of the inheritor is permissible and another group says that is not.

Acknowledgement of debt to inheritor

The Hanasies stated that if the person in his illness, borrowed money in his health and acknowledged that in his illness, Abu Yusuf said that acknowledgement is correct. But if the debt and the acknowledgement were both during illness, acknowledgement would not be correct unless approved of by all the inheritors. And if he acknowledged of a debt due to him from an inheritor, such acknowledgement is not correct. If the person in his illness acknowledged a debt on him to an inheritor and to a foreigner, then acknowledgement is invalid, because both inheritor and foreigner would share the same.

In the Hanbali school acknowledgement in favour of an inheritor is not accepted except when there is evidence. Imam Malik stated the same opinion. In the Shafie school if the person in illness has due debts on his inheritor by which the inheritor bailed a foreigner, and the person in illness acknowledged possession of that money from the inheritor, that would not acquit the inheritor, and as for the foreigner, he is acquitted.

Acknowledgement of Kinship:

According to the Hanafis, acknowledgement of kinship is correct in health and in illness, but there are conditions for that: When the man

Endowment of the Indebted:

If an indebted person gave his wealth as endowment, then that endowment is invalidated unless his indebtors agree to that, but if they did not agree, then the endowment would be sold and the debts repaid. If the debt is not consuming the whole wealth, the part which fulfils the debts would be taken out and the remainder would be treated against the percentage of endowment.

Divorce against money:

If a married woman asked her husband to divorce her and she paid money to him for that purpose and she was in her deathbed illness, but the husband died while she was during the time of her (Iddat), then she would not have the right for inheritance from him as she has abdicated her right by herself and had paid money for that purpose. However Imam Malik says that she is entitled for inheritance.

Achknowledgement of a person who is ill:

If a person in his deathbed illness acknowledges that he is indebted to a foreigner, even if there was no apparent debt on him when he was healthy, that acknowledgement is a correct one from all of the bequeath by way of recommendation, while by way of analogy it is not correct except in the third, according to what was narrated about Ibn Omar, blessings of Allah be upon them, that he said, "If a person in his deathbed illness acknowledges a debt on him to a foreigner, it would be permissible from all of the bequeath". There was no objection to that known from the companions, and hence it becomes as if it is consensus, or it is because acknowledgement to a foreigner brings no suspicion and hence it becomes correct, even if it consumed all of his wealth. This is the opinion of the Hanafis and the Shafies. In the Hanbali school there are two opinion, permission is one of them. In the Maliki school such acknowledgement is correct even in all the wealth.

If someone in his deathbed illness acknowledges that he had been paid all his due right (debt) on the trust of a foreigner, it should be verified if that debt came into the trust of the foreigner during the debtor's illness, then that acknowledgement becomes correct, but for those who have due debts on the ill person since the time when he was healthy, acknowledgement would be correct but that debt would not be settled. However if he acknowledges the debt in his healthy condition, then acknowledgement is correct and debt should be settled.

The Hanasis gave priority to settlement of the debt taken in healthy conditions and secondly comes the debt on the person who is ill taken during his illness for a specific purpose. The debt acknowledged in illness

The creditor should be of legal capacity, and his wealth should not be seized and he should be the creditor in person. But if the amount of money acquitted was more than the third of the wealth and he has inheritors, acquittal would be invalid unless they approve it. If he was indebted and the debts consume all his wealth he would have the right of acquittal as he would cause harm to his debtors.

If the person who is ill acquitted one of his inheritors of a debt on him, such acquittal is not permissible as it would be considered donation in deathbed illness. If a wife acquits her husband from payment of her dower in her illness that would not be permissible unless her inheritors permit that.

Endowment from a person who is ill:

The Hanafis and the Hanbalis said that endowment is permissible on the foreigner if it was from the third of the wealth, and it is invalid if it was more than the third unless the inheritors permit that. The Malikis say that the donation endowment of a person who is ill is permissible unless the property endowed is unchangeable such as real estate, and in this case it is not permitted but it should be effected immediately as it is from the third, and the donated person possesses that and would not wait until the death of testator. If the donated takes part of the donation, the other part will be effected later but if the testator died the only part to be effected is the part taken by the donated person, but if the ill testator retains health, the whole donation would be effected. If an ill testator gives as endowment part of his wealth not exceeding the third of his wealth or less, to some inheritors it is permissible according to the Hanafis, but if the endowment is more than the third it is impermissible unless agreed upon by all inheritors. In this concern there are two narrations about Imam Ahmad. One narrations states that endowment is not permissible for inheritors and it depends on the permission of all of them. The second narration is that endowment is permissible if it was from the third the same as giving to a foreigner, and on consideration that endowment is not like a will because it can not be bought or inherited and does not come into ownership of the inheritors, but they only make use of its yield. The Shafies said that endowment is not correct whether more or less unless approved by inheritors. According to the Malikis endowment made by a person in his deathbed illness is invalidif it is a will for endowment and a will for inheritors is invalid. However, Al Kharshi stated if the person who is ill gave as endowment a property for his sons and their sons, the endowment is correct, Evidence here is that there are people's rights connected with that endowment.

permission. Other than those jurists say that the will is a grant initiated from the inheritors and hence it is subject to the conditions of the grant.

Some jurists think that the permissibility of the inheritors for the will of their testator is correct whether it was made during his life time being ill or healthy or after his death. The permission of the inheritors is like the consent to the will even if it was given before the will being mare. So whenever they give their testator permission to made his will to an inheritor or to a foreigner and from the third of his wealth or more, then that will would be valid and would need no more approval, later. This is the opinion of Atta, Al Hassan, Al Zahri, Rabi'a, Hammad Ibn Abi Laila and Al Awza'ie.

Their evidence is that the Legislator forbade the will for the inheritor and the will for that which exceeds the third was for the preservation of the rights of the inheritors, and so they were given the right to object which they may abdicate either during the lifetime of the testator or after his death because it comes after the confirmation of a right, and hence permission becomes like obligation which should be taken into consideration for the saying of Almighty Allah,

"fulfil all obligations"

The Hanafis, the Shafies and the Hanbalis stipulated that the knowledge of the one who consents to the amount he is giving his consent for. The Malikis consider permission as rendering of ownership in principle and that is why it takes the rule of the grant which is correct even if unknown, and if it takes place during the lifetime of the testator it should fulfil the following conditions: It should have been issued during the time the testator was ill and in a serious condition, secondly the testator must have died in that state of illness, and thirdly the permittor must have been free of fear and debts to the testator and he must have given his consent to that knowing that he had the right to object or refuse.

Abdications from a person who is in his deathbed illness: This is when someone abdicates a right due to him on the trust of someone else such as debts and for nothing in exchange for that abdication. So in case that the person who is ill acquitted someone who is a foreigner to him, that acquittal should not be for an amount which exceeds one third of the property of the testator except when permitted by the inheritors. It is permissible for the person who is ill to acquit a foreigner from a debt unless an inheritor is sponsoring that foreigner for that debt. But if a foreigner is sponsoring the indebted foreigner it would be permissible to acquit that indebted person if the debt did not exceed one third of the wealth of the creditor. The conditions for this acquittal are the following:

The Will of a person who is ill and who has no inheritors: The Hanafis do not consider the common treasury of Muslims (bait -ul- Mal) an inheritor and so they derived from that if one was in that position he has the right to advise that his wealth be given to whosoever he chooses, and the common treasury would not have the right to stop him. The Hanbalis are of the same opinion and in another narration grant is to be given from the third of the wealth.

The will to a foreigner:

The jurists are on agreement that the will is to be given from one third of the wealth or less, but they disagreed on what is more than that the Hanafis, a narration from Shafie, what is apparent from the school of Ahmad and some of the Malikis that the will is valid in what is more than the third whenever approved by the inheritors whether all of them or only part of them. The evidence stated on that is the preservation of the rights of inheritors, and that their approval indicates their consent, and hence the will would be a correct will even if it exceeds the third. What is known about Imam Malik and the second narration about Shafie, Ahmad and the Dthahiris is that a will for more than the third of the will is invalid. Their evidence is that the Messenger of Allah, peace be upon him forbade Sa'ad from making a will for more than the third of the wealth.

The time for the permissibility of the will for more than the third is after death according to Abu Hanifa, Shafie and the Hanbalis. Ibn Abi Laila and Othman Al Bathi said, "they can not withdraw the will after death and it is permissible. "Ibn Al Qassim said narrating about Malik that if the testator had permission from his sons, it would not be possible for them to withdraw their permission. As for the wife, daughters and cousins they may withdraw.

Will for Inheritor: The majority of the jurists said that the one considered for inheritance is the one who is qualified as so after the death of testator and not during his lifetime. It is stated in the narration that "There is no will for an inheritor". In this concern the jurists are divided into two categories: Ibn Al Majishoun and Abdul Hakim from the Malikis, and the Dthahiris stated that the will to an inheritor is invalid. The majority stated that it is permissible on condition that the inheritors effect that will. The Hanafis, the Shafies, the Hanbalis and one narration from the Malikis stated that the permission of the inheritors is like putting the will into effect, because according to them the will to the inheritor is not invalid for the evidence that if it was connected with permission it would be permissible and the invalid would not tolerate permissibility through

left the others or ordered that in his will, Ibn Al Fadhl said that such action is invalid. Imam Shafie stated the same opinion. The Hanbalis said that the grants of a person who is ill to an inheritor are not permissible and to a foreigner, the amount which exceeds the third is not permissible either, unless approved by inheritors.

Grant of the indebted: If the person who is ill was indebted and he granted some of his wealth, but the debt would consume all his wealth, then that grant would not be effective because if it was made so that would harm the indebtors unless they permit that grant.

When is a grant invalidated:

If the person who is in his deathbed illness granted something to an inheritor, that grant is invalid unless approved by inheritors. If the grant was given to a foreigner it is permissible if it was possessed during lifetime of the grantor and it was within the third of the man's wealth according to the Hanafis, the Shafies and the Hanbalis. Malik disagreed. If the grantor died before possession was effected, then the grant is invalidated according to the Malik is, Hanafis and Shafies. The Hanbalis said that it would be invalidated in such a case if the grant was from a weighed or measured substance unless effected by possession, but for stuffs other than those it would be valid even if possession was not effected. If the granted person died before possession, the grant would be invalid according to the Hanafis, but Imam Malik did not stipulate possession.

Recuperation of Grant:

The origin in grants is that whenever a grant is possessed or became obligatory, it would not be recuperated except that the grant of the parents was exempted from that rule as stated by the jurists. However, there are conditions for recuperation: The grant should remain in possession of the son, and it should be under his disposition, it should not be desired by others and it should be multiplied, and if it does so, Imam Ahmad has two narrations on that: Prevention of recuperation and right of recuperation. Abu Hanifa said that recuperation is not permissible unless by a judicial decision because ownership of the granted person is affirmed. This is the opinion of the Malikis too.

Bail of Person who is ill:

The Hanafis, the Hanbalis and the Malikis agreed that if bail was made for a foreigner it would be correct on condition that it does not exceed the third of the man's wealth, and if it does so it depends on the approval of inheritors. If bail was made for an inheritor, it would be permissible if it was within the third of the wealth as stated by Malik.

If a woman divorced her husband and compensated him with amount of money more than the amount he paid as dower to her, the Hanafis say that in this case if the woman was healthy and her divorced husband is ill then that compensatory divorce is a permissible divorce, and the woman is not entitled for inheritance from her husband, whether the husband died while she was in her (Iddat) or after it. If the woman was ill and the marriage was not consummated and she died after her (Iddat) inheritance is from the third and if she died during her (Iddat) her husband would be entitled for less than the amount of inheritance and less than the dower if that was to be taken from the third, otherwise he would be entitled for less than her inheritance and less than the third. The Shafies think that the amount which exceeds the dower of the similar is from the third. The Hanbalis said that the divorced husband should not be compensated more than the amount which he is entitled to get from inheriting her. Malik said that the compensatory divorce of the woman in her deathbed illness for all her wealth is not permissible. Ibn Al Qassim said that if the compensation obtained by the husband for divorcing his wife is more than the amount which he might have inherited is not permissible, but if it was equivalent to that or less then it would become permissible.

Is the women who divorces entitled for inheritance? If the husband was ill and the woman asked for compensatory divorce, the Hanafis and Al Shafie said that she would not be entitled for inheritance from the husband. Imam Malik said that she is and Ibn Al Qassim said that inheritance among them is not permissible. The Hanbalis said that she would not be entitled for inheritance from him, but if he divorced her for compensation while he was ill and he demanded in his will that she is to be paid the equivalent of her dower or a less amount, that would be permissible.

Grant of ill person to a person foreign to him:

The jurists agree that the grant of a person who is in his deathbed illness to a person who is foreign to him should be taken from the third of his wealth and amount which exceeds the third would only be permissible after permission of inheritors as in the will.

The Grant of ill person to an inheritor:

If the person who is in his deathbed illness has only one inheritor and he granted that inheritor all or part of his wealth, that act is permissible because that inheritor would inherit alone and no one would share that with him. But if the person who is in his deathbed illness has more than one inheritor and he granted some of his wealth to some inheritors and

and that coudition was met when the man got ill, the Hanafis said that she would be entitted to inheritance. Zafar said that she is. Ibn Rajab al Hanbali said if the man suspended divorce in his healthy condition and the reason for it was found while he was ill, there are two narrations if the husband was not the one who initiated that divorce Imam shafie said that she would not be entitled for inheritance if she was the one who initiated divorce.

The Escape divorce: The person in deathbed illness may divorce his wife so as to escape from his wife and the wife might do the same. But for such kind of divorce there are conditions: divorce should be a voluntary divorce and it should take place without the consent of the wife and the husband should die while he is in his deathbed illness regardless of the cause of his death, and his death takes place during her (Iddat) and the wife should have been entitled for inheritance at the time of divorce.

Divorce would not be considered escape divorce in these conditions even if he divorced her in his ill condition: If divorce was effected due to her own request and her wish. In this case she would not be entitled for inheritance. This is the opinion of the Hanafis and the Hanbalis. If the man suspended divorce on an act from her side and she did that, if she was divorced from him and the man died while she was in her (Iddat), she would not be entitled for inheritance because she had invalidated her right. If there was the possibility of revocation of her divorce.

Compensatory Divorce of Patient Woman:

The Hanafis state that if the woman who is in her deathbed illness divorced her husband for a similar amount of money equivatent to that paid to her as dower, three things are to be taken into consideration: what he might inherit from her, the compensation of divorce and one third of her property, and the least part of that would be due to him if he was entitled to inheritance from her, if not he would be and the foreigner the same. Al Ansari Al Shafie stipulated the amount less than the dower paid to the similar. The Hanbalis made the criterion the amount to be inherited by the husband and not the dower of the similar. and hence if redemption was on the amount of inheritance from her, if not he would be and the foreigner the same. Al Ansari Al Shafie stipulated the amount less than the dower paid to the similar. The Hanbalis made the criterion the amount to be inherited by the husband and not the dower of the similar, and hence if redemption was on the amount of inheritance or less, then it would be a correct compensatory divorce. Abul Oassim Al Maliki stated the same opinion.

patient is invalid and that the woman who is married would have no right in inheritance except when the marriage is consummated where in such case she would have the right in dower from one third of his property and she would not inherit him.

Marriage with favouritism: The majority of jurists permitted such kind of marriage if dower was paid from the third of property allowed for testator. As for marriage of a patient woman without any dower or for a dower which is less than the dower paid to women similar to her, it is stated that it would be permissible if dower for that marriage was paid from the third allowed for testator, while others consider it as leasing herself for wage less than one third of not.

Divorce of Patient: The case when a husband divorces his wife before consummating marriage. In the Hanafi school there are four narrations for that case:

The married woman is entitled for all the amount of dower and for inheritance, and (Iddat) is obligatory on her. Secondly she is entitled for inheritance and dower and no (Iddat) is obligatory on her. Thirdly she is eutitled for inheritance and half of the dower and (Iddat). Fourthly she is not entitled for neither inheritance nor (Iddat) but entitled for half of the dower. Sheikh of Islam Ibn Taimeya said that she is entitled for half of the dower and no (Iddat) is obligatory on her and she is also entitled for inheritance. Imam Malik stated the same opinion. Imam Shafie said that if the man divorced the woman before touching her, she will be entitled for half of what was proposed to her as dower if there was any. However she will be entitled for divorce present if she was not proposed anything, and no (Iddat) on her neither because of divorce nor because of death and due to that she is not entitled for inheritance from him.

The jurists agreed that the woman who is in revocable divorce is entitled for inheritance during her (Iddat) because as long as she is in the trust of that ex husband she would not have the right to get married, and if she abdicated her right and asked for irrevocable divorce then she would not be entitled for anything.

But if the patient divorced his wife irrevocably, the Hanafis and Hanbalis are of the same opinion concerning this situation. They stated that if the husband died while the divorced woman was in her (Iddat) she will inherit him on condition that she does not get married, according to the Hanbalis. Imam Shafie said that there is no inheritance for the woman, while some of his companions said that she is entitled to inheritance on condition that she does not get married. The Malikis said that she is entitled to inheritance if marriage was consummated.

If a healthy person suspended divorcing his wife on one condition

favouritism in that sale, and the demander of preemption was a foreigner to the seller, then there is no preemption right for him according to Abu Hanifa, but according to the two companions that sale is permissible on condition that the buyer pays the difference in actual price and the price he had paid on favouritism basis, where preemption right would be retained. The Shafies, however, permitted preemption rights for the inheritor and the sale from a patient to a person foreign to him. If the sold property sold on favouritism basis, exceeded one third of the property and the inheritors approved that sale, then the sale becomes valid. The Habalis are of the same opinion like the Shafies, but they differentiated between the case when the seller is suspected to have transferred that property to his inheritor on favouritism basis and the case when he is not suspected to have done so. If it was proved that suspicion was positive, then the sale would be invalid.

If the sale was made to one of the inheritors and the preemption demander was a foreigner, then that sale is not valid according to Abu Hanifa, unless it is approved by the rest of the inheritors. According to the two companions the sale is correct and preemption is obligatory, on condition that there is no favouritism in the sale. According to the schools other than the Hanafis, the sale is correct and preemption is obligatory.

Lease effected by Patient: The Hanafis stated that a patient has the right to act freely on the utilities of his property the same as the healthy person. So if a patient leases his house for a rental not equivalent to the rental of a similar house that would not be considered within the permissible one third of property to act upon, where it would become permissible to lend that property. The Shafies differentaiated between the case when the proprietor himself effects the lease and the case when he makes someone else do that. If he does that for a rental not equivalent to rental paid for similar property, then the difference would not be counted as part of the third he is allowed to act upon, because he abstains from demanding that equivalent and hence the inheritors would not have any objection other than objecting to showing favouritism in what his property may earn. The jurists consider utilities such as lease as properties which are inheritable and hence if one of the two parties in a contract of lease dies before the expiry of the duration of the contract, the inheritors have the right to replace him to complete that duration and the utilization of the leased property would be relegated to him.

Marriage of Patient: The jurists agreed on permissibility of marriage of the patient except the Malikis who said the marriage contract of the

for the property he bought, then that transaction would be considered as a grant. If that grant was not exceeding one third of the property of the patient, then the transaction would be considered valid without the permission from the inheritors. If the sold property was more than one third of the property then the permission of the inheritors is inevitable, and if they object to that sale, then the buyer would be obliged to return the part which exceeded the third of the property and take what is left.

If the patient sold a property to a person foreign to him and the patient was indebted, and the amout for which he had sold was the actual amount paid to the equivalent, and if the debt does not consume all the price for which he sold the property, then that sale is a correct sale as it caused no harm to the inheritors. On the other hand if the patient sold that property for a lesser price and the debt does not consume all of the price, then the sale is permissible because the price can cover the debt and the difference in price is insignificant. But if he sold and the whole price was consumed by the debt then the debtors would have the right to cancel that sale if it caused harm to them as their due rights would not be fulfilled, unless the buyer pays a price to cover all of the debt, because fulfillment of the debt is prior to heritance.

If the patient sold a property to one of his inheritors for the equivalent price of its similar or for a higher price, that sale would be pending on the approval of the rest of inheritors for elimination of any kind of suspicion. However if the patient sold a property to one of his inheritors and favoured him with that sale, the jurists agreed that such kind of sale is not permitted unless all of the inheritors agree to that as indication that they do not abdicate their right.

Preemption: The Hanafis consider preemption a personal right which concerns the preemptor and it is inherited after his death. If the patient died before owning the property for which preemption was demanded, then his right in preemption is dropped and his inheritors will have no right in preemption. This opinion is supported by Sufyan Al Thawry, Ibn Oyynah and Imam Ahmad in one narration. Imam Malik, Shafie and Ahmad in another narration stated that the right in preemption is inheritable if the death of the preemption demander took place after he had made that demand.

If the patient sold a property for its equivalent price to a person who is foreign to him, and that the one who demanded the right of preemption was an inheritor in that property, Imam Abu Hanifa says that there is no preemption right for an inheritor. According to the two companions the inheritor has the righ in preemption. However if there was

Rights of Inheritors and creditors in The Wealth of The one in His Deathbed Illness: When the ill person leaves heritance and he is not indebted:

Illness is one reason for transfer of ownership to inheritors and death is a condition. For this reason permission of inheritors to the testator to have free disposition on more than one third of his wealth has become a reality as those inheritors have the probability of ownership in that wealth, and so if they drop that right, they would not be able to retain it. This is the opinion of Imam Malik contrary to the opinion of Imam Shafie and Imam Abu Hanifa who advocate for non application of permission relying on the fact that death is a condition for relegation of ownership, and hence the probability of ownership is not affected.

Seizure on Patient: When a patient in his deathbed illness is cured, then his actions are legally valid, and if his illness persists for a long time, and he married a woman during his period of illness, his inheritors would not have the right to contests that marriage or invalidate it. But if the patient exceeds in paying dowery the sum of money paid for a similar situation or even when he spends lavishly and extravagantly, when the inheritors feel that would cause harm to their interests, then they may contest that marriage.

When Patient is indebted and has inheritors:

If bequeath exceeds the debt, then seizure is made on the equivalent of the debt, and the right of the inheritor is kept. But if the debt consumes all of the bequeath then seizure is made on all of the bequeath so as to fulfil the right of the debtors. The rights of the debtors are prior to the right of the inheritor in the bequeath. But if the bequeath is less than the debt, then the debtor takes all of the bequeath.

Selling and Buying Carried out by The Patient: When a patient sells something to someone foreign to him and the patient is not indebted and he sold that thing for its actual price or for a less price, then that sale is a correct sale because it causes no harm for the inheritors. However if the patient sold part of his property by which he favoured the person who bought that property and which was less than one third of all his property, then that sale is a valid and correct sale, because a proprietor has the right to act freely on one third of his property and hence there is no need for permission from the inheritors. But if the part of property sold was more than one third of the whole property, then the sale becomes invalid unless approved by the inheritors.

If the patient sold a property without getting a price for it, or if the one who bought that property failed to prove that he had paid the price

2. The Pregnant Woman:

The Hanafis and the Shafies stipulated for considering the pregnant woman like the one in deathbed illness, that she enters into the stage of labour. The Malikis and the Hanbalis said that she would be considered like the one in deathbed illness if she was in her sixth month of pregnancy.

3. The one in a boat in a disturbed sea:

The jurists are on agreement that the one who is in a boat in a disturbed sea is treated as the one in deathbed illness because death is eminent in such case. But if the sea calms down he returns his normal state.

4. The Warrior in the state of war:

The Hanafis considered the besieged warriors and confusion between them a condition for considering them in the state of the one in deathbed illness. The Shafies stipulated the equivalence of fighters and as such was the opinion of the Hanbalis, but they added that the victorious group will not be given the consideration of the one in his deathbed illness.

The Malikis considered that every one who took part in fighting like the one who is in his deathbed illness except the reserves and those assigned to prevent deserters from escaping.

5. The spread of Epidemics:

When an epidemic spreads out, the Hanafis and the Shafies consider all the inhabitants of the place in which that epidemic is spreading as the one who is in his deathbed illness whenever fear of death is common among them. In the Hanbali school there are two opinions, the stronger of which states that a person in such case as previously mentioned is given the consideration of the one in his deathbed illness. The Malikis stipulate that one third of the inhabitants die in that epidemic.

- Chronic Diseases:

The jurists are on controversy as regard to categorization of diseases. The Hanafis said that if the disease aggravates till it becomes an epidemic otherwise it is not frightening. Other jurists said that if the sick person is not expected to heal then he is considered like the one in his deathbed illness. Imam Shafie said that question should be referred to the medically knowledgeable authorities. The Hanbalis said that the one who is ill in bed for a long time is feared to die. The Malikis said that consideration is given to chronic diseases and to those which are frightful among them. According to the present time jurists, if the illness persists for one year or more without getting more serious or causing death during that period, then is not considered as an epidemic. But if the illness aggravates and becomes more serious and the state of the sick person worsens, then he is considered like the one in his deathbed illness.

DEATHBED ILLNESS AND ITS RULES IN TRANSACTIONS

Dr. Nu'aman Abdur Razzag Al Samura'ie*

Deathbed illness is the illness which is feard to cause death in most cases, and in which the person inflicted with becomes incapable to distinguish his external interests if he was a man and her internal interests if she was a woman, and he or she dies in this state within one year.

Cases Treated as Those in

Deathbed Illness:

The jurists have verified a number of cases and conditions of man in which he is treated as the case of the one person is in deathbed illness, and upon which the same rules are applied. These conditions are:

- 1. Fear of destruction: This is the condition of a healthy person who is surrounded by elements of destruction.
- 2. Fear of damage: This is the state of a healthy person who fears to be inflicted by damage.
- 3. The Psychological state: This is the state in which a healthy person is illusioned that his death is near, and this psychological state makes his behaviour considered as that of a person in his deathbed illness.

However, the jurists were in controversy when they made their examples in consideration of these restrictions, and hence they mentioned a number of cases such as:

1. The one sentenced to death:

This is the one on whom a death sentence has been passed whether as stipulated punishment or ordained punishment. This is the definition of the Hanafis, the Malikis but the Shafies said if such person was sentenced for stipulated punishment (Hudd) he would be killed but his grant is like the grant of a correct person, because it is probable that he might be forgiven. The Hanbalis treated similarly the one who is imprisoned for murder and the one sent to death actually.

^{*} Professor in the department of Islamic culture, King Saud University in Riyadh.

⁻ Obtained his B.A and M.A degrees from university of Baghdad, and his Ph. d. degree from Cairo university in 1972.

⁻ He taught Islamic culture in Imam Muhammad Ibn Saud Islamic university in Riyadh.

⁻ He wrote a number of books in Islamic Figh and thought.

In the Usul of (Fiqh) jurists have numerous controversies over meanings such as the (concept of controversy). The Hanafis refuse this concept and the other three Imam advocated for that each with a different level of application of the concept. This controversy originally was initiated by Abu abaid and Mubbarid and Tha'alab who think that Arabic language indicates the concept of controversy or difference. So if an Arab describes something and pass judgement on it, that description and that judgement indicate that the description and judgement given by someone else to that thing is by definition different from his.

This is the understanding of Imam Malik, Shafie and Ahmad. Al Akhfash, Abu Farris and Ibn Jinni think that the thing which is not mentioned in the address is not made use of judgement on it such as the explicit thing, according to the Arabs. This is the understanding of Imam Abu Hanifa and his companions.

Language In (Ijtihad) Independant Reasoning:

The fundamentalists say that it is imperative for a (Mujtahid) to have good knowledge of Arabic language. Most of them make that knowledge of Arabic as a condition to venture into Ijtihad. Al Asma'ie and Abu Obaidah think that it is not necessary for the Mujtahid to have very wide knowledge of Arabic while Al Shattibi in (Al Muwafaqat) exaggerated the importance of Arabic language for Mujtahids.

Abul Ma'ali Abdul Malik Ibn Abdullah Al Juwaini said that a (Mufti) should be knowledgeable in language because the Books of Shara'i are all in Arabic. He should also be knowledgeable about grammar and sentence analysis so as to be able to gsasp the different meanings and the different purposes. Al Baydawi said that knowledge about language is composed of grammar, syntax, structure and meanings. All evidences from the Book and the Sunnah are in Arabic and so rules can not be derived from them except through knowledge of the language. Abul Abbas, in his explanation about the statement of Al Subki on the conditions of Ijtihad that a Mujtahid should be knowledgeable in Arabic to level enabling him to understand Arabic and its usage in communication and differentiation between the explicit, the implicit the apparent and the metaphor.

The Hanafi jurists, such as Al Baydawi in his "Usul" do not stipulate knowledge of Arabic language for (Ijtihad), but his interpreter Ala-ud-Din Al Bukhari in Kashful - Athar stipulated that and said that the Mujtahid should have sufficient knowledge about the language to enable him understand and distinguish between the implicit and the explicit, the tangible and the metaphor so as to understand the Book and the Sunnah and attain the minute details and their purposes.

Controversy of Jurists on Single Terminological Items:

Such controversy is connected with the common expressions, which are a single word with different meanings such as "ghur'u" and the synonyms such as "poor and needy" and the expressions ranging between the tangible and intangible and the metaphor such as the word "touch" which is meaning the tangible feeling something by the hand or the metaphorical meaning which is sexual intercourse. Also there are differences in the situations of sentence analysis and meaning of single letters (such as Ba, waw). All these differences are referred to language usage and differences between grammarians. This can be seen in the saying of Almighty Allah:

"Rub your heads (with water)"(1)

Some interpreters state that rubbing could be on part of the head which is permissible, deriving evidence from the Hadith "rubbing the forehead". Others say that the letter (Ba) is only additional and hence the whole head should be rubbed. They depended on that by evidences derived from a number of "Ahadith" which describe the way the Prophet, peace be upon him used to perform oblution. As far as the apparent meanings of the Quran is concerned, those who say that the whole head is to be rubbed, are correct which is a dominant opinion. The majority of the jurists advocated for rubbing part of the head and they more or less different in their estimation of that part to be rubbed so as to fulfil the ordinance. The second opinion stated by Malik and most of the companions blessings of Allah be upon them.

Language and The Discipline of (Usul) Fundamentals:

The researches done on the exigences of meanings were the most important researches of the disciplin of (Usul) which depend on language such as the research on speech (logic) the imperative as ordinance and prohibition, the general and the particular, the absolute and the restricted and the condensed which are related to combinations and meanings in all kinds. Imam Shafie says; Allah Almighty addressed people in His Holy Book through the medium of Arabic language, which was well understood by them. What was known is that there might be a general address referring to a particular address. Or a general address might refer to an apparent general meaning or sometimes a particular meaning. Sometimes it is an apparent general address referring to a particular hidden meaning. All these different methods are found in the discipline of speech (logic). Sometimes one thing might have different names and sometimes one name would have different meanings.

⁽¹⁾ Surat -ul- Maida from verse 6.

that in their handling of the definition of "apparent" as opposed to "text". The fundamentalists related appearance with the linguistic truth as opposed to metaphor. This is seen in the writings of Al Qadi Abu Bakr Al Baqlani, but the scholar Abu Is-haq Al Isfra'ini took notice of the original linguistic truth which might not be the only origin of the "apparent" because the terminological usage has developed to the extend of acquiring another meaning that comes to the understanding through utterance, as probably the original truth was deserted and hence answering would be through interpretation.

Al Baji followed this method in his researches. He resorted to the meanings which are acquired by usage and custom. That is why the customary usage of the language, a terminology which we have invented so as not mix between the linguistic truth and the customary truth, because in reality we can see that the customary truth is a result of the development of the linguistic truth. However deriving evidence from the sayings of the Prophet, peace be upon him, comes as another new element, to be termed as the Sharia truth, which had priority over the linguistic truth as in the famous opinion in the Maliki school.

In our opinion, reference to language in consideration of the customary truth is a development of the linguistic usage which would cancel controversy in a number of problems in the part dealing with faith. Utilization of these expressions in the Prophets sayings would prevent considering them as customary usage of language. However, if the lexical item or the expression was used in the statement of the Legislator without being commented on, it would not be judged as Shari'a truth, but would rather be judged in the linguistic truth as stated by Siyouti and others. For instance if somebody gave an oath not eat meat and he ate fish, he would not be considered committing perjury according to those who do not consider fish as meat although it is given the name meat in the Holy Quran.

The Shafie had disagreed as concerning the customary meanings of the language and whether they have priority over the original meaning. Al Baqawi gave priority to customary usage and Al Qadi Husseing gave priority to the original meaning.

The Maliki went to the extent that any expression used with the intention of divorce then divorce it would take place, although in the other schools would not take place according to intention alone. This would only mean that the linguistic expressions are liable to accommodate different interpretations as far as intentions and purposes are concerned.

transaction, or the meaning of ownerships in gifts.

As far as lexical meaning of language was concerned, the jurists had controversies. One of these controversies was the explanation of the word "Idam" and whether it means all parts of food stuffs or only the liquid part of food. Although the word "Idam" refers to the liquid part of food it can also be used for the solid part of food such as cooked meat and dates. This is the opinion of Malik, Shafie and Ahmad and Muhammad Ibn Al Hassan Al Shebani.

Abu Hanifa said that as narrated by Abu Yousuf that, the word "Idam" can not be given to the solid part of food such as meat and dates, because the meaning of "Idam" as he saw it, refers to a cohesive mixture which can not be separated such as the mixture of oil and vinegar. As for meat and eggs and the other solids they are included in the name because they can be eaten separately.

This question of differentiation between "Idam" and solids may be carried on cases when somebody gives an oath that he would not eat "Idam" and he eats from these solids, would that be considered perjury or not. The majority of the jurists said that would be considered perjury. They derived evidence from the Hadith narrated by Abu Da'ood who said that, the Prophet, peace be upon him took a piece of barley bread and put a piece of date on it and and said, this is the "Idam" of this. Another Hadith narrated, "the main part of Idam is meat" and another Hadith narrated "the master of your Idam is salt". In this concern Imam Abu Hanifa said that the man would not commit perjury by eating those solids. Another example is the word "fruits". and what it refers to. Linquists say that "fruits is all tree yields" some other jurists say that not all that comes as tree yield refers to fruits, such as dates. So if somebody gives an oath that he would not eat fruits and he ate dates, he would not commit perjury. Imam Abu Hanifa followed this opinion and derived evidence from the saying of Almighty Allah:

"In them will be Fruits

And dates and pomegranates".

So this controversy should not remain stagnant in the books of "Figh" because the core of the problem is linguistic, and hence referring to linguists in this concern would be worthwhile, as they would be able to resolve this controversy. The development of lexical usages might be used as criterion for the explanation of linguistic ambiguities and made clear distinctions between (Fighi) concepts and linguistic ones because language is considered to be a living organ which develops with the development of those who speak it. The fundamentalists were aware of

Shari'a is referred to saying and utterance. These utterances have been conveyed through the medium of Arabic Language, whether that was utterance from the Legislator, or a narration of his act or his acceptance of that act. On another consideration the one who is handling the Shari'a texts so as to extract rules and acknowledged cases, he would be dealing with these texts on two bases which are the texts and the purposes behind them.

It is no doubt that what is understood from a particular text is conveyed by language. But as for the purposes, they do not need language as such but they are referred to the wisdom behind legislation and credibiiity of the text as concerning the achievement of interests and avoidance of mischiefs. This lofty place held by Arabic language in the address of Sharia', made the wise ancestory care very much about the language. The first Khalifa Abu Bakr Al Siddiq, blessings of Allah be upon him used to feel very sorry for the foreign accent introduced into Arabic language, and the incorrect usages. It was narrated in (Rabie-ul-Abrar) that Abu Bakr Al Siddiq, blessings of Allah be upon him, passed by somebody known as Abu Lufafa who was carrying a garment. Abu Bakr, blessings of Allah be upon him asked the man, would you sell this garment? The man answered No, Allah bless you. Then Abu Bakr, blessings of Allah be upon him said, I wish you could utter correct language, do not say that but say, "And Allah bless you". This indicates that to pronounce language correctly and use the grammar correctly is very essential to be attained by all citizens. The education authorities should see to it that all people speak correct language.

The importance of language made some grammarians give (Fatawa) on (Fiqh) question. Abu Omar Al Jarmi said that he was giving (Fatawa) for a number of years having the book of Sibaweyhi as reference. It is known that Sibaweyhi was a grammarian and not a (Fiqhi) jurist. However, the explanation of that statement is that Al Jarmi had knowledge of (Hadith) and he used to consult the book of Sibaweyhi to help verify the methods of Arabic language in conveying the meaning.

It is found out that most of controversies among jurists are related to grammatical and linguistic differences, particularly in the questions of conditions, faith, exceptions and utterances of the Legislator and those of the ordained as in the cases of endowments and wills.

Differences among the points of view of jurists are due to the difference in meaning of linguistic expressions. A jurists may benefit from the development of language studies in understanding some contemporary (Fiqhi) concepts such as the meaning of (Qabd) possession in the sale

THE NEED OF ISLAMIC JURIST FOR ARABIC LANGUAGE

Sheikh / Abdullah Sheikh Mahfouz Ibn Beyah*

Importance of Uttered Address:

Islamic Shari'a is conveyed from the Legislalor by three different means:

- 1. Saying: Such as when the legislator ordains and prohibits by saying do this and do not do that, which is comprehensive to what is indicated by that utterance.
- 2. Doing: These are the actual performances of the Prophet, peace be upon him, where they are sometimes performed in the way of being explanations of the sayings and they acquire the level of those sayings as correctly narrated.
 - So if the performance was an explanation of an obligatory saying such as the performances of Haj, it also becomes obligatory, and if it was an explanation of a (Mandoub) recommended act, it attains the level of (Mandoub), and if it was an explanation of a permissible act, then it attains the level of a permissible.
- 3. Acceptance: This is when the Prophet peace be upon him consents to a saying or an action carried out in the presence of the Prophet, peace be upon him, or in another place where information about that saying and that action reaches the Prophet, peace be upon him, and he does not object to that, which would indicate permissibility of such saying or such action.

So doing and acceptance of saying or action are referred to a saying or utterance, and if that was not the saying of the Legislator, then it is a saying of a narrator of an incident, like the saying of Abdullah Ibn Abbas, blessings of Allah be upon them, "The Prophet, peace be upon him adjudged through witnesses and oaths".

[•] Ex Minister of Justice and Education and Minister of National Guidance in Mauritania. He was also a judge in the high court there. Presently he is professor in faculty of arts King Abdul Aziz university. He is member of the higher international council in the World Muslim League. He is also member of higher committee for the scientific wonders in the Holy Quran and the Sunnah. He is also expert in Al Majma' Al Fighi of the Islamic Conference Organization.

The third opinion is another narration about Imam Ahmad which states that it is recommended that a man should not divide his wealth and leave that to be taken care of according to the principles stated by Almighty Allah.

And all praise be to Almighty Allah, Cherisher of the worlds.

Hanbalis which states that sons should not be treated equally as regards to the obligatory alimony or housing or be fair between them according to their share in inheritance, but each one of them should be treated individually and according to his needs, as alimony was prescribed to meet the needs.

The second opinion is the opinion of Ibn Taimeyah which states that it is obligatory to manifest equal treatment between the sons as regards to alimony and grants according to each one's share in inheritance. He stated that the (Hadiths) and narrations indicate that equality of treatment in other than rendering of ownership. There are two kinds of those who need alimony.

- A Those who need alimony in states of health and of sickness. Here equality between them means giving each one of them what one needs, without differentiating between those who need much or those who need little.
- B Those who have common needs as regards to grants, benefits or help to them get married. In such cases it is prohibited to differentiate between them.
- C The third category resulting from that when one of the sons has an abnormal case, such as the payment of a debt, or payment of dowery. Such kind of payment is to be made in kindness. The one with more need is given according to his need.

Division of Wealth

Among The Sons:

The jurists are on controversy as regards to division of wealth during one's life time. There are three opinions regarding that:

The first opinion is the one stated by the Malikis and the Hanbalis, which is that it is permissible for one to divide his wealth among his sons and among all his inheritors during one's life time and according to the principles ordained by Almighty Allah. But if division is made on basis other than those, that division would be detestable according to the Malikis and prohibited according to the Hanbalis. In case that a new inheritor comes into existance after that division was done, a redivision should be made putting in consideration the share of the new inheritor. If that new inheritor was born after the death of the grantor, the granted son or sons should give from their shares the amount equivalent to their share in inheritance to the new inheritor as such action would preserve good relations and remove animosity among relatives.

The second opinion is the opinion of Ahmad which states that it is detestable for the living person to divide his wealth among his sons.

two opinions on that. One opinion is that of Shafies, Malikis, Abu Yousuf and Ahmad in one narration. This opnion states that the required justice to be manifested between the sons is to treat them equally without discrimination whether they are boys or girls, and this would only be possible if the same rule is applied on both the boy and the girl. The father should show that justice as he would expect his sons to show kindness to him as well, and this calls for equality between boys and girls in treatment.

- b The saying of the Messenger of Allah, peace be upon him, "Treat your sons equally in grants, and if I allowed preference of someone over the other, I would have allowed that of women over men".
- c A grant is something done during one's lifetime, and so both male and female are equal in that concern, the same as in alimony and clothing.

The second opinion is that of Imam Ahmad, and it is one narration of the Shafies and an opinion of some Malikis. This opinion states that justice is required in the grant to sons and it should be given according to one's share in inheritance, and that is by granting the male double the amount given to the female, following the command of Allah in that concern.

- b A grant during one's life time is one of the states in which it is given, and hence the male is to be given double the amount given to the female, the same as in the state of death in analogy to the state of inheritance.
- c Allah Almighty prohibited all the practices which would lead to disconnection of relations between members of one family. Inegual treatment between boys and girls as contrary to what is ordained by Almighty Allah would lead to hatred and animosity.
- d The male's needs for money is greater than that of the female's.
- e Their answer to those who olposed them and advocated for equality based on the Hadith of Bashir, is that it is a particular case in a particular property, and that it can not be generalized. The rule applied on it is only by analogy. It is also not known whether the sons of Bashir were all males, and probably the Prophet knew that Bashir did not have male children. Also equality in the (Hadith) refers to the division stated by Almighty Allah.
- After reviewing all the evidences stated by both opposing opinions, it seems to me that the first opinion is the most acceptable as it relies on texts and on reason.

Justice Between Sons in Alimony and Housing:

The jurists are on controversy regarding this point, and there are two opinions on that: One of these opinions is that of the Dthahiris and the

anybody think that those companions did something contrary to the saying of the Prophet, peace be upon him. However this evidence was refuted by stating that Orwah, blessings of Allah be upon her, said that concerning the narration about the grant to Ayisha, blessing of Allah be upon him, said that concerning the narration about the grant to Ayisha, blessing of Allah be upon her, that her brothers were consenting to that preference.

- 5. The similarization of equality between sons with that they show as the same equality in their goodness towards their fathers as in the saying of the Prophet, peace be upon him, "Show equality towards your sons in grants, so that they show equality between you in their goodness" is only evidence which indicates recommendation, but it is a recommendation which is closer to obligation.
 - Naming inequality and preference between the sons transgression and injustice, all this indicates obligation to be just.
- 6. What was granted to Al Nu'aman was all the property of his father For this reason the Prophet, peace be upon him, prevented him, and that was not prevention of preference.
- 7. Transgression in the saying of the Prophet, peace be upon him, "I would not stand witness on transgression" is to be taken as a detestable act and not a (Haram) act as it is an inclination from right. Anyhow, this argument is refutable because in the explanation of the meaning of transgression, some narrations were rejected as the saying of the Prophet, peace be upon him, "I would not witness on transgression" refutes that. The best choice between all these opinions is the opinion of opposers of preference without the permission from the rest of the brothers because of the strength of their argument derived from the correct evidences which prohibit that preference. Their evidences are reasonable and they refute the evidences of the supporters of preference. It is clear that the mother is prevented from showing preference between the sons, the same as the father for the saying of the Prophet, peace be upon him".

"Fear Allah, and be just between your sons and daughters". As the mother is one parent, she is as well prevented from preference between the sons just like the father, because the same reaction between the brothers, manifested in hatred and animosity would also result.

The Method of Justice Between

The Sons in Grants:

The jurists are on controversy as regards to this point, and there are

of his ownership, and hence if that grant was not valid, then he would not have needed to return it. The Prophet, peace be upon him did not invalidate that grant but he, peace be upon him, only recommended for him to return, the thing which indicated its validity. However, this argument is contestable because "return it" means not to go on with the grant, as all that the Sharia prevents is to be returned unless otherwise stated.

- 2. As the grantor is of legal age and mentally capable, his grant is correct and permissible. If the grant is permissible to be given to the foreigner, then it is more so to be given to the son. And if such action is valid when he grants all his wealth to a foreigner and prevent it from his son, so how can it be contestable when he prefers some of his sons and leaves the others?
 - This evidence is rather weak as it is an analogy at the time that a text exists. And when there is a text, there is no way for independent reasoning.
- 3. The saying of the Prophet, peace be upon him, "let someone else testify on that" calls for the permissibility of having witnesses to that contract of grant, but it is not permissible to have that witness unless the thing to stand witness for is a permissible thing, because if it is otherwise, then witnessing on that is invalid according to all schools. Ibn Al Qayim answered on that: The saying of the Prophet, peace be upon him, "let someone else testify on that" is not a permission to do so, but it is rather a warning and a threat because, he peace be upon him named that transgression and injustice, and, he, peace be upon him would not permit for transgression and injustice and the invalid. The Prophet, peace be upon him, said, "I would not stand witness except for the righteous". This evidently indicates that what Al Nu'aman had done was not right but it was wrong and false absolutely. Therefore that saying would be taken as evidence for prohibition.
- 4. Some of the companions of the Prophet, peace be upon him, had preferred some of their sons over others in grants, and nobody objected to that. Examples to that. This is to be taken as consensus from the companions, blessings of Allah be upon them, for the permissibility of that practice. In this concern, Al Tahawi, stated the example of Abu Bakr when he, blessings of Allah be upon him had granted Ayisha some of his property, preferring her over all his sons, and they both considered that permissible. No one of the companions objected to that. Another example is that of Abdur Rahman Ibn Awf who preferred some of his sons in grants. So seeing all these examples, how can

About their decision."(1)

The second opinion is that of Abu Yousuf which states that it is unobjectionable to favour some sons over others and prefer them with grants, on condition that the father does not intend, by so doing, to bring harm on those who are disfavoured, otherwise he should equalize between them. However, there is preservation on this opinion because injustice and harm would surely befall those who are not favoured, whether it was intended, to be so or not.

There is nothing in the (Hadith) of Al Nu'aman which indicates that the intent of giving harm was the reason behind that deprivation or that his father intended to harm all the sons so that that end is to be taken as purpose to judge so.

The third opinion is the opinion of the Hanafis, the Shafies, and the Malikis which states that it is preferrable that a man should be just between his sons in his grants so that they become kind to him equally, and it is detestable to favour one or some of them with grants or prefer them over others, because such action would bring about hatred and animosity in the hearts of those who are disfavoured, but, nevertheless, a grant donated on those basis is a correct valid grant. Abu Hanifa said that if someone is more gracious in religion there is no harm to favour him with a grant.

The Shafies stated that in case that a father favours some of his sons with a grant, he should do the same with the others, otherwise it is preferrable to return what he had granted. This is when all their needs are equal, but if some of them are more needy, then there is no objection to favour the one who is more needy with that grant.

The Malikis, in their most famous opinion stated that what is detestable is when a father grants all or most part of his wealth to one or to some of his sons, because if he grants only a part of that wealth and kept the other part for the others, then such action would not create hatred and animosity between them, as something is left to provide for the others. But if the opposite happens that would be the detestable favouritism which would lead to hatred. They argued for that permissibility of grant and practice of preference between the sons, by stating the following:

1. The saying of the Prophet, peace by upon him, "return it" apparently indicates that the grantor is to return the grant after it had become out

⁽¹⁾ Surat -ul- Ahzab from verse 36.

grantor died before the granted person possesses the grant, then that grant would not be affirmed, and hence the other inheritors may return what was granted.

The third opinion is another narration about Imam Ahmad that the father is obliged to practice justice between his sons in donations, and he should not favour some of them by preference, otherwise he would be sinful and he should be equitable by showing either of two ways: either to restore the things by which he had preferred some of his sons over the others, or raise the shares of those who were not favoured to be equivalent to those of the favoured ones. But if the father favoured some of his sons with grants for specific reasons such as being in need or being handicap or having a large number of dependants or because of being occupied with knowledge and learning or because of any of such virtues or even depriving some of his sons of his grants because of the son's lasciviousness or his extravagance, or because the sons would use that grant to spend on acts of disobedience toward Allah Almighty, such preference or such deprivation is permissible and correct. Evidence to support that is derived from what is narrated by Muslim that Abu Bakr, blessings of Allah be upon him, granted Ayisha part of his property and excluded his other sons, which shows that she was favoured because she was advantageous. This means that if some were favoured with a grant for a reason which demanded that grant then it is permissible to apply that favour. The (Hadith) of Bashir is about a particular case which can not be generalized. It is probable that the Prophet, peace be upon him, when he refused to stand witness on that meant that he knew about the situation.

The jurists supporting preference are of three controversial opinions: One of these opinions is that of Al Ghassim Ibn Muhammad and of Rabia, which states that it is permissible to favour or prefer some of the sons in grants for the saying of the Prophet, peace be upon him, "Anyone who has wealth, has more right in that wealth." But evidence derived from this (Hadith) is answered by stating that this (Hadith) is to be understood by limitation stated by the (Hadith) on Nu'aman Ibn Bashir, because Allah Almighty Says:

"It is not fitting
For a Believer, man or woman,
When a matter has been decided
By God and His Apostle,
To have any option

statement from Imam Ahmad affirmed that.

The evidence for obligation of justice between the sons stated by those, is derived from the correct (Hadiths) in which the order of Prophet Muhammad, peace be upon him, was mentioned, ordaining justice between them. He, peace be upon him, named that preference between the sons injustice and transgression, and he, peace be upon him refused to be a witness for a contract based on such preference. Injustice or transgression is (Haram) forbidden, and so the order of the Prophet, peace be upon him, to observe justice between the sons indicates obligation. Disconnection of familial ties and ingratitude are (Haram) forbidden, and hence what leads to that end would also be (Haram), and as we see preference between the sons leads to that. The Hanbalis stated that it is prohibited to witness on a contract of donation based on preference, if the witness knew about that preference. This evidence is derived from the (Hadith) "Do not ask my testimony on something concluded on the basis of transgression". The saying of the Prophet, peace be upon him, "let someone else other than me testify on that" implies warning and threat and not permission, because no one is allowed to witness on the correctness of transgression.

However, a father or a mother may favour one of their sons or some of them with a grant, but on condition that permission of those who are not granted is obtained, because the cause of prohibiting preference is that it perpetuates hatred and animosity between blood relatives, and ingratitude from the sons towards their parents, but a permission would refute that.

But in case that a parent prefers one or some of his sons with a grant without getting the permission of the others, he would be committing a sin and he would be obliged to be equitable between them in either one of these two ways: either returns the grant with which he preferred some of the sons or give the others the equivalent of that grant so that all of the sons would have the some and equal share.

If the grantor who granted on the basis of preference died before equalizing between the sons, then that grant would be owned by the granted son and be obligatory, and the rest of the inheritors would have no argument. Evidence for that is derived from the narration about Abu Bakr, blessings of Allah be upon him, who said to Ayisha, mother of the believers, when he granted her part of his property in (Al Ghaba), "I wish that you had possessed it. This indicated that when a grant is possessed then it can not be refuted.

There is another narration about Imam Ahmad who stated that if the

It is narrated that Al Numan Ibn Bashir blessings of Allah be upon him said that his father brought him in front of the Messenger of Allah, peace be upon him and said, I have donated this son of mine a servant who was working for me. Then the Messenger, peace be upon him asked the man, have you donated all your sons the same? The man said no. Then the Messenger, peace be upon him ordered the man to return what he had donated."

Rule on Preference of Some

Sons With Donations:

The jurists are on agreement that one must observe justice in the donations which one gives to the sons during one's life time, but they are on controversy as to the prohibition of preference of some of the sons over others in donation, and on the invalidity of such contract when it has taken place.

Opposing jurists agreed on the duty of being just between the sons in donations and the prohibition of preference between them, but they disagreed on the invalidity of the contract if it took place on the basis of preference. This disagreement is expressed in three (Mazahib), schools of thought.

This first one is the opinion of the Dthahiris, Is-haq, Al Thawri, Malik and Ahmad in one narration. This opinion states that if the father made any preference between his sons or between some of them in donation, then that donation is invalid and rejectable, because that action of his is a prohibited (Haram) action as derived from the stated narrations, and as it is known, prohibition entails invalidity. The Prophet, peace be upon him also told us that action was injustice and transgression which should not be practiced within the religion of Almighty Allah. It can be seen that in the (Hadith) narrated by Al Nua'man that he was too young to possess what his father had donated him. When the Prophet, peace be upon him, ordered the father to return what he had donated to his son, that order indicated that a grant donated by the father to some of his sons by preference, can not be possessed by the granted and so such contract can not be concluded.

The second opinion is the poinion of the Hanbalis as stated by Tawoos, Ibn Al Mubarrak, Mujahid and Orwah. This opinion states that a father should observe justice between his sons in donations, and that it is prohibited for him to prefer some of them over others. It makes no difference whether preference is made between the sons due to need or due to having a large family or due to being a handicap or even a man of learning, or on the other hand for being lascivious or extravagant. A

RIGHTS OF SONS DUE ON FATHERS JUSTICE BETWEEN THEM IN DONATION AND SUSTENANCE

Dr. Nazeeh Kamal Hammad*

Jurists have stated that the sons have due rights on their fathers. They should carry them out rightfully. The parents should undertake the education of their sons in the best of ways, and by their own good conduct and behaviour should set the best example for their children, so that those children would grow up, being accustomed to noble morality and good habits acquired through following the set example, and hence good conduct would be part of their nature as long as they live. In the Day of Judgment, Allah Almighty will ask the father about his sons before asking the son about his father, because as there are rights on the sone due to the fathers, there are as well rights on the fathers due to the sons. Allah Almighty says:

"O ye who believe!
Save yourselves and your
Families from a Fire
Whose fuel is Men
And Stones."(1)

The father who neglects educating his son or sees to it that he learns what would benefit him in his worldly life and in the Hereafter, would be committing a grave mistake and would have given him the worst and most unjust of treatments. The Messenger of Allah, peace be upon him said, "Allah will ask every sponsor about what he had sponsored, and whether he cared for them or neglected, up to the point where the man would be asked about members of his family".

One of the essential rights of the sons due on the fathers is to observe justice between them in anything donated during the life time of the father. Favouring some of the sons over others with special donations would be taken as instrument to create hatred between the sons and ingratitude of the sons towards the fathers.

^{*} Ex-Professor of Islamic Figh and its (Usul) fundamentals in the University of Um Al Qura, Makkah Al Mukkaramah.

⁽¹⁾ Surat -ul- Tahreem from verse 6.

and preserves him, his wealth, his honour and all his rights. It should be shown that Islam is a religion of justice, mercy and guidance of man and deepening higher values in him.

Islam should be shown as a religion of civilization, calling man to discover all that would lead to his benefit and his progress in his life. Islam should be shown as it is a human message advocating forgiveness enhancing moral values and endeavours towards the happiness of all humanity.

In this great scene of congression of Muslims we should remember clearly that the first Muslim vanguards conquered so many locations, and lead millions of people due to the high qualities they attained because of the application of the principles of Islam, its morals and its qualities in dealings and transaction, and by so doing they left behind the most magnificent of scenes in history.

And Allah is the Grantor of All success.

A LETTER FROM THE STAFF

Haj is an Islamic ordinance which repeats every year, in observance and response of that order from Almighty Allah. The appearance of this month indicates clearly the unity of all Muslims, and their congression in one place freeing themselves from all that makes differences between them, and they meet as one entity nothing to separate them from one another, neither colour nor any other quality nor have the feeling of being better than the other for any reason. Muslims have, along their history observed the performance of this duty prescribed in their religion, even during the old times when they were weak and transgressed. Their meeting in this place was affirmation of their will and an indication of their unity and a testimony to the preservation of their belief.

The Haj ritual foreshadows the end of one year and the beginning of a new one in the history of Muslims. The end of the year is an occasion to verify and revise the "accounts" of the Ummah and see what they had gained and what they had lost during that year Muslim like any other nations are subject to crisis, to gain and loss. It is true that in our day, thousands of Muslims, men and women and children are lost in Bosnia and Herzegovina, and in some other places, but still that loss is turned into gain on consideration of will power, faith and adherence to principles. This is exactly what the Muslims in Bosnia and Herzegovina are doing, inspite of their humble equipment and meagre provisions, and the vicious attack of evil powers on them.

The Islamic history witnessed a lot of difficulties and obstacles, but the strong will of Muslims and their adherence to their faith was stronger than all crisis. In this age we are living in is different from all other ages in the past, because it is the age of "communication" and the approach of man towards man, the thing which would increase the responsibility of Muslims for defending their faith. Defense should not only be at the time of the occurence of aggression, but it should also be by taking "precautions" before that occurence. What comes on top of that is information about Islam and revealing its message to face those who are ignorant or full of reluctance in the known conflict of civilizations. There should be information that Islam is an eternal divine religion which is sent down for the good of all humanity. It is a religion which advocates in its Shari'a, its Usul fundamentals and its branches that it respects the human being

CONTENT OF THE PARTY OF THE PAR

the street of some for the lateral frames of

Torrest and organization

the about Kelbrant Learne of Matter B

Price Per Luc

Like total of the season of th

ARREST STATE AND ADDRESS.

mond Assert vital

perfect entry to be terrible

100 JP2 - Long A late (1900)

For the library Sign 10 or

Appliess

And an earlier of the season

Military Statement

The section

O DESERVICE TO BE AND THE STREET

		ledds

with the first the same of the

«Whom Allah intends good grants him the knowledge and insight in Religion». Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Price Per Copy

K.S.A.	SR.,12	Egypi	£E 3
Jordan	JD, I	Moroco	D. 12
U.A.E.	D. 12	Mauritania	ON 1200
Bahrain	B.F. 700	Iraq	1.D. I
Tunisia	Mm 800	S. of Oman	P.750
Algeris	D. 12	Qatar	QR 12
Sudan	£ 12	Libya	L.Dr 1000
Syria	LL. 35	Kuwait	K.D. I
37118	QE. 30	Yemen	YR 12

Annual Subscription

U.S.A., Canada & Europe US \$12

Annual Subscription: For Govi.

Offices and Agencies:

SR. 200

For individuals:

SR 100

Address:

Badia, North east of Princess Sarah Mosque, Riyadh, K.S.A.

Phone 4351872

Fax 4352297

DISTRIBUTORS:-SAUDI DISTRIBUTION CO.

Jeddah	: 6694700	Medina	: 8228187	Al-Hasa	
Riyadh	: 4779444		: 8229881	Besha	: 6226462
11.7 20	: 4779040	Yanbu	: 3225834	Abha	: 2270647
Dammam	: 8413317	Gizan	: 2220104	Tabouk	: 4321\$12
	: 8410640	Qassim	: 3249330		: 4321164
Taif	: 7491831	Hail	: 5321555	Najran	± 5222901
•	; 7454222	Dewadamy	: 6422211	Keru'at	: 6421296
Makkah	: 5585078	H. Al-Batin	: 7223293	Sharora	: \$321125
(: 5584720	Zulfe	: 5927707	Khafgie	: 7662677

Mail Address POBox 1918 - Riyadh 11441 - Kingdom of Saudi Arabia

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Professional Journal Concerned with Islamic Jurisprudence Seventeenth Edition - Fifth Year April - May - June 1993

IN THIS ISSUE

A Letter From The Staff

- Rights of Sons Due on Fathers,	Dr. Nazeeh Kamal Hammad	
- The Need of Islamic Jurist For	Sheikh Abdullah Sheikh	
Arabic Language	Mohfuz Ibn Beyah	
- Deathbed Illness And Its Rules in	Dr. Nu'amn Abdur	
Transaction	Razzag Al Samura'ie	
- The Jurisprudence Rules And Relating	Dr. Saleh Ibn Ghanim	
The Branches To The Origins	Al Sadlan	
- The Concept of Sovereignty and	Dr. Hassan Muhammad	
Sovereigns In Islamic (Fiqh)	Safar.	
- (Qabd) Possession of The Grant,	Dr. Muhammad Hussein	
Reality And Rule In Islamic (Fiqh)	Gindeel	

FATAWA AL FUQAHA

- (Dhaman) Of The One Who Puts An Obstacle On The Road.
- Rule On Persons Whose (Dhaman) Is Correct And Whose (Dhaman) Is Not.
- Rule On Whether General Authorized Representative Has Right To Dontae.

CASES FROM JURISPRUDENCE POINT OF VIEW

- Rule On Umra.
- Rule On Deliberate Abortion Due to Rape
- Rule On When An Equipment Has Defect In Manufacture.
- Rule On Increasing The Price Of Commodity.
- Rule On The One Who Leases A Property, And Releases It.
- Texts And Documents

